



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الأولى - الدورة الربيعية 2004م - العدد: 10

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 27 جمادى الأولى 1425 هـ
الموافق 15 جويلية 2004م

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 28 جمادى الثانية 1425 هـ

الموافق 15 أوت 2004م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة ص 03

■ عرض ومناقشة:

(1) نص القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة؛

(2) نص القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية؛

(3) نص القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛

(4) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411هـ

الموافق لأول ديسمبر سنة 1990م والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

2- ملحق ص 58

(5) تدخل مكتوب.

محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة
المنعقدة يوم الخميس 27 جمادى الأولى 1425 هـ
الموافق 15 جويلية 2004م

السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس،

أيها السادة والسيدات،

لي الشرف أن أقدم أمام مجلس الأمة نص القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

الجزائر والعالم - كما يعلم الجميع - يواجهان مشكلين عويصين:

- أولا، مشكل يعتبر قديما ومعروفا وهو الندرة المتزايدة لما يسمى بالطاقات الحفرية التي توجد في أحشاء الأرض وتسمى أيضا طاقات تقليدية وحسب النظرة السائدة تسمى أيضا المحروقات.

- ثانيا، هناك مشكل جديد معروف نسبيا وهذا المشكل سيزداد حدة في السنوات المقبلة حسب استشفافات العلماء والخبراء والمختصين في ميدان البيئة والتنمية المستدامة وبصفة أدق المناخ، وهو ما يسمى بالاحتباس الحراري أو بصفة أخرى التغير المناخي.

بالطبع يندرج هذا النص في الرهان المزدوج الأنف الذكر، ولهذا النص كسائر النصوص القانونية عدة أسباب دفعت الحكومة إلى إعداده وإثرائه وتقديمه إلى الهيئة التنفيذية بطبيعة الحال ثم إلى المجلس الشعبي الوطني واليوم أمام مجلسنا الموقر.

أولا، الطلب على الطاقة هو في تزايد مستمر في العالم والسوق في اتساع والحاجيات في ارتفاع وتزايد.

ثانيا، انفتاح السوق العالمية الذي طالما رضح للاحتكار كما هو معروف يشاهد بروز فاعلين ومنافسين عدة وهم الآن بطبيعة الحال على أبواب السوق الجزائرية، وفي هذا المجال الجيوسياسي اللامستقر فإن المخزونات من المحروقات تستنفذ وتتضاءل وتراجع وسيبلغ إنتاج المحروقات ذروته

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد شريف رحمانى، وزير التهيئة العمرانية والبيئة؛
- السيد نور الدين بوكروح، وزير التجارة؛
- السيد عبد العزيز زياري، وزير الشباب والرياضة؛
- السيد محمد نذير حميميد، وزير السكن والعمران؛
- السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الرابعة عشرة صباحا.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة - كما تعلمون - عرض ومناقشة نصوص القوانين التالية:

- نص القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة؛
- نص القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية؛

- نص القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لأول ديسمبر سنة 1990م والمتعلق بالتهيئة والتعمير. ومباشرة أحيل الكلمة إلى السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة لعرض نص القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، تفضل.

الجنوب الكبير والهضاب العليا وأيضا في مأمونة الطرق والمسالك والاتصالات وإنارة وكهربية المشاتي والقصور والمجمعات العمرانية في الهضاب وبالخصوص في الجنوب الكبير.

الجزائر بطبيعة الحال لديها مخزون وافر في هذا الميدان وتخزن خمس طاقات زهيدة ووفيرة، أود أن أسرد بدون إطالة هذه الطاقات الخمس:

- (1) طاقة الإشعاعات الضوئية الشمسية؛
- (2) الطاقة التي تصدر عن قوة الرياح؛
- (3) الطاقة المائية والحرارة الجوفية؛
- (4) طاقة الكتلة الإحيائية؛

(5) الطاقة التي تنجم عما يسمى بالنفايات العضوية. تتطور الآن في العالم شعبتان تكنولوجيايتان أساسيتان أود أن أذكرهما:

- (1) شعبة مايسمى بالتسخين والوقود (Le biocarburant) التي تستعمل الآن بقوة في الدول المتقدمة؛
- (2) شعبة إنتاج الكهرباء.

ولهاتين الشعبتين بطبيعة الحال دراسات ولقد عرفت قابلية صناعية أجمع عليها كل الخبراء وتحققا مثبتا بالنسبة لهذه الطاقات، ثانيا قابلية ونضج بائن من الناحية الاقتصادية وثالثا، نضج من الناحية التقنية ومن الناحية التكنولوجية متفق عليه.

كيف هو حال الجزائر في هذا الميدان؟ لقد أحصينا ثلاثة مصادر طاوقية أساسية منها الطاقة الشمسية بطبيعة الحال، الطاقة الرياحية والطاقة الجوفية.

ننتقل إن سمحتم سيدي الرئيس بسرعة دائما لكي نتكلم عن الطاقة الشمسية، إن مخزون الجزائر بالنسبة للطاقة الشمسية يفوق 5 ملايين جيقاوات ورقم واحد يبين ذلك، مساحة السطوح في الجزائر القابلة لاستعمال هذه الطاقة الشمسية واستقبال مايسمى بالصفائح يفوق ويعادل 5 آلاف كيلومتر مربع وهذا يفتح بابا واسعا بالنسبة للسوق في ميدان هذه التكنولوجيات.

من جهة أخرى، إذا أردنا أن نقيم مدة وفترة التشمس لأنها واسعة وطويلة في بلدنا، نسبة التشمس أو المدة المتوسطة للتشمس تتراوح ما بين 2650 إلى 3500 ساعة في السنة، وإذا وضعنا سلما

في أمد (2020-2030) وستؤول إلى النفاذ في المناطق المستقرة قبل أن تعم المناطق غير المستقرة سياسيا وهذا مؤشر خطير. وكل ما يجري الآن في الشرق الأوسط وبصفة أدق في العراق هو مؤشر بالنسبة للمخاطر التي سيعرفها ويعرفها الآن العالم.

ثالثا، التقديرات التي تم القيام بها حول ديمومة هذه المصادر الطاوقية الحفرية بطبيعة الحال في الجزائر لا تتعدى ستين سنة بالنسبة للبترول و120 سنة بالنسبة للغاز.

رابعا، وهذا هو العامل الأخير، سعر الغاز المستهلك سيرتفع في السنوات المقبلة مع دخولنا وأقول هذا أمام وزير التجارة في السوق الدولية وانضمامنا إلى المنظمة العالمية للتجارة وهذا يندرج في إطار توحيد وتصنيف الأسعار العالمية ونلاحظ بواحد توحيد الأسعار من الآن.

ومن هذا المنطلق فإن التحدي الجديد مزدوج، وبالتالي علينا أي على الجزائر وعلى المؤسسات وعلى المجتمع الجزائري، أولا، تمديد الطاقات الحفرية إلى أقصى حد ممكن وهذا يتطلب منا استباقا في هذا الميدان؛ وثانيا، استباق وإنابة ندرة الطاقات الحفرية بطاقات متجددة بديلة تحافظ على البيئة وعلى التنمية المستدامة.

ومن هذا المنطلق فقد سن نص هذا القانون ثلاثة أهداف أساسية، إذ يحدد نص القانون ويذكر بأهداف ثلاثة مرتبة طبقا وتبعا لأهمية كل واحد منها:

1 - ضمان الاستقلالية الطاوقية من خلال تمديدها وإدخالها تدريجيا في السوق ونمط الاستهلاك لكل جزائري؛

2 - تطوير وترقية الشعب الصناعية والتكنولوجية وبصفة أوسع في إطار مايسمى بالصناعات المتوسطة والصغيرة وإدخالها في تيار البحث والعمل التكنولوجي؛

3- ترسيخ سياسة الهضاب العليا والجنوب الكبير على طريق الطاقات المتجددة نظرا للامركزية هذه الطاقات وحركيتها وليونتها ونظرا أيضا من جهة أخرى لتقل الشبكات الطاوقية التقليدية المعروفة من الغاز وقنواته والكهرباء وشبكاتهما وتستعمل بطبيعة الحال هذه الطاقات المتجددة في إشارات الطرق في

إن نص القانون يحث على وضع برنامج خماسي يدعى البرنامج الوطني ويندرج في إطار ما يسمى بجزائر 2025، هذا البرنامج يحدد أولا الأهداف، يرتب الشعب القابلة لتهيئة وتنمية هذه التكنولوجيات ويضع احتمال التحقق وهذا مقارنة بالطاقات التقليدية الحفرية المرجعية وأخيرا يأمر بالقيام بالحساب المالي المناسب لكي نقارن ما بين هذه الطاقات وتكلفتها والطاقات الحفرية لبعث الخيارات الملائمة بالنسبة لمستقبلنا.

الكل يعلم أن قضية الطاقة ليست مشكلة تخص القطاع أو من اهتمامه إنما هي قضية الحكومة ولتفعيلها وتجسيدها وترجمتها إلى أرض الواقع بصفة متجانسة ومتكاملة يتطلب من حكومتنا تفعيل كل الطاقات في إطار ما يسمى الآن بالشراكة في إطار نظرة توافقية أفقية ما بين كل القطاعات وعلى كل المستويات؛ وفي هذا الإطار علينا أن ندمج في هذه السياسة الصناعات البترولية المعروفة بتعددتها، ثانيا قطاع النقل وماتبعه، ثالثا الصناعات الصغيرة والمتوسطة التي لديها قابلية لتنمية وتنفيس هذه الطاقات، رابعا الإسكان والسكن لأن في هذا الميدان أيضا مؤهلات قوية لترقية هذه الطاقة، والجماعات المحلية وعلى رأسها بطبيعة الحال البلديات، وأخيرا الأهالي والمواطنون باعتبارهم مستهلكين للطاقة الحفرية وللطاقات المتجددة وكل سياسة مستدامة تقتضي تأطيرا ماليا وجباثيا؛ ولهذا ينص هذا القانون على وضع تحفيزات مالية لدفع وتشجيع هذه السياسة وتجديدها في أرض الواقع وبالخصوص لتوجيه المستثمرين الخواص ولحثهم للانتقال حول هذه الطاقات المتجددة.

إن، هناك موقف إرادي بالنسبة لحكومتنا لبعث هذه الطاقات وإن شاء الله في قانون المالية المقبل وما يليه سندخل عدة رسومات وآليات لتحفيز هذه الطاقات في السنوات المقبلة ولدفعها ودعمها كما قلت آنفا، ثم حتى نحافظ على مصداقية هذه الطاقات ونثبت مصدرها؛ لقد حث هذا القانون على وضع ما يسمى بشهادة إثبات أصل هذه الطاقة حتى نغلق الباب أمام المزيفين والمتلاعبين في ميدان الطاقة

لقياس هذا التشمس على غرار سلم ريشتر المستعمل في قياس الزلازل، هذا السلم ينطلق من 2 إلى 9 لتصنيف المناطق حسب تشمسها فستحتل جميع الولايات الجزائرية نسبة تفوق المعدل 05 بحيث أن التشمس يتراوح ما بين 5.6 في الجزائر العاصمة إلى 7.2 في توات فورارة أو في منطقة عين صالح.

من جهة أخرى، فإن تطور تكلفة الطاقة الشمسية هو في انخفاض دائم يصل إلى نسبة 4% كل سنة حتى تصبح هذه الطاقة قابلة للتحقق كلية في أفق 2020 - 2025، وهذا الانخفاض مرتقب أيضا بالنسبة للطاقة الرياحية، وأتطرق إليها الآن بسرعة.

إن فيما يخص الطاقة الرياحية فهي متوفرة بكثرة في بلادنا وتقدر بـ 1850 كيلو واطر أي كيلوات ساعي بحيث أنها تصل إلى 1850 في عين صالح مقابل 100 بالجزائر العاصمة وضواحيها فقط، مع سرعة متوسطة للرياح تتراوح ما بين مترين وستة أمتار في الثانية.

فيما يخص الطاقة الثالثة والأخيرة التي هي موجودة بوفرة في بلادنا فهي الطاقة الجوفية، وأؤكد أنها متوفرة بقدر كاف بحيث تعد الجزائر مائتي مصدر حراري جوفي قابل للإنتاج أو لإنتاج الطاقة المتجددة، وهذا في جل الإقليم والمجال الجزائري.

إن، انطلاقا من كل هذه المعطيات الثابتة علميا، ارتأت الحكومة، علما أننا خرجنا من عهد ونحن في طريق الدخول في عهد آخر، أن نقوم برصد استراتيجية والخروج بأسلوب وممارسة وسلوكات جديدة بالنسبة لتعاملنا مع الطاقة الحفرية التقليدية وبعث هذه الطاقة المتجددة، وهذا يؤدي بنا إلى ضرورة تجسيد السياسة المستدامة ذات النفس الطويل تمر على محورين اثنين:

- أولا، تغيير الممارسات من خلال التحكم في طلب الطاقة وهذا للضغط على ما يسمى بالطلب من طرف كل المستهلكين المتواجدين على المستوى الوطني.

- ثانيا، بعث سياسة جديدة للطاقات الرائدة من خلال التحكم في العرض على هذه الطاقة وفي هذا الشأن يحث هذا النص الترتيبي على ترتيب وتهيئة وتحضير - على المستوى الوطني - مخطط يرتكز على أربعة محاور أساسية لتأطير سياستنا في المستقبل.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

مقدمة

طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

واستناداً إلى أحكام المواد: 16، 21، 28، 33، 34، 36، 37، 38، 41، 42 و 43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

وبناء على إحالة من السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 13 جويلية 2004 تحت رقم 04/52، لنص القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة؛

عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، برئاسة السيد الطيب ماطلو، رئيس اللجنة، سلسلة من الاجتماعات في الفترة ما بين 10 و 13 جويلية 2004 عكفت فيها على دراسة ومناقشة النص المحال عليها.

وقصد التعرف على المزيد من المعطيات حول المواضيع التي تناولها النص، استتمعت اللجنة يوم الأحد 11 جويلية 2004 إلى الخبراء والمختصين في مجال الطاقة.

وقد طرح السادة أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة والملاحظات حول ما ورد في النص، تناولها هؤلاء الخبراء بالشرح والتوضيح.

كما استتمعت اللجنة يوم 13 جويلية 2004، إلى السيد شريف رحمان، وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ممثلاً للحكومة، الذي قدم عرضاً حول النص.

وعلى ضوء ذلك أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي وصادقت عليه.

تقديم النص

يعتبر هذا النص القانوني جديداً، وفلسفته ومبادئه مستمدة من القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق

المتجددة ولكن لكل سياسة بعد مؤسساتي، إذن انطلاقاً من ذلك فقد نص القانون على وضع فضاء للتشاور، فضاء للتنسيق والتبادل بين كل الفاعلين في هذا الميدان والهدف من إنشاء هذا الفضاء من الناحية المؤسساتية هو إعطاء وإعداد البرنامج الوطني وإعطاء مقروئية أي أهداف تقرأ من طرف الفاعلين، ثانياً تحديد المراحل والبرنامج، ثالثاً تحديد كيفية تطبيق هذه الطاقات، وأخيراً وضع الميكانيزمات لإثبات أصل هذه الطاقات لكي نبتعد كلياً عن التشويه والتزييف والتقليل والتزوير.

هذا ما وددت أن أقوله سيدي الرئيس، سيداتي سادتي، فالطاقة الآن عبارة عن طاقتين، كما هو معروف، طاقة موروثية وطاقة منتوجة، الطاقة الجوفية موروثية منذ عقود وعقود علينا أن نحافظ عليها للحفاظ على استقلالية استقلالنا ومصيرنا ومصير أبنائنا، ثانياً الطاقات المتجددة هي منتج راجع لفعالنا، للفعل الإنساني وابتكاره، علينا أن نعد لهذه الطاقات المتجددة العدة، معتمدين كما قلت على مقروئية طويلة الأمد ينصهر فيها كل جزائري وجزائرية في إطار ميقاتي وبرنامج ويندمج وينصهر فيها كل فرد من مجتمعنا؛ أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكر السيد الوزير على تقديمه لهذا العرض المستفيض والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليتلو على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم.

المتجددة، وإنشاء هيئة وطنية تتكفل بتنفيذ هذا البرنامج.

7 - وضع برامج تنموية من خلال إقامة منشآت كبيرة لتحويل الطاقات المتجددة.

8 - استغلال الطاقات بشكل يحقق ويضمن فعالية أفضل ومردودا أحسن ومصداقية أكثر.

9 - تطوير موارد طاوقية نظيفة، جديدة، غير ملوثة وغير خطيرة.

10 - التحكم في اقتصاد الطاقة والتقليص من آثارها على البيئة من خلال مراقبة الفعالية الطاوقية وإثبات مطابقتها للمعايير المعمول بها دوليا.

عرض السيد ممثل الحكومة

قدم السيد شريف رحمانى، وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ممثلا للحكومة، عرضا أمام اللجنة حول نص القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، أوضح فيه أن هذا النص يهدف إلى تحديد كفاءات تطوير الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، وحماية البيئة من خلال تشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة عبر مايلي:

- المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرزات غاز الاحتباس الحراري.

- المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية.

- المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتأمين مصادر الطاقة المتجددة.

أسئلة وملاحظات اللجنة

سجلت اللجنة من خلال دراسها للنص جملة من الأسئلة والملاحظات التي تمحورت حول مايلي:

1 - هل تتوفر الجرائر على الإمكانيات المادية والبشرية والتكنولوجية اللازمة لتجسيد برنامج إنتاج الطاقة واستخدامها عبر الوطن لاسيما في مجال الطاقات الشمسية والرياحية والحيوية؟

2 - ماهي مراحل البرنامج الوطني لتطوير استعمال الطاقات المتجددة لآفاق سنة 2020 من أجل رفع مستوى استعمالها، وما هو تأثير هذا البرنامج على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما من حيث الزيادة في حجم الطاقة وبأي نسبة؟

بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ويهدف هذا النص على وجه الخصوص إلى وضع وتحديد كفاءات ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، بما يمكن من استعمالها بشكل أفضل ويضمن حماية البيئة من المخاطر التي قد تتسبب فيها.

كما يهدف إلى حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة.

وقد ورد في عرض الأسباب الذي قدمته الحكومة حول النص، مايلي:

1 - تقديم الحدود الحقيقية لموارد الطاقة المستخدمة.

2 - توضيح المخاطر الناتجة عن استغلال الطاقة وأثرها على البيئة.

3 - إيجاد حل لاستخدام الطاقة بشكل مستدام على أن يضمن في نفس الوقت تنمية مدعمة.

4 - استخدام الوسائل والتكنولوجيات الحديثة لتحقيق استهلاك أفضل وعقلاني للموارد الطاوقية.

تحليل النص

يعد نص هذا القانون إرساء قانونيا قويا للطاقات المتجددة في الإطار الطاوقى الوطني الذي يغلب عليه اليوم استعمال المحروقات، واقتراحه في هذا الوقت بالذات ملائم جدا نظرا لما تشهده الموارد الطاوقية من تطور وتعدد في طرق استعمالها وما تسببه من مخاطر على البيئة.

ويتوخى النص تحقيق جملة من الغايات هي:

1 - الحد من التبذير في استعمال المحروقات الجوفية.

2 - السعي لتثمين واستغلال الطاقة الشمسية والرياحية التي لم يعن بها من قبل.

3 - ترقية وتشجيع التطور التكنولوجي من أجل استغلال أفضل وعقلاني للطاقات الجديدة.

4 - تلبية الاحتياجات الطاوقية الوطنية مع تحسين الإنتاجية.

5 - تحسين إطار الحياة مع ضمان حماية أفضل للبيئة.

6 - وضع برنامج وطني لتطوير استعمال الطاقات

3- كيف يتم التنسيق بين الدوائر الوزارية المختلفة المعنية بالموضوع عند إصدار النصوص التطبيقية للنص؟

4- ما مفهوم الطاقة اللامركزية وحدودها وأبعادها؟
5- ما هو دور وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في التنسيق مع الدوائر الوزارية الأخرى؟

6- ماهي السياسة التي ستتتبعها الوزارة تجاه الجماعات المحلية لتنفيذ برنامج الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة؟

7- هل أن آليات إثبات أصل الطاقات المتجددة المنتجة تعني استحداث شهادة خضراء تسلم لمنتجي الطاقات المتجددة النظيفة؟

8- هل يمكن الاهتمام بالنفايات الحضرية وتثمينها كمصدر للطاقة المتجددة على غرار الطاقات الشمسية، الرياحية والجوفية التي حظيت بالأولوية؟
رد السيد ممثل الحكومة

أوضح السيد الوزير في معرض رده على أسئلة وتدخلات السادة أعضاء اللجنة أن الحكومة فريق منسجم ومتضامن، ووزارته تولي الاهتمام والأهمية للقضايا المترتب عنها نتائج إيجابية وملموسة.

فيما يخص الوسائل المادية والبشرية والتكنولوجية المسخرة لتنفيذ البرنامج الوطني الخاص بالطاقات المتجددة، أشار السيد الوزير إلى أن الأولوية تتمثل في الوصول إلى سياسة متجانسة، متكاملة وطويلة الأمد مرجعها هذا النص القانوني، واعتبارا أن السياسة اختيارات ورهانات، فإن الحكومة تراهن على بعث وتحفيز هذه الطاقات المتجددة بدءا بتطوير البحث العلمي والتكنولوجيات اللذين سيسمحان بتحقيق أهداف رقمية معتبرة في هذا المجال.

أما فيما يتعلق بالتنسيق بين الوزارات في مجال تنفيذ البرنامج الوطني الخاص بالطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ستنشأ لجنة وزارية تضم جميع الوزارات المعنية لوضع السياسة الملائمة وترجمتها على أرض الواقع.

وتبريرا للامركزية الطاقات المتجددة، أوضح السيد الوزير أن مناطق عديدة من الوطن تتوفر على الاستعداد التام والمرونة اللازمة لإنتاج واستعمال هذه الطاقات

لاسيما في مناطق الجنوب.

وفي إجابته على دور الجماعات المحلية في تنفيذ برنامج الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، أشار السيد الوزير أن إبراز هذا الدور يدعو إلى التطرق إلى عدة قضايا لها صلة وطيدة بالبلديات.

أما عن الشهادات الخضراء، فستنشأ هذه الشهادات للصانعين والمنتجين للطاقات المتجددة وكذا المصالح المستعملة للتكنولوجيات الحديثة في هذا المجال.

أما عن عدم اللجوء إلى استعمال الطاقة البيولوجية فذلك يعود إلى التكلفة المرتفعة التي تتطلبها هذه العملية مقارنة مع استعمال الطاقة الناتجة عن الغاز فضلا عن عدم نجاعتها اقتصاديا، وعليه يستوجب تطوير وتقوية البحث في هذا الميدان خاصة في مجال رسكلة النفايات وتنقيتها.

رأي اللجنة

ترى اللجنة أن هذا النص يعد تكميلا للقانون رقم 99-09 المؤرخ في 08 جويلية 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة، والقانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

ويهدف إلى مطابقة التدابير التشريعية الجزائرية ومبادئ اتفاقية كيوتو "Kyoto" التي صادقت عليها الجزائر.

ويبرز إرادة الجزائر القوية في التكيف مع آليات تطوير الطاقة النظيفة المتمثلة في الطاقات المتجددة.

كما يعبر عن إرادتها في تبني استراتيجية لوضع برنامج طموح يهدف إلى تحقيق تنمية الطاقات المتجددة والمحافظة على البيئة.

وعليه، يتعين تحديد السبل والوسائل اللازم استعمالها لبلوغ هذا الهدف، وذلك ما ننتظره من خلال نقاش السادة الأعضاء.

ذلكم هو سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، حول نص القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، المعروض عليكم للمناقشة؛ وشكرا.

على مستوى الوطن مخصصة لهذا الغرض سيشعر العمل فيه ابتداء من شهر جويلية 1999.

سيدي الرئيس،
السيد معالي الوزير،

تساؤلي بسيط هو أين وصل هذا المشروع؟ كما قد سجلنا في السنة الماضية تدشين محطة بنزين بالطاقة الشمسية وهي مبادرة تستحق كل التشجيع. هل هناك من تجارب أخرى في الميدان تمكننا من الكلام عن تطوير الطاقات المتجددة في بلادنا؟

سيدي الرئيس،

في الأخير يبقى تأكيدي دوما حول وجوب ترقية جهود البحث التنموي والإبداع التقني ونشر التكنولوجيا الفعالة في مجال الطاقات المتجددة، لأنني أعتقد أن تشجيع الدولة والمتعاملين الاقتصاديين للبحث في مجال الطاقات المتجددة، بالتنسيق مع الجامعات، يساهم في التقليل من نسبة الاستهلاك الطاقوي وتطوير الطاقات المتجددة.

وإن كنت أرى وجوب بذل هذه الجهود إلا أنني أعتقد جازما أن التعاون الدولي سواء في إطار ما بين الدول أو المنظمات الدولية والاستفادة من تمويل وتجارب بعض الدول والتنظيمات أصبح ضرورة ملحة وركيزة من ركائز تطوير هذه الطاقة.

وفقنا الله في تسخير كل طاقاته خدمة لهذا الوطن، شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رمضان عز الدين بوسنة والكلمة الآن للسيد ميلود حبشي.

السيد ميلود حبشي: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس المحترم، السادة الوزراء، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، الحضور الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن لهذا النص الخاص بترقية الطاقات المتجددة أهمية بالغة وأبعاداً استراتيجية وتنموية كبيرة وأرى أن

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر.

نفتح الآن باب المناقشة العامة وأحيل الكلمة إلى أول المتدخلين، تفضل السيد رمضان عز الدين بوسنة.

السيد رمضان عز الدين بوسنة: شكرا سيدي

الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس، لا شك أن تطويع الطبيعة من خلال استغلال الطاقات المتجددة كالتقوية الشمسية وطاقة الرياح وأمواج البحر غيرها من الطاقات الكثيرة في هذا الكون ليعد أمرا في غاية من الأهمية وسببا من أسباب رقي الشعوب وتغلبها على مصاعب التلوث وكوارثه المهددة للإنسانية جمعاء.

رغم شعور الجميع بهذه الأهمية سيدي الرئيس إلا أنه ومن المؤسف وحسب تقارير وكالة الطاقة الدولية أنه قد تم تراجع حصة استهلاك الطاقات المتجددة في الدول الأعضاء في المنظمة ولعل مرد ذلك إلى تراجع البحث العلمي الرسمي والمساعدات المخصصة لهذا المجال.

سيدي الرئيس، سيدي معالي الوزير، لا نعتقد أننا سنصل بالطاقات المتجددة في بلادنا إلى مبتغانا مالم نعط للبحث العلمي في هذا المجال مكانة مرموقة وتخصيص من المساعدات المالية ما يمكن أن يعطي انطلاقة حقيقية لاستغلال هذه الطاقات النظيفة.

سيدي الرئيس، تحضرني اليوم ونحن نناقش مشروع قانون تطوير الطاقات المتجددة، قلت تحضرني مناقشات مجلسنا الموقر لقانون 09/99 الصادر بتاريخ 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة، كان يومها السيد وزير الطاقة قد أشار إلى أنه أنجزت أول قرية بالطاقة الشمسية في البلاد بـ"منطقة مولاي لحسن" بولاية تمنراست، وهناك مشروع لإنجاز عشرين (20) قرية يمكن أن تكون في ولاية تمنراست أو

العام؟ أما الاستفسار الآخر فهو حول المرصد، فلماذا لا تكون هناك محافظة سامية أو هيئة أخرى عوض المرصد؟

وفي الأخير، اسمحو لي سيدي الوزير أن أستفسر حول التنمية المستدامة، إذ لا حظنا كلنا في السنوات الأخيرة استعمالا مكثفا لهذه العبارة، أنا شخصيا أرى أن كل عملية تنمية فردية أو جماعية هدفها الدوام فلماذا التركيز على هذه العبارة واستعمالها المكثف وهل من وراء ذلك قصد أو مفهوم جديد؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد ميلود حبشي والكلمة الآن للسيد حفيظ شاوي.

السيد حفيظ شاوي: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة، السادة معالي الوزراء والوفد المرافق لهم، زملائي زميلاتي أعضاء مجلس الأمة، أسرة الصحافة السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

والله سيدي الرئيس أنا استبشرت خيرا يوم رأيت هذا النص معروضا على المجلس للدراسة، خاصة أنه قد حان الوقت لنفكر في الطاقات الجديدة أو البديلة عن الطاقات القديمة. وإن كانت هذه الاستفاضة في الحقيقة جاءت متأخرة مقارنة بدول العالم وكذلك الدول المجاورة بالرغم -إن لم تخني الذاكرة- من أن أول محطة للطاقة الشمسية في إفريقيا كانت محطة بوزريعة، وكان لي الشرف أن زرتها في الثمانينات إن لم تخني الذاكرة، تمنيت لو كانت على الأقل مشجعة لمثل هذه الطاقات، والاستفاضة جاءت متأخرة سيدي الرئيس لأن الوقت قد حان لنفكر في الأجيال القادمة لأن اقتصادنا الوطني كما تعلمون يركز خصوصا على الطاقة أو الكهرباء والبتترول والغاز المعرضين حسب الخبراء للنفاذ بعد حوالي خمسين سنة - حسب علمي - وبالتالي فقد حان الوقت فعلا لنفكر في هذه الطاقات والحمد لله لقد وضعت أمامنا النصوص القانونية لتنظيم وتشجيع هذا القطاع.

له مرجعين أساسيين:

المرجع الأول لهذا النص جاء في برنامج الحكومة الذي صادق عليه البرلمان في شهر ماي الماضي وفي جزئه المخصص لتثمين الثروات الوطنية بشكل أكبر وجاء فيه أن الحكومة ستأخذ كل الترتيبات التشريعية والتنظيمية والمؤسسية من أجل جلب الاستثمار في قطاعات الطاقة والمحروقات والمناجم وأنشطة إنتاج الطاقات الجديدة.

المرجع الثاني، هو مؤتمر "ريو دي جانيرو" في 1992، ومؤتمر "كيوتو" في 1997 حيث أمضت الجزائر ما يسمى بمعاهدة "كيوتو" حول البيئة.

لذا يمكن القول إن لهذا النص من جهة بعد بيئي أو بيئي ومن جهة أخرى بعد طاقي والانفعال الأساسي المطروح في هذا النص هو إيجاد بديل للطاقات غير المتجددة، لذا فإن السؤال المطروح هو، نظرا للرهانات الطاقوية والتي تفضل السيد الوزير بشرحها لنا وما تقتضيه هذه الرهانات من إمكانيات، ألم يكن من الأفضل أن يقدم هذا النص من طرف وزارة الطاقة؟

السؤال الثاني، إن وسائل الطاقة المتجددة معروفة، منها الطاقة الشمسية، الطاقة عن طريق الرياح والطاقة عن طريق المياه (Géothermie) وهناك أيضا الطاقة النووية حيث تعتبر طاقة جديدة، فما مكانتها في بلادنا؟ وهل هناك تفكير حولها في هذا المجال؟

بالنسبة للانفعال الآخر المطروح، نرى في هذه السنوات الأخيرة قطاعات وزارية عديدة تسعى لتكثيف استعمال هذه الطاقات المتجددة وخاصة منها الطاقة الشمسية حيث قامت وزارة الفلاحة بتجهيز بعض الآبار الرعوية بالطاقة الشمسية وكذلك تموين البدو الرحل بصناديق صغيرة تشتغل بالطاقة الشمسية (Des Kit solaires) ولاحظنا أيضا كما تفضل به الزميل المحترم خلال السنة الماضية أن وزارة الطاقة قامت بتدشين محطة تشتغل بالطاقة الشمسية، لكن تبقى هذه المجهودات متفرقة ومحدودة وبدون جدوى؛ وعليه، هل سيسمح المرصد الوطني المنصوص عليه في هذا النص في مادته 17 من هذا القانون بخلق قدرات وطنية واستراتيجية حقيقية للنهوض بهذا الميدان

السيد شعبان نصر الدين صاري: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، السادة الوزراء الأفاضل، السيدات والسادة الزملاء المحترمين، السيدات والسادة أعضاء أسرة الإعلام، أيها الحضور الكريم طاب يومكم والسلام عليكم.

قبل عرض انشغالي بودي أن أبدي ملاحظة تمهيدية لأقول إن ترقية الطاقات المتجددة تشكل محورا من المحاور الهامة في سياساتنا الطاقوية والبيئية وكلنا نعرف الانعكاسات الإيجابية الممكنة تحصيلها في التنمية الاقتصادية للبلاد نظرا للموارد الطبيعية التي تتمتع بها بلادنا.

دوليا، تعتبر الجزائر من الدول الرائدة في سياسة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وأحسن دليل هو تنظيم المؤتمر الثاني الدولي يومي 10 و 11 ماي 2004 بالجزائر العاصمة حول تقليص الغازات المشتعة (La réduction des gaz torchés) بعد الذي جرت فعاليته في (OSLO) عام 2001 والفضل يعود لاشك لوزارتي الطاقة والمناجم من جهة والبيئة من جهة أخرى فأحييهم تحية حارة وأرجو منهم المزيد.

عودة للنص، أظن أنه يعالج أكثر جانب حماية البيئة في إطار ترقية الطاقات المتجددة وليس العكس ويضع آليات جديدة تحدد الإطار القانوني ويبرز ذلك من خلال المواد 6، 13، 14 و 15.

الشيء الجديد الذي أتى به النص هو وضع برنامج وطني للطاقات المتجددة، يبقى السؤال المطروح: هذا البرنامج الوطني من صلاحيات وخصوصيات أي هيئة؟

من المسؤول على تعريفه وتنفيذه ومتابعته؟

السيد معالي الوزير تكلم في تدخله عن فضاء الحوار والتشاور، الزملاء تكلموا في التقرير عن اللجنة وهم مشكورون عن ذلك، ألم تفكر الوزارة في إنشاء وكالة وطنية لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة تضم الوزارات المعنية؟ كما هو الشأن بالنسبة لميادين أخرى مهمتها وضع استراتيجيات

أول سؤال أطرحه على السيد معالي الوزير، هو أن كل ما هو جديد لابد أن تقدم له تحفيزات، وهذا ما جاء في حديث السيد معالي الوزير، أريد أن أعرف فقط من خلال سؤال، إمكانات الوزارة - وبالتنسيق مع وزارة الطاقة والمناجم إذا أمكن - التي يمكن أن تقدمها كتحفيزات مادية للمستثمرين وكذلك لمستعملي هذه الطاقات في المساكن، وماهي أيضا الوسائل المستعملة في هذه الطاقات؟ وإذا كانت هذه الوسائل متوفرة في السوق، فبأي ثمن هو سعرها؟ هذا إن اتخذتها الوزارة كتحفيز وتشجيع لاستعمال هذه الطاقة.

هذا من جانب ومن جانب آخر، إن كل ما هو جديد - في الحقيقة - مرغوب فيه ولكن في مجال الاستهلاك والاستعمال يتخوف الناس والشعوب من كل ما هو جديد، لأنه حسب اعتقاد المجتمع فإن هذه الطاقة ليست دائمة، فبمجرد غياب الشمس تزول الطاقة، وفي حالة عدم هبوب الرياح تنعدم الطاقة، رغم أن في كل دول العالم هناك أكبر تحويل للطاقة الشمسية والطاقة الهوائية، إذ يتم استعمالها وتحويلها إلى طاقة كهربائية وذلك بسهولة استعمالها وتخزينها وتحويلها وتوزيعها، ما أردت قوله هو لماذا لا نفكر كهئية أو كدولة في استحداث قرى نموذجية؟ نخصص على سبيل المثال في الجنوب قرى نموذجية تستعمل الطاقة الشمسية فقط، وفي الحقيقة هذا معمول به في دول أمريكا، ففي الثمانينات بينت التحقيقات المبرمجة أن هناك مدينة ولا أقول قرية، هذه المدينة لا تستهلك سوى الطاقة الهوائية، إذن لماذا لا نفكر في إنشاء قرى نموذجية تستعمل طاقة من الطاقات فقط؟ رغم أن مردود هذه الطاقات ضعيف ولكنه في تحسن هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك في القرى النموذجية ربما مؤسسات تعليمية وتربوية لا تستهلك طاقات، لماذا لا نفكر كذلك في إنشاء مؤسسات نموذجية، ثم نتفقدنا من خلال الزيارات ونساهم في الإعلام من أجل حث الناس على استعمال هذه الطاقة؟ وشكرا سيدي معالي الوزير، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حفيظ شاوي والكلمة الآن للسيد شعبان نصر الدين صاري.

ثانيا، أعتقد أننا ونحن اليوم نناقش نص هذا القانون وقد تعرض على البرلمان مستقبلا قوانين أخرى تتعلق بنفس المجال، أصبح من الضروري وضع أطلس للطاقات المتجددة للجزائر، لمعرفة مكامن الطاقات البديلة بأنواعها المختلفة وكيفية استغلالها والفائدة المرجوة منها عبر كل منطقة من وطننا.

ثالثا، حان الوقت اليوم أكثر من غيره سيدي الوزير لنتكلم عن خلق بيئة استثمارية ملائمة كتشجيع جهود تصنيع معدات الطاقة الشمسية في الجزائر بالمشاركة مع المستثمرين الأجانب المؤهلين لهذه الصناعة، كما أن هناك ضرورة لتشجيع البنوك على تقديم قروض وتسهيلات لكل من استثمر في هذا الحقل.

سيدي الرئيس، معالي الوزير، إذا كان جنوبنا منبعاً للطاقة الحفرية فهو أيضا مخزن كبير للطاقات المتجددة ليس لوفرة مصادر الطاقة الشمسية فحسب بل أيضا للطاقة الهوائية الناتجة عن الرياح، فمتى تصبح أشعة الشمس والرياح نعمتين على فلاحينا ومتى تغذي هذه الطاقات المتجددة أجهزة التلفزيون وتنير خيام البدول ليلا في صحارينا؟

السيد الرئيس، السيد معالي الوزير، إذا كان من أهم أهداف نص هذا القانون الذي بين أيدينا هو حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة والمساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها. السيد معالي الوزير. أعتقد أنه بات من الضروري اليوم أن نعمل على تشجيع وتعميم وترقية وتطوير استعمال غاز البترول المميع (G.P.L) لما فيه من مزايا اقتصادية وبيئية خاصة بالنسبة لوسائل النقل العاملة داخل مدننا الكبرى في الشمال والعمل على إيجاد صيغة توفيقية مقبولة تحقق التوازن بين ما يستهلكه المواطن في الجنوب من الكهرباء في فصل الصيف وما يدفعه مقابل فاتورة مثقلة في موسم الدخول الاجتماعي.

السيد الرئيس،

السيد معالي الوزير،

إن ترقية وتطوير الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة أمر يتطلب المرحلية والعمل العلمي الهادئ وطرح الأمور في إطار الأولويات المطلوبة والذي يجب

وطنية شاملة لإنتاج الطاقات المتجددة، وترقيتها وتنميتها بمشاركة المختصين والباحثين في هذا المجال حسب البرنامج الوطني المسطر وبالطبع، لما نتكلم عن وكالة، لابد أن يتبعها صندوق وطني يدعم ماليا هذه الاستراتيجية.

هذا مالدي لأقوله، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد شعبان نصر الدين صاري والكلمة الآن للسيد محمد بن جديدي.

السيد محمد بن جديدي: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة معالي الوزراء الأفاضل، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، الحضور الكريم السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن تطوير استخدام الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة أصبح اليوم يحظى باهتمام متزايد في كافة أنحاء العالم ولعل بلادنا التي تقع بكاملها في الحزام الشمسي وتتمتع بشمس ساطعة معظم أيام السنة ومناطق رياح تمكن من توليد الطاقة الكهربائية لتغذية الكثير من المناطق النائية، هذا بالإضافة إلى تطبيقات أخرى كضخ المياه وتسخينها وتدفئة المنازل وغيرها من الطاقات النظيفة الخالية من كل أشكال التلوث.

السيد الرئيس،

السيد معالي الوزير،

أولا، هل نحن واعون بأهمية الموضوع؟ أعتقد أن هناك قصورا في مجال الوعي بأهمية ودور ومنافع الطاقات المتجددة الأمر الذي يتطلب وضع خطط لتطوير الوعي بتقنيات ترقية استخدام الطاقات المتجددة في شتى المجالات ووضع برامج إعلامية بهدف تعريف المواطن بأهمية هذه الطاقات وسبل الاستفادة منها بحيث تشكل هذه العملية محورا هاما في البرنامج الوطني الذي نصت عليه المادتان 06 و 07 من نص القانون محل المناقشة.

السرطان وإلى غير ذلك من الأمراض الرئوية. هذا رقم، إن سمحتم سيدي، وهناك رقم ثانٍ أظن أن له أهمية بارزة. وهذا لأجيب بصفة استباقية على سؤال صديقي ممثل ولاية الجلفة، نحن نستهلك الآن ما خزّن خلال يوم واحد، في عشر ثمانية أي أننا نستهلك ما خزّن وما خزنته الطبيعة والكون منذ ملايين وملايين من السنوات، خلال قرن.

هذا يبيّن أيضاً الاستهلاك العشوائي المتوحش بالنسبة لهذه الطاقات الحفرية، إن لم نقم بوضع استراتيجية على مستوى البلاد وعلى المستوى العالمي للحفاظ والتمديد والنيابة؛ وكذا بالموازاة بعث طاقات بديلة حسب طاقاتنا وبيئتنا ومؤهلاتنا الطبيعية من شمس ورياح وغير ذلك.

فيما يخص سؤال السيد ميلود حبشي، سؤال له علاقة -بطبيعة الحال- بهذا الموضوع حول ما يروج هنا وهناك بما يسمّى بالتنمية المستدامة؛ هي كلمة ظهرت -في الحقيقة- في ستوكهولم منذ عشرين سنة وكانت من ابتكار أستاذ سويدي أدرجها في بحثه، ثم خرج بأطروحة غزت العالم كلّ الآن، وأصبحت متداولة على المستوى الدولي والمحلي أيضاً.

ما معنى هذه الكلمة؟ بسرعة لو سمحتم سيدي الرئيس، الباعث الأول لتعميم هذه الكلمة هو أنه علينا أن نتصرف بحذر وبحيطة بالنسبة للموارد التي خزنت منذ ملايين السنين، لأننا لا نعرف علمياً وبصفة دقيقة ماهي انعكاسات ممارستنا وتفاعلنا ومعاملاتنا مع هذه الطاقات؟ خير مثال على هذا قضية ما يسمى بالعضويات المعدلة جينياً، من المفروغ منه والمعترف به عالمياً أن هذه القضية لها إيجابيات من الناحية الاقتصادية والبيئية، ولكن من جهة أخرى - وهذه الصورة المعكوسة - فاستعمال هذه العضويات أو الأعضاء المعدلة جينياً - بطبيعة الحال - له انعكاسات في التأثير على صحة الإنسان والبيئة والمحيط، إن لم نتحكم في إطار أو تأطير هذه السياسة.

وكل ما جرى في الولايات المتحدة وكندا ومناطق أخرى، يبيّن أن لاستعمال هذه العضويات أو الأعضاء المعدلة جينياً انعكاسات، إن لم يكن هناك تحكّم فيها. ثم هناك سؤال مطروح، لا أستطيع ولا يستطيع أحد

أن يؤول في النهاية إلى ضمان مكانة مشرفة لبلادنا في أفق 2020 تجاه الأمم الأخرى كما جاء في عرض أسباب نص القانون الذي هو بين أيدينا.

في الأخير، لا يسعني إلا أن أشكر كل أعضاء اللجنة والسيد الوزير على ما قدموه لنا من توضيحات، لأن الأمر في النهاية لا يتعلق بنص قانون يستهدف ترقية الطاقات المتجددة فحسب بل أيضاً طاقات لم تقم عليها حروب مثلما قامت على النفط في الكثير من الدول لا لشيء إلا لأنها ثروة نظيفة لا تنضب ودائمة.

شكراً على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد محمد بن جديدي. أدعو السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة - إن كان مستعداً - أن يتفضل للردّ على انشغالات الأعضاء المتدخلين.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أشكر شكراً جزيلاً المتدخلين الستة الذين عبروا بدون شك عن اهتمام مجلس الأمة بهذا القانون وأثاروا عدة تساؤلات من شأنها أن تعطي دعماً لنوعية المواد التي أدرجت في هذا القانون التمهيدي، إذن، شكراً جزيلاً على هذه المساعدات من طرف إخواننا في مجلسنا المحترم.

رقم واحد - إن سمحتم سيداتي، سادتي - لتوضيح الصورة، من الناحية البيئية، تلفظ المحروقات (الغاز والبترو) وما يسمى أيضاً بالطاقات الحفرية 400غ من الكربون في الهواء، في حين أن الطاقة المنبثقة من أشعة الشمس تنفث 10 غرامات، إذن هذا رقم حي يبيّن الهوة ما بين هذه الطاقات في ميدان البيئة والتلوّث.

أكثر من هذا، فالطاقات الناجمة عن الرياح، لا تلفظ إلا 04 غرامات.

400غ فيما يخص الطاقات الحفرية و 04 غرامات من الكربون بطبيعة الحال فيما يخص الطاقات الرياحية، والكل يعرف بأن الكربون له صلة مباشرة بتلوّث الهواء وبكل الأمراض التنفسية المعروفة والتي تؤدي إلى

عدة سنوات، وأصبحت بطبيعة الحال، من الأخلاقيات في الدول المتقدمة وعليه يجب أن نسوّق هذه النظرة في بلادي بطبيعة الحال؛ هذا ما وددت أن أقوله حول سؤال السيد ميلود حبشي بسرعة.

فيما يخص السيد شعبان نصر الدين صاري قال: لماذا لم ننشئ مؤسسة وطنية لتأطير هذه السياسة ومواكبتها وبعثها؟

بطبيعة الحال، لقد أنشئت وكالة وطنية للطاقات المتجددة ولكن مع الأسف - وهذا حسب اعتراف الفاعلين والمؤطرين والإداريين والفنيين في هذه المؤسسة - لم يقوموا بتجذير هذه السياسة وترجمتها إلى أرض الواقع، وهذا راجع إلى أنهم لم يكن لديهم قانون، لأن القانون والتشريع بمثابة سياسة، لم يكن لديهم هذا الاتكاء التشريعي والقانوني والحمد لله، بحث منهم لقد قامت الحكومة بتحضير هذا النص وحضرته بمعيتهم والآن جئنا لكي نسد هذا الفراغ ونرسم سياسة بالنسبة لهذه الوكالة ولكل أمتنا.

سيدي الرئيس، هناك بعض التساؤلات من طرف السيد رمضان عز الدين بوسنة، والسيد شعبان نصر الدين صاري ثانية يقولان هل لدينا استراتيجيّة؟ هل لدينا نظرة؟ هل لدينا تصور؟ وبصفة أدق، هل لدى وزارة الطاقة تصور في هذا الميدان؟

من باب الإنصاف، وتضامنا مع الحكومة ونيابة عنها، أستطيع أن أقول إن هناك تصورا وطنيا - بطبيعة الحال - إنبثق عن وزارة الطاقة، التي يديرها صديقي السيد شكيب خليل، وهذه السياسة والاستراتيجية مبنية على سبعة محاور أساسية، سأذكرها بسرعة - إن سمحتم سيدي الرئيس - وما يسمى "بالمكس" الازدواجية الجزائرية؛ ما معناه؟ معناه أنه:

1 - علينا أن نغيّر الطلب على مستوى المواطنين والمؤسسات الجزائرية، وهذا بالتخفيض والتخفيف من طلبنا واستهلاكنا في ميدان الطاقة، والحملة التي قامت بها سونالغاز منذ سنة ونصف تدرج أساسا في إطار عملية اقتصاد هذه المادة، أي مادة الغاز والبتترول، والمواد الأخرى. وهناك اليوم (L/A.R.P.E) مؤسسة وطنية تحرص أساسا على اقتصاد هذه المواد، إذن هناك مؤسسة وهناك أيضا هدف أول.

أن يجيب عليه وهو: ماهي انعكاسات هذه الأعضاء المعدلة جينيا على صحة الإنسان في المدى الطويل؟ لا يستطيع أحد أن يجيب بدقة على هذه القضية، ولكن هذا هو الرهان مادامت كل الدول المتقدمة كالولايات المتحدة، أستراليا، جنوب إفريقيا، الصين، اليابان، كلها تلجأ الآن أساسا وبقوة إلى هذه التقنيات. العامل الثاني، عرفنا الآن، وخير مثال هو الذي اقتبسته عن البترول والمحروقات، أن المادة الخام فهي في تراجع قوي وهذا راجع للاستهلاك المفرط وغير المفرط للاقتصاد المتزايد في العالم الآن.

إذن، الموارد المائية، التربة، التنوع الإحيائي، الهواء كلها في تراجع والطاقات الطبيعية ومنها المحروقات هي أيضا في تراجع.

إذن علينا أن نتعامل بحذر وتؤدة وحكمة للتحكم في استغلال هذه المواد التي هي قابلة للتجدد بقسط قليل. هذا هو العامل الثاني وهو راجع للنفاد المحتمل لهذه الطاقات والموارد الأساسية؛ ثم لا ننسى أن هذا الكون وهذا المخزون الهائل ورثناه من الأجداد والأجيال التي سبقتنا ولقد سلمتنا رأسمال الطبيعة هذا بكل وفاء.

علينا أيضا أن نمدده بكل مسؤولية للأجيال المقبلة وهذا يتطلب أساسا ديمومة التنمية، حتى تصبح مبنية على ثلاث ركائز أساسية: الاقتصاد، بعث الاقتصاد والإنعاش الاقتصادي والتنمية - هذا عامل اقتصادي لا بد منه - ثم لا بد من الحفاظ على الجانب الاجتماعي، أي على الطبقات الهشة، وهذا في إطار ما يسمى بالانسجام الاجتماعي لكل المجتمعات، إذن البعد الاجتماعي والتضامني هو الأساس ثم هناك طابع ثالث وهو الحفاظ على هذه الموارد الأساسية، أي البعد الإيكولوجي.

وكل مجتمع يرتكز أساسا على هذه الركائز الثلاث: أي البعد الإيكولوجي والبيئي بدون أن يناقض البعد الاجتماعي وبدون أن يكون - بطبيعة الحال - على مناصب الشغل وعلى ما يسمى بمصالح البعد الاجتماعي، وعليه أيضا أن يحافظ على البعد الاقتصادي، لأننا لاحظنا - وهذا حوار ونقاش مفروغ منه - أن على الاقتصاد والإيكولوجيا والبعد الاجتماعي أن يتدعموا ولا يتناقضوا. هذا هو سر التنمية المستدامة التي نتغنّى بها منذ

إذن هذا هو التوجه الصحيح حتى نمزج بصفة تكاملية بطبيعة الحال، مابين استعمال الغاز واستعمال الطاقة الشمسية؛ وهذه المعايير أظن أنها تتطلب كل التشجيعات من طرف الحكومة.

أجيب كذلك على سؤالي السيدين رمضان عز الدين بوسنة وحفيظ شاوي، فعلينا أن نشجع هذه الطاقات بالتحفيزات والمساعدات، وأظن أن القوانين المالية المقبلة ستكشف عن طابع هذه التحفيزات، وأحث إخواني في مجلس الأمة أن يساعدوا في إدراج هذه التحفيزات لبعث هذه السياسة مستقبلا؛ ثم من الناحية المؤسسية، لقد قامت الحكومة بإنشاء شركة، مؤسسة تسمى (New energy Algerian: NEAL) هي شركة مشتركة مابين سوناطراك، سونالغاز وشركة خاصة لديها 10%، تقوم بتحضير كل هذه السياسة وتطبيقها على أرض الواقع وهي تدخل في سياسة (La banque mondiale) وتسمى بـ (Global market initiatif) ولكن لا بد لهذه السياسة أن تتكئ على الإعلام، الإتصال، التحفيز، الشرح - بطبيعة الحال - لتمليك المواطنين والفاعلين لهذه السياسة وهو البعد السابع الذي ودت أن أختتم به هذا الفصل الأول من كلمتي وبيّن أن هناك استراتيجية من طرف الحكومة وبصفة أدق من طرف وزارتي الطاقة والبيئة والتنمية المستدامة.

لقد قلت في مقدمة كلمتي سيدي الرئيس، أن العالم يمرّ - بطبيعة الحال - على مراحل من عهد إلى عهد ولهذا أقول إن عهد الطاقات المتوفرة بكثرة وبسعر بخس قد ولّى وتراجع.

أظن أن هذه حقيقة لا مفرّ منها، وعليه لا بدّ أن نتأهّب ونتأهل ونحضر أنفسنا لهذا العهد الجديد الذي نحن فيه مباشرة.

أظن أن هذا شيء أساسي، وفي هذا الإطار هناك عدة مناورات على المستوى العالمي وأعطيك بعض الأمثلة. - السوق الأوروبية وضعت 10 ملايين دولار لتحفيز هذه السياسة لأنها معركة؛

- طوكيو حضرت 10.000 سطح لاستيعاب الطاقات الشمسية؛

- الدانمارك قد وصلت إلى 25% من تغطية حاجياتها الطاقوية وتغطيتها بالطاقة الرياحية في حين أن الدانمارك

2 - علينا أن نغيّر سلوك الممارسة من جرّاء هذا الهدف الأول.

3- علينا أن نقلل من اللجوء إلى الطاقات السائلة لأنها قليلة، محدودة وملوثة أيضا.

4- كما جاء أيضا في تدخل عضو من أعضاء مجلس الأمة، علينا أن نعمّم استعمال الغاز لأنه موجود بوفرة ومدة استهلاكه طويلة الأمد أكثر من البترول، زيادة على ذلك، الكل يعلم أن الغاز غير ملوث وهذا معترف به عالميا.

إذن لدينا الآن طاقات ومؤهلات بوفرة وغير مؤهلة، إذن علينا أن نستغل هذا الغاز في الاستهلاكات بكل المناطق والمؤسسات إن تيسر ذلك.

ولدي رقم واحد - إن سمحتم - سأذكره بسرعة، فمثلا عندما نحصل الغازات التي تلوث هواء الجزائر - وسماء صافية، التي أنشئت من طرف الحكومة لاحظت هذا - نجد أن الغازات الناجمة عن استعمال الغاز قليلة جدا بالنسبة لمجموع الغازات والغبار التي تلوث سماء الجزائر العاصمة؛ إذن هذا يبيّن بأن الغاز أساسا غير ملوث، وأريد أن أطمئن الإخوة في مجلس الأمة أن سماء العاصمة غير ملوثة إذا قارناها بسماء القاهرة وسماء بيكين وسماء كالكوستا وسماء مكسيكو وسماء باريس وسماء لندن وإلى غير ذلك. وهذا عكس ما يروج هنا وهناك، وسماء صافية تلاحظ هذا يوميا، والحمد لله.

ولكن هذا لا يعني أنه علينا أن نقوم بوضع سياسة تجاه السيارات والشاحنات والحافلات للتخفيف من تلويثها، وأيضا سياسة بالنسبة للمصانع وهذا ليس هو موضوع كلامي الآن.

هناك أيضا - إن سمحتم - محور رابع بالنسبة لهذه الاستراتيجية، هو المزج مابين كل هذه الطاقات، وبصفة أدق - حسب ما جاء به السيد شعبان نصر الدين صاري - لا بدّ من مزج ما يسمى بطاقة الغاز وطاقة الشمس، وبطبيعة الحال لقد نجحت وزارة الطاقة في الخروج بعملية رائدة في هذا الميدان بأرزيو وحاسي الرمل أيضا بحيث أنها مزجت مابين استعمال الغاز كطاقة واستعمال الطاقة الناجمة عن الشمس في إطار الازدواجية.

التقليدية الحفرية دور رئيسي ولكنه تكميلي للطاقات المتجددة، وهذا ما يسميه الاختصاصيون "بأقوة طاوقية متنوعة وممزوجة ومزدوجة" (Le bouquet énergétique) وأصبح من الواضح الآن أن الطاقات المتجددة ليست قابلة للتعميم ولكنها عنصر تكميلي للطاقة الحفرية.

سيدي الرئيس، سيداتي سادتي، اسمحوا لي أن أذكر بأنه من كثرة اهتمامنا بالأمر العاجل والعمل الحيني والفعل الآني فنحن سننضي لا محالة بالأمر المهم إلى درجة النسيان.

أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير على رده الضافي على مختلف الأسئلة التي طرحت؛ أكيد أن قطاع البيئة يأخذ كل العناية والاهتمام من هيئتنا البرلمانية؛ فقد طلب منا الدعم والمساعدة باستمرار فعبّرنا عنهما، لأن القطاع حيوي وحساس وتأخرنا كثيرا في العناية به. أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة إن كان يريد أخذ الكلمة، فليفضل.

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكرا.

السيد الرئيس: نكون بذلك قد أنهينا عرض ونقاش الملف الأول ومنتقل إلى عرض ومناقشة الملف الثاني الخاص بنص القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية؛ إذن أحيل الكلمة إلى السيد وزير التجارة لعرض النص، فليفضل مشكورا.

السيد وزير التجارة: شكرا.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يندرج نص القانون المقترح عليكم اليوم في إطار تحديث ومجانسة النظام التشريعي الساري المفعول. في هذا الصدد تم إعداد أوامر تتعلق بالمنافسة بالمناطق الحرة وبعملات الاستيراد والتصدير التي تم إصدارها خلال شهر جويلية 2003.

كما تم أيضا إعداد مشروع القانون الذي يحدد

هي من أكبر المنتجين لما يسمى بالطاقات الحفرية. - وأوروبًا قررت في 2050 أن تغطي 70% من طاقتها بما يسمى بالطاقات المتجددة، إذن هذا يضعنا أمام هذا التحدي حتى لا نتخلى عن هذه العتبة الجديدة ونقفز بقوة إلى ركب الدول المتقدمة.

وخير دليل هو أنه الآن توجد بصمات سوق أوروبتوسطية للطاقات، ولقد التقى وزير الطاقة الجزائري والمغربي والتونسي بوزراء الطاقة الأوروبيين في ديسمبر 2003، وطلبوا منا توحيد التشريع مع المغرب وتونس وتوحيد السياسات لتحضيرنا للدخول في هذه السوق.

إذن علينا أن لا ننكمش وننزوي بل نتفتح على هذه الرهانات الآتية لا محالة وندخل في ما يسمى في الحزام الطاوقية ب: (La boucle énergétique, elle est là, demain il faut que nous rentrions dans la boucle électrique qui envoie et la boucle énergétique qui nous semble essentielle) والتي تدخل فيما يسميه البنك العالمي (Global market initiative)؛ إذن هذا شيء، وإضافة إلى هذا، العهد الآن هو عهد الحريات وعهد اللامركزية والطاقة المتجددة تساعد في حرية الإنسان وفي ما يسمى بالمركزية لأنها تعطيه حرية وليونة واللامركزية في عمله.

هذا ما وددت قوله كجواب، سيدي الرئيس، وأقول في آخر كلمتي إن التطور المتوتر وغير المستقر لأسعار البترول لا يبسر بعث سياسة مبنية على الحد من الاستهلاك، هذه ظاهرة، ولا يبعث على تغيير الممارسات، وإدخال طاقات جديدة؛ وهناك (Syndrome) وهناك نظرة بحيث يظن الجميع أن البترول إذا وصل إلى 40 دولارا ثم يصل إلى 10 دولارات أنه سيؤدي إلى شيء من الخمول والنسيان.

إن الندرة تطرق على أبوابنا - وهذا إجابة على سؤال السيد محمد بن جديدي - بالطبع لسنا في الحكومة أغبياء أو حالمين أو ساذجين وفي الوقت نفسه لسنا متشككين ونؤمن بأنه ليس هناك حل سحري لأزمة الطاقة، ولا وجود لطاقة مثالية في العالم المعاصر.

هذا شيء واضح اليوم ومؤكد عالميا؛ إن الأهم يتمثل في تركيب سياسة طاوقية متوازنة، وللطاقة

لشروط التسجيل في السجل التجاري، وذلك لتسهيل إدماج الأشخاص والتجار الذين يمارسون خارج التنظيم والمساهمة في تنمية الاستثمار والإنتاج؛
3- وضع قواعد تطبق في ميدان التموقع والتعمير التجاري بهدف تصحيح الإختلالات التي تؤثر على مجالات التوزيع وذلك بصفة تدريجية؛
4- النص على مخالفات جديدة للمساهمة في محاربة السوق غير الشرعية ولاسيما منع إيجار السجلات التجارية والنص على عقوبات صارمة لقمع المخالفات المرتبطة بشروط ممارسات النشاطات التجارية، بغرض تدعيم تطهير السوق الداخلية التي تسودها عدة اختلالات مضرّة بالاقتصاد بصفة عامة، وبالمستهلكين بصفة خاصة.

ثانيا: المقترحات التي يتضمنها نص القانون ينص نص هذا القانون الذي تم إعداده بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية: سلطات عمومية، مهنية ومستهلكين على بعض المبادئ المحورية التي تخص السجل التجاري، صفة التاجر، ممارسة النشاطات التجارية المقننة أو الخاضعة للقانون العام، تواجد النشاطات التجارية، حالة التنافي (Les incompatibilités)، عدم الأهلية (Les incapacités)، الجرائم والعقوبات المطبقة عليها.

غير أن مشروع هذا القانون لا يعالج مسألة الوثائق المطلوبة لإعداد ملف التسجيل في السجل التجاري: القيد، التعديل والشطب، حيث سيتكفل بها عن طريق التنظيم. التعديلات المدرجة في مشروع هذا القانون مقارنة مع القانون المؤرخ في 18 أوت 90 والمتعلق بالسجل التجاري تتمثل فيما يلي:

- 1- تأهيل ضباط الشرطة القضائية، أعوان الإدارة الجبائية، والأعوان المكلفين بالتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش للقيام بمراقبة ومعاينة مخالفة التشريع والتنظيم المطبقتين على النشاطات التجارية طبقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين التنظيمات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية؛
- 2- السجل التجاري وشروط التسجيل فيه؛
- 3- تنظيم النشاطات التجارية والتجهيز التجاري؛
- 4- المخالفات والعقوبات المطبقة عليها.

القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي تمت المصادقة عليه من طرف مجلسكم الموقر.

أولا: التذكير بالإجراءات التخفيفية المتعلقة بالقيد في السجل التجاري والتي تم الشروع فيها بموجب نصوص أخرى.

بالنسبة لتطبيق إجراءات تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري، فإن قانون المالية لسنة 2003، قد خفف من محتوى ملف القيد في السجل التجاري كمرحلة أولى وذلك بحذف كل من مستخرج جدول الضرائب المصقّى على العقار (Extrait de rôle appuré du foncier) وشهادة التعيين الجبائي (Attestation de position fiscale). وفي مرحلة ثانية تم إتمام هذه التسهيلات بنشر المرسوم التنفيذي المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 يناير 97، والمتعلق بشروط التسجيل في السجل التجاري والذي ينص على حذف الوثائق التالية من الملف وهي:

- شهادة عدم التسجيل في السجل التجاري (Le certificat de non inscription au registre du commerce) ؛
- المحضر المحرر من طرف المحضر القضائي لإثبات المحل (L'exploit d'huissier)، كما لا يطلب تقديم مستخرج شهادة الميلاد من بلدية إزياد الشخص الطالب؛ إضافة إلى ذلك فإن مدة صلاحية صحيفة السوابق القضائية أصبحت غير محددة.

ينص أيضا المرسوم السالف ذكره على إجراءات أخرى ذات طابع تنظيمي مخفف والتي تخص:

- التسجيل في السجل التجاري للوكالات والفروع وأي مؤسسة أخرى تمارس أنشطة تجارية؛
- تسجيل الأنشطة التجارية الممارسة بصفة ثانوية في مكان آخر غير ذلك المحدد للمؤسسة الرئيسية؛
- الملف المطلوب للحصول على صورة طبق الأصل لمستخرج السجل التجاري في حالة ضياعه.

إضافة إلى التكفل بهذه الانشغالات، فإن هذا النص يرمي إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- 1- وضع إطار تشريعي للتجاوب والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية الحالية وإعادة الشفافية للمعاملات التجارية بصفة دائمة؛
- 2- أن يكون قاعدة لميكانيزم جديد مرن وفعال

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي
أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس
الأمة، حول نص القانون المتعلق بشروط ممارسة
الأنشطة التجارية.

مقدمة

طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 99-02 الذي
يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،
وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛
واستناداً إلى أحكام المواد: 16، 21، 28، 33، 34، 36،
37، 38، 41، 42 و 43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة،
المعدل والمتمم؛

وبناء على إحالة من السيد عبد القادر بن صالح،
رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 13 جويلية 2004 تحت رقم
04/52، لنص القانون المتعلق بشروط ممارسة
الأنشطة التجارية؛

عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس
الأمة، برئاسة السيد الطيب ماطلو، رئيس اللجنة،
سلسلة من الاجتماعات في الفترة ما بين 10 و 14
جويلية 2004 عكفت فيها على دراسة ومناقشة النص
المحال عليها.

وقصد التعرف على المزيد من المعطيات حول
المواضيع التي تناولها النص، استمعت اللجنة يوم
السبت 10 جويلية 2004 إلى خبراء ومختصين حول
الأحكام والأهداف التي وردت في النص، وأجابوا على
جملة من الأسئلة والاستفسارات والملاحظات التي
طرحها السادة أعضاء اللجنة حول النص.
وقد توجت اللجنة دراستها بإعداد هذا التقرير
التمهيدي وصادقت عليه.

تقديم النص

يهدف نص القانون المتعلق بشروط ممارسة
الأنشطة التجارية على وجه الخصوص إلى:
- إضفاء مرونة أكثر على إجراءات القيد في السجل
التجاري لممارسة الأنشطة التجارية، وبالتالي إدماج
التجار الذين يمارسون عملهم خارج التنظيم وإزالة

في الأخير تجدر الإشارة إلى أنه قد تمّ الإبقاء على
بعض مواد القانون المؤرخ في 18 أوت 90 والمتعلق
بالسجل التجاري والتي تخص:

- الأهلية القانونية للتجار التي تنتج عن القيد بالسجل
التجاري والتي تضيي الحق في ممارسة النشاطات
التجارية ماعدا في الحالات الخاصة بعدم الملاءمة أو
المنع المنصوص عليها في القانون؛

- صحيفة السوابق القضائية للتجار حيث سيتم
إنشاء على مستوى كل مجلس قضائي صحيفة السوابق
القضائية للتجار؛

- القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري؛
- القانون الأساسي لمأموري المركز الوطني للسجل
التجاري؛

- طرق الطعن؛

- صفة التاجر الأجنبي؛

- تداول المعلومات مع مؤسسات أخرى (الضرائب،
صندوق الضمان الاجتماعي، مصالح الإحصاء...)
زيادة على المحاكم؛

- شروط شطب السجل التجاري أو مواصلة مزاولة
النشاط من طرف الورثة في حالة وفاة التاجر.

تلكم هي الأحكام المقترحة في مشروع هذا القانون
والذي يساهم تطبيقه بصفة جذرية لاسيما في تطهير
مجالات التوزيع وتحسين شروط تنظيم النشاطات
التجارية على مستوى السوق الداخلية، كما هو مقرر
في برنامج الحكومة المصادق عليه مؤخرا من طرف
مجلسكم الموقر، شكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير. أحيل الكلمة
الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية
لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في
الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التجارة، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السادة الوزراء،

– إطلاع الغير على محتوى عقود الشركات التجارية التأسيسية والتحويلات والتعديلات والعمليات التي تمس رأس مالها وكذا رهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع المحلات التجارية والحسابات والإشعارات المالية، كما تخضع للإشهار الإجمالي سلطات أجهزة الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات، فضلا عن الأحكام القضائية المتعلقة بالتصفيات بالتراضي أو الإفلاس، وكل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة.

– إطلاع الغير على وضعية الشخص الطبيعي وأهليته وموطن المؤسسة الرئيسية الذي يشتغل فيه فعلا وعلى ملكية المحل التجاري.

كما يكمن الجديد الذي أتى به النص في تحويل معالجة الاعتراضات والطعون المتعلقة بالقيود في السجل التجاري إلى الهيئات القضائية المختصة بدلا من معالجتها كما هو الحال اليوم، من قبل المركز الوطني للسجل التجاري.

أما الباب الثاني، القسم الأول، فتضمن الأنشطة التجارية، حيث تم تعريف الأنشطة التجارية القارة وهي كل الأنشطة التي تمارس بصفة منتظمة في أي محل، وكذا الأنشطة التجارية غير القارة، وهي كل الأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض أو بصفة متنقلة. وضح القسم الثاني مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري وهي المدونة التي تسجل فيها الأنشطة التجارية التي تخضع للقيود في السجل التجاري.

واحتوى القسم الثالث على الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري.

وعرف القسم الرابع مفهوم التجهيز التجاري والإطار التنظيمي لتموقع نشاطات الإنتاج والتوزيع.

بينما نص الباب الثالث على جرائم جديدة وعقوبات لم ينص عليها القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990، لا سيما:

1 – ممارسة نشاط تجاري قار، دون حيازة محل تجاري.

2 – ممارسة نشاط تجاري بالوكالة.

العوائق التي تعطل إنشاء المؤسسات.

– وضع تدابير صارمة لرد الاعتبار للرقابة، تجسيدا للمبدأ الدستوري القاضي بحرية التجارة والصناعة، وتزامنا مع تحضير الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

كما تتمثل أسباب تقديم هذا النص فيما يأتي:

1 – صعوبة إجراءات القيد في السجل التجاري التي أدت إلى تعقيدات بيروقراطية وإفشال مبادرات المتعاملين الاقتصاديين التي ساهمت سلبا في انتشار التجارة اللاشريعة.

2 – عدم بلوغ الأهداف المنشودة من الرقابة القبلية التي وضعت منذ سنوات لتأطير وتطهير النشاطات التجارية، إذ أظهرت عملية الإحصاء وإعادة قيد التجار في السجل التجاري التي شرع فيها في الفترة الممتدة من 1977 إلى سنة 2002، لم تتمكن هذه الرقابة من التحكم والقضاء على السوق اللاشريعة بكل أشكالها.

3 – عدم انسجام القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري مع الأنظمة المعمول بها في العديد من الدول.

تحليل النص

يستمد هذا النص أسسه من القانون التجاري، ويسجل قطيعة تامة مع قانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري.

يتضمن الباب الأول السجل التجاري، باعتباره سنداً رسمياً يحرره مساعد قضائي يطلق عليه اسم الضابط العمومي، الذي يتحقق من الأهلية القانونية التامة ويخول صفة التاجر التي لا يمكن نفيها إلا من طرف القاضي.

واجب القيد في هذا السجل يقع على عاتق كل تاجر، فردا كان أم شركة، ويكمن الجديد الذي أتى به نص هذا القانون، في توسيع فئة الأشخاص الخاضعين للقيود في السجل التجاري إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تقوم بأعمال تجارية، وكذا إلى كل مؤسسة تفتح فرعاً لها بالجزائر من قبل شركة مقرها بالخارج.

ويترتب على القيد في السجل التجاري الإشهار القانوني الإجمالي الذي يهدف إلى:

3 - ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد.

4 - عدم تعديل السجل التجاري تبعا للتغيرات التي تطرأ على حالة أو الوضع القانوني للتاجر.

5 - عدم التصريح لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري بالتوقف المؤقت أو النهائي عن النشاط.

6 - إدراج عقوبات جديدة منها: غلق المحل التجاري، الشطب من السجل التجاري، حجز السلع ووسائل النقل بالنسبة للتجار المتنقلين ... إلخ.

7 - مضاعفة العقوبات المالية.

8 - إلغاء العقوبات بالسجن إلا في حالات التزوير أو استنساخ مستخرج السجل التجاري والوثائق المتعلقة به.

9 - تأهيل ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الضرائب والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش التابعين لوزارة التجارة للقيام بمراقبة ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم المتعلقة بالنشاطات التجارية طبقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمنافسة والممارسة التجارية.

وبغية تسهيل الرقابة البعدية المستهدفة، وتنظيم نقل المعلومات، كلف المركز الوطني للسجل التجاري بإرسال كل المعلومات المتعلقة بالقيود في السجل التجاري والتي تم الحصول عليها في أجل (15) يوما التي تلي الشهر السابق، أي قوائم، أقراص حاسوب...، إلى مصالح الضرائب وصناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ومصالح الإحصاء.

ألغى نص القانون كل الأحكام المخالفة له، لاسيما أحكام القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، باستثناء المواد 1، 8، 15 مكررا، 15 مكرر 2، 18، 25، 31، 32 و33 منه.

وتبقى النصوص التطبيقية للقانون المذكور أعلاه، سارية إلى تاريخ بداية سريان مفعول النصوص التنظيمية الجديدة التي تلغىها، باستثناء المراسيم التنفيذية المناقضة لأحكام هذا القانون.

رأي اللجنة

يجسد هذا النص إرادة الحكومة في جعل المحيط التجاري أكثر منطقية وجاذبية عن طريق إعادة تنظيم

وعصرنة وظيفة الرقابة. كما يدل على الجهد المبذول قصد مطابقة وتكييف التشريع الجزائري مع المتطلبات الناتجة عن الالتزامات المترتبة عن عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، واستعداد الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة. ومن خلال المناقشة العامة للنص ستتضح أكثر أهداف هذا التشريع الجديد وإجراءات تجسيده ميدانيا. ذلكم هو سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية حول نص القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعروض عليكم للمناقشة؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر. أحيل الكلمة الآن إلى المتدخل الأول المسجل في هذا الملف وهو السيد محمد مخلوفي.

السيد محمد مخلوفي: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على الرسول الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة الوزراء، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة رجال الإعلام والصحافة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن إثراء قانون يتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري من شأنه أن يعطي دفعا قويا للاقتصاد الوطني يدعم ويكرس روح المبادرة والمنافسة التجارية، ويحرر الفعل التجاري، كما يجعل الآليات المنظمة لممارسة الأنشطة التجارية أكثر مرونة وانسجاما مع التطورات الحاصلة على مستوى السوق المحلية والدولية القائمة على المنافسة.

إننا نطمح إلى منظومة قانونية تحافظ على مقومات الاقتصاد الوطني وتقوم على حفظ الثروة وحماية المنتج الوطني وترقيته، وتتميز بصفة الاستقرار، مما يسمح بإحداث رخاء اقتصادي يجنب المجتمع شر الفاقة والفقر، ويدفع إلى التكسب المشروع، ويسهم في نهضة تجارية يعم خيرها البلاد والعباد.

سيدي الرئيس،

ونظرا لما يمثله هذا القطاع الحساس من أهمية فإننا نبدى الملاحظات التالية:

فيما يخص المادة 08: نرى إضافة ثلاثة أنواع من الجنايات والجرح التي تمنع صاحبها من الحصول على السجل التجاري وهي:

– ارتكاب أفعال مخلة بالحياة؛

– تكوين عصاة أشرار؛

– المشاركة في أعمال تمس بأمن الدولة.

وتحدد مدة العقوبة ضد المحكوم عليهم بستة أشهر حسب ما هو منصوص عليه في المادة 34 التي تقضي بإلحاق العقوبة في حق من يقوم بعملية تقليد أو تزوير السجل التجاري.

أما في المادة 16 تضاف «كما يحدد التنظيم قائمة من يهمهم الأمر في طلب معلومات من المركز الوطني للسجل التجاري».

أما في المادة 34: زيادة على هذه العقوبات يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري للمعني مع سحب السجل التجاري ضمن الحكم الصادر، وتعويض المتضررين من جرأء التقليد أو التزوير، كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس (05) سنوات مع سحب السجل التجاري ضمن الحكم الصادر.

أما المادة 37: نرى إضافة حالتين من حالات التغييرات الطارئة المذكورة في المادة وهما:

1 – تغيير النشاط التجاري؛

2 – تغيير موضوع الشركة.

أما في المادة 38 وهي الأخيرة: فيما يتعلق بمنح الوكالة، نرى الإبقاء على منح الوكالة، وجعلها للحالات الخاصة والاستثنائية فتصبح العبارة كالاتي مثلا: «ولا تمنح الوكالة لممارسة النشاط التجاري إلا في حالات استثنائية أو خاصة يحددها التنظيم».

شكرا على إصغائكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد مخلوفي، الكلمة

الآن للسيد محمد بن جديدي.

السيد محمد بن جديدي: شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة معالي الوزراء، زميلاتي زملائي،

أسرة الإعلام، السلام عليكم وطاب يومكم.

السيد الرئيس، لقد سجلت الممارسات التجارية تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة، وبالمقابل أفرزت سرعة المعاملات الكثير من النزاعات والمشاكل التي تستوجب الحلول الملائمة.

ولعل هذا المشروع الذي بين أيدينا والذي جاء محددًا لشروط ممارسة النشاط التجاري يندرج في هذا الإطار. السيد معالي الوزير، وأنا أتصفح هذا المشروع استوقفتني المادة 38 منه التي تنص على أنه لا يمكن أن يمارس النشاط التجاري إلا صاحب السجل التجاري؛ يمنع منح الوكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة.

ألا تعتقدون معالي الوزير أن هذا النص جاء مقيدا لإرادة التاجر ومحددا لحرية في التجارة؟

فإذا كان الهدف من وضع هذا النص هو القضاء على التجارة من الباطن والتهرب الجبائي، فهذا صحيح وأمر مزعج ومبالغ فيه لكن أن تمنع الوكالة في العمل التجاري معناه أيضا القضاء على تجارة الكثير من الأشخاص، فما مصير التاجر الذي أصيب بمرض مزمن، والتاجر الذي أصيب بعاهة تحول بينه وبين القدرة على الاستمرارية في تجارته، فما العيب في ذلك عندما يوكل أحد أبنائه للعمل باسمه ولحساب والده؟ إذا كان هذا الإجراء جاء نتيجة التخوف من التهرب الجبائي، فإني أعتقد أن المادة الثامنة من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 قد فصلت في الأمر، حيث حملت مسؤولية الجباية للوكيل أيضا.

ثم، معالي الوزير، متى كانت الوكالة جريمة على حد تعبير نص هذه المادة التي اعتبرت الفعل جريمة يعاقب عليها؟

السيد الرئيس، السيد معالي الوزير، أعتقد أن العيب ليس في الوكالة كما أنه لا يمكن اعتبارها جرما في حد

السيد الرئيس: شكرا للسيد لزهاري بوزيد. أدعو السيد وزير التجارة - وقد أنهينا قائمة المسجلين - إن كان جاهزا للرد على الأسئلة أن يتفضل.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.

أشكر المتدخلين على ملاحظاتهم ومساهماتهم في التفكير حول صياغة هذا النص ومحتواه حقيقة، الهدف من هذا التغيير ومن هذا النص الجديد هو المساهمة في تطهير المحيط الاقتصادي وتغيير الوجه الذي تقدمه الآن السوق الجزائرية والذي يعتبر غير مرض. لقد كان النص - كما قلت في المقدمة - محل مشاورات ولقاءات مع المعنيين أولا أي التجار عبر تنظيمهم الاتحاد الوطني للتجار، كان أيضا محل لقاءات ومشاورات مع المختصين ومنهم رجال القانون، المحامين المختصين في قانون الأعمال، وكانت النهاية هي النص كما هو الآن أمامكم.

عندما نتطرق إلى قضية الوكالة مثلا، ربما يبدو هذا كأنه لا يحتوي على إشكال قوي من وراء هذه المادة، لكن في الواقع والحقيقة، إعطاء هذه الحرية الكاملة في ميدان الوكالة تتسبب في مشاكل كبيرة للمواطنين ولالإدارة.

نحن تقدمنا في البداية بفكرة إلغاء حق إعطاء الوكالة لأنها كما قلنا تسببت في تراكم مشاكل كبيرة، ولكن في النهاية توصلنا إلى التوفيق في تحديد الميادين التي تعطى فيها هذه الوكالة فهناك استثناءات تحافظ على حق إعطاء الوكالة.

لا نعتبر هذا تحديدا لحرية التاجر - كما تفضل به السيد العضو - فهناك حالات يظهر فيها هذا التحديد ولكن هناك تعسفا كبيرا، فقد استغل الأشخاص هذه الإمكانية وهذه الثغرة وأدت إلى أشياء بعيدة وخلقت قضايا ومتابعات ومشاكل كبيرة أمام القضاء.

فيما يخص النشاطات الجديدة، بطبيعة الحال مع فتح اقتصادنا وتطوره بصفة عامة سوف تظهر نشاطات جديدة في المستقبل، ومن المعروف سابقا أن ما يسمى بالشركات المدنية (Les sociétés civiles) ليست مضطرة لكسب السجل التجاري إلا إذا كان مذكورا في قانونها الأساسي طابع تجاري لها.

ذاتها بل أن كل ما في الأمر أنها في حاجة إلى ضوابط قانونية يجب تحديدها بآليات توقف عمليات الغش والتستر وراءها لممارسة التجارة غير القانونية والتهرب الضريبي.

السيد الوزير، إذا كان من واجب كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري، القيد في السجل التجاري، فكيف نبرر وجوب القيد في السجل التجاري لبعض المهن النبيلة التي لا يمكن اعتبارها أعمالا تجارية بطبيعتها كالتعليم، المدارس الخاصة التي تكون في مختلف فروع العلوم: الإعلام الآلي، السكريتاريا وغيرها من الفنون والعلوم؟ هذه المدارس، السيد الوزير ملزمة بالجل التجاري، رغم بعد نشاطها الكلي عن الأعمال التجارية.

شكرا على حسن الإصغاء، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بن جديدي، الكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد.

السيد لزهاري بوزيد: شكرا سيادة الرئيس.

السيد الرئيس، السادة الوزراء، الوفد المرافق للسادة الوزراء، زميلاتي زملائي، الحضور الكريم، سيادة الرئيس،

تدخلي يتعلق بنقطة وحيدة في المادة 07؛ هذه المادة تحدد النشاطات المستبعدة من السجل التجاري، التي لا نطالب فيها بسجل تجاري، وتذكر من بين هذه النشاطات، المهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيين، هل نفهم من هذا أن المهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص معنويون مطالبة بالحصول على سجل تجاري؟

أوضح: قانون المحاماة يسمح بتشكيل شركات مهن حرة، بمعنى شركات لممارسة المحاماة، بمقتضى هذه المادة، وبمفهومها الحالي هي مطالبة بالحصول على سجل تجاري، وهذا ما لا يفرضه قانون المحاماة.

الرجاء تقديم توضيح حول هذه المادة. شكرا لكم سيادة الرئيس.

إن محاربة التزييف الذي يشتكى منه اقتصادنا تدخل ضمن أهدافنا، ونستطيع أن نقول إنه ستكون لدينا في المستقبل القريب الوسائل لمواجهة كل هذه الظواهر السلبية ولتطبيق محتوى النصوص التي صادقتم عليها وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير التجارة، ممثل الحكومة. أسأل اللجنة المختصة إن كان لديها ما تضيفه؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكرا.

السيد الرئيس: ننتقل الآن إلى الملف الموالي والمتعلق بعرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة والكلمة الآن للسيد وزير الشباب والرياضة لتقديم نص القانون المذكور.

السيد وزير الشباب والرياضة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السيدات والسادة الصحافيين، السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون الخاص بالتربية البدنية والرياضة. إن لمشروع هذا القانون صلة مباشرة بسياسة الإصلاحات المندرجة في برنامج الحكومة وفقا لتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية.

إن الهدف الرئيسي لهذا القانون هو تجديد الحركة وإحياء التربية البدنية والرياضة في بلادنا مرتكزين في ذلك على سياسة جديدة تعني بالجوانب التالية:

- التأكيد على مكانة ودور التربية البدنية والرياضة في المنظومة التربوية؛
- التكفل بالنخبة الرياضية وتمثيل الجزائر في المحافل الرياضية الدولية؛
- ترقية الاحتراف الرياضي؛
- توضيح العلاقة بين السلطات العمومية والحركة

هذا هو النص الخامس الذي تقدمت به أمام مجلسكم الموقر، ويبقى أمامنا - في المستقبل إن شاء الله - تقديم نصين آخرين، وبهذا نكون قد أتممنا كل سياسة مراجعة المنظومة القانونية.

لكن تغيير القانون في حد ذاته لا يكفي، فتبقى الحقيقة أمامنا يوميا، وربما عبر متابعتكم للنشاط الوطني والحكومي قد سجلتم أن مجلس الحكومة قد صادق على استراتيجية تقدمت بها أمامه في اجتماع الأخير، لإكساب وإعطاء القطاع وسائل قوية تتمثل في أننا سوف نقوم بتوظيف 1500 جامعي متخصص في المراقبة الاقتصادية وقمع الغش.

هناك أيضا الموافقة على إنشاء مدرسة وطنية لتكوين وتأهيل مفتشي المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وهذا مشروع كبير يتطلب مجهودات وتمويلات كبيرة.

وهناك أيضا موافقة الحكومة على اقتراحنا لإنشاء وكالة وطنية لتأمين الاستهلاك (Une agence nationale de sécurité alimentaire, et une école nationale de formation et de perfectionnement des inspecteurs des enquêtes économiques et de la répression des fraudes) هذه مؤسسات سوف تظهر في المستقبل القريب إن شاء الله، لكي تكون للدولة إمكانية تطبيق النصوص التي عرضت أمامكم خلال العامين الماضيين، ليست بالنصوص بأتم معنى الكلمة والباقي لم يتغير في الميدان، إذن وكما قلت للسيد مصطفى في لقائي به الأخير هاهي المعلومات حول استعداد الحكومة لإعطاء القطاع وسائل معتبرة لتجسيد محتوى هذه النصوص التي تقدمنا بها أمامكم.

نجد أشياء أخرى لأنه بالنسبة لنا وفيما يخص هذا القطاع صلاحياتنا محددة في مراقبة المنتوجات، كمنتوج الاستهلاك بحيث لا نستطيع مثلا على مستوى مفتشيات الحدود أن نتحقق من نوعية المنتوجات الصناعية الأخرى؛ إذن فيما يخص استراتيجية المشروع والتي قدمتها الأسبوع الماضي أمام الحكومة والتي أبدت هذه الأخيرة موافقتها سنتشأ مخابر للتجارب يعني فيما يخص تحليل المواد الصناعية أو غيرها من الإلكتروليت منزلي وكل المنتوجات التي تغزو سوقنا.

المواهب الرياضية الشابة في جميع التخصصات الرياضية، 500 رياضي ذوي مستوى دولي يشكلون أساس الفرق الوطنية المختلفة، 60 رياضيًا ذوي مستوى عالمي.

وتجدر هنا الإشارة إلى أن تكلفة الرياضي ذي مستوى عال في بلادنا تقدر بثلاثة ملايين وخمسة آلاف دينار جزائري للسنة، بينما تكلفة ميدالية أولمبية على الصعيد الدولي تقدر بـ 2 مليون دولار على مدى أربع سنوات أي حوالي 150 مليون دينار جزائري، وتبين النتائج المسجلة حديثاً أن الجزائر تحتل المراتب التالية:

– المرتبة الثلاثين على المستوى الأولمبي؛
– المرتبة السادسة على المستوى المتوسطي؛
– المرتبة الرابعة على المستويين الإفريقي والعربي.
فيما يخص مجال التأطير: تم تكوين 17.000 إطار رياضي دائم أو ممارس حسب التوقيت الجزئي منذ الاستقلال إلى يومنا هذا أي بنسبة 420 إطاراً في السنة. تقدر الاحتياجات النظرية الوطنية حالياً بـ 155.000 إطار لـ 19.500.000 ممارس للرياضة وفقاً للتوزيع الآتي:

– على مستوى القطاع: من بين الاحتياجات طبعا 65.000 إطار دائم أي بنسبة إطار واحد لكل 300 شاب؛
– 45.000 إطار متطوع يمارسون حسب التوقيت الجزئي وهذا قصد التأطير، 15.000 جمعية رياضية.
– على مستوى القطاع التربوي (التربية، التعليم العالي والتكوين المهني): توفير 45.000 إطار يتم توزيعهم بمعدل إطارين (02) لكل مؤسسة تعليمية.
– في مجال المنشآت الرياضية: تم إنجاز 5.000 منشأة رياضية منذ الاستقلال، في حين أن الاحتياجات على المستوى الوطني تقدر بأكثر من 23.000 منشأة.
تمثل ميزانية قطاع الشباب والرياضة 0,70 من ميزانية الدولة في حين بلغت 2,29% خلال الستينات والسبعينات، تبين هذه اللمحة الإحصائية أنه بالرغم من إرادة السلطات العمومية في بلادنا يتعين القيام بمجهودات إضافية نظراً لأهمية ومكانة ودور التربية البدنية والرياضة في التنمية وتطوير أمتنا التي تتكون في معظمها من شباب.

الرياضية؛

– تحديد استراتيجية تمويل الرياضة والانفتاح على رأس المال الخاص؛

– وضع منهجية للتكوين؛

– تطبيق سياسة تسيير المنشآت؛

– ترقية الأخلاق الرياضية وترقية ثقافة السلم.

تعتبر هذه التدابير ورشات مفتوحة في إطار إصلاح شامل لقطاع الرياضة يتجسد من خلال ثلاثة انشغالات وهي:

– دمقرطة الحياة الجمعوية الرياضية وتعزيز مهمتها الأساسية وهي الخدمة العمومية؛

– ضرورة تكييف قواعد التنظيم والتسيير لقطاع الرياضة مع قواعد اقتصاد السوق؛

– ضرورة التفتح والتكيف مع النظام القانوني العالمي للرياضة.

السيد رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة الأعضاء، اسمحوالي أن أبرز ضرورة وأهمية الإصلاحات في القطاع من خلال عرض حال عن وضعه على ضوء بعض الإحصائيات.

فيما يخص نسبة الممارسة الرياضية أي الرياضة للجميع، هناك حوالي مليون وخمسة مئة ألف رياضي من حاملي إجازات (Licenciés) لثلاثين مليون نسمة أي هي نسبة ضعيفة جداً، حيث تقدر بممارسة شخص واحد مقابل عشرين شخصاً في حين أن النسبة المتوسطة بأوروبا هي ممارسة واحد مقابل ثلاثة أشخاص.

وفيما يخص القطاعين المدرسي والجامعي هناك فقط نسبة 4,5% من مجموع التلاميذ ونسبة 3,5% من مجموع الطلبة يمارسون الرياضة، الشيء الذي يظهر حجم العمل المطلوب لتطوير الممارسات الرياضية في هذين القطاعين.

أما بخصوص رياضة النخبة والمستوى العالي والمناطق بها شرف تمثيل بلادنا في المنافسات الدولية، وبالرغم من كل العوائق فقد سجلت نتائج جيدة.

إن مجهودات السلطات العمومية تنصب حالياً على التكفل بـ 2000 رياضي ذوي مستوى وطني بما في ذلك

وذلك بتدريسها على كافة المستويات.
 - إلزام تخصيص ساعات في برامج التعليم والتكوين لممارسة الرياضة المدرسية والجامعية.
 - إخضاع كل تعليم أو ممارسة للتربية البدنية والرياضة إلى ترخيص طبي مسبق.
 - الترسخ القانوني لاتحاديتي الرياضة المدرسية والجامعية وجعلها الركيزة الأساسية لتنظيم وتطوير هذه الممارسة.

- الرياضة للجميع: يرمي نص القانون من خلال إبراز دور الاتحاديات المتعددة الرياضات ومهامها إلى ديمقراطية فعلية للممارسة الرياضية الموجهة لجميع المواطنين ولا سيما في مجال الرياضة الجوارية لفائدة الشباب والرياضة في المؤسسات ورياضة المعوقين وكذلك الألعاب والرياضات التقليدية.

- رياضة النخبة والمستوى العالي: إن الإطار التشريعي الجديد فضلا عن ترسيخه إلزام الدولة بتمويل رياضة النخبة والمستوى العالي ينص على أحكام تركز تكوين المواهب الشابة من خلال إنشاء مراكز التكوين والتحصير وتجمع الفرق الوطنية ومدارس وطنية ومحلية متخصصة حسب الرياضة. كما يكرس نص هذا القانون وضع منشآت تتعلق بالطب الرياضي مطابقة القانون الرياضي الداخلي مع القانون الرياضي الدولي.

إن الأحكام الجديدة توضح صراحة مبدأ استقلالية الاتحاديات الرياضية عبر تنظيمها وسيرها وتضع معالم لمهمة الخدمة العمومية والصالح العام المسندة إليها، كما أن هذه الأحكام معززة بصنفين من القوانين الأساسية تتعلق بالاتحاديات الرياضية، الأول يخص مجموع الاتحاديات الرياضية ويخص الصنف الثاني الاتحاديات الرياضية المعترف بأولوياتها ومنفعتها العمومية.

إضافة إلى ذلك أدخلت بعض الأحكام التي تهدف إلى تقوية سلطة الاتحاديات على الأندية والرابطات الرياضية المدمجة إليها، كإنشاء هيكل المراقبة والتسيير المالي للرابطات والأندية الرياضية وتقديم التقارير الأدبية والمالية ووثائق الجرد وسجلات المحاسبة.

وسيتمحور تدخلي في تقديم هذا النص في شطرين: الشرط الأول: مبادئ وأسس الأحكام التشريعية الجديدة والتي تعالج الدوافع التي أدت إلى مراجعة النص التشريعي الحالي والمتمثل في الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فبراير 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضة، تنظيمها وتطويرها. الشرط الثاني: المحاور والأفكار الأساسية للأحكام التشريعية الجديدة.

الدوافع، إن الأمر رقم 95 - 09 المصادق عليه في المرحلة الانتقالية أي قبل صدور دستور 1996 قد اصطدم عند تطبيقه بالحقائق التالية:

- في مجال ديمقراطية الحياة الجموعية: ظهر نقصان في تحديد درجة استقلالية الحركة الجموعية الرياضية من جهة ودرجة مسؤوليتها من جهة أخرى بالنظر إلى مهما في الخدمة العمومية.

في المجال الاقتصادي: إن الإطار التشريعي لم يأخذ في الحسبان ضرورة التكيف مع اقتصاد السوق والذي نجم عنه تقليص في تداخل المساعدات العمومية وانفتاح أكبر على الرأسمال الخاص.

في المجال التنظيمي: نجد بروز نظام قانوني رياضي دولي يفرض نفسه أكثر فأكثر على الدول. فيما يخص المحاور والأفكار الأساسية المميزة للأحكام التشريعية الجديدة:

المبادئ: تؤكد الأحكام التشريعية الجديدة صراحة على أنه للتربية البدنية والرياضة طابع المنفعة العامة نظرا لمكانتهما ودورهما على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إن هذا المسعى يبرز المكانة المتفاوتة للتربية البدنية والرياضة في إشكالية التنمية الدائمة كحق معترف به وعامل هام في الانسجام الاجتماعي الوطني.

فيما يخص الإطار العام للممارسة الرياضية، يبرز نص هذا القانون الممارسات الرياضية التالية:

- التربية البدنية والرياضة المدمجة في المنظومة التربوية: تهدف الأحكام التشريعية الجديدة إلى تحميل كل من وزارة التربية الوطنية، وزارة التعليم العالي، وزارة التكوين المهني مسؤولية ترقية هذه الممارسة وجعلها أرضية أساسية وأولوية في تطوير الرياضة

الامتياز إلى الخواص؛ مرونة أكبر في تسيير مداخل الملاعب وذلك عن طريق الاتفاقيات بين مختلف المتعاملين الرياضيين.

– كما أدرجت أحكام في النص تشير إلى المعالم والمقاييس التي يجب أن يركز عليها تدخل مختلف مصادر التمويل العمومية وشبه العمومية وهذا قصد التخفيف من التباينات الجهوية من خلال ضبط معايير التمويل والمراقبة والتقييم.

– التجهيزات والمنشآت: يكرس هذا النص مفهوم الخريطة الرياضية الوطنية حيث تقوم الدولة بإنجاز المنشآت الرياضية الثقيلة، مراكز تحضير النخبة، ملاعب أولمبية... إلخ؛ والجماعات المحلية تقوم بتطوير برامج إنجاز المنشآت الاجتماعية، التربوية والرياضية، المحلية والجوارية الخفيفة وذات التكلفة القليلة.

– ترقية أخلاق الحياة الرياضية: تماشيا مع مفهوم الخدمة العمومية المسندة إلى الاتحاديات الرياضية ودور الحركة الجمعوية الرياضية في ترقية أخلاق الحياة الرياضية، فقد دعت الأحكام التشريعية بتكريس دور اللجنة الأولمبية الجزائرية والاتحاديات والأندية الرياضية في مهمة تربية وتكوين الشباب عن طريق مشاركتها في ترقية الروح الرياضية والوقاية ومكافحة العنف بتكليف الوزارتين المعنيتين – الرياضة والصحة – باتخاذ التدابير الضرورية لوضع نظام مراقبة ووقاية لمكافحة تعاطي المنشطات.

– اعتبار إدخال الصواريخ الدخانية والمخالفات المرتبطة بتناول المنشطات خرقا للقانون.

تلکم هي السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة خلاصة هذا النص الذي سيساهم صدوره في تحديث الإطار التشريعي المسير للرياضة أخذاً في الحسبان النصوص الأساسية للبلاد وضرورة التكيف مع الظرف التشريعي العالمي، ونتمنى أن تساهم المناقشة داخل هذا المجلس الموقر – وبدون شك – في إثراء هذا النص وهذا خدمة للرياضة وللشباب الجزائري، وشكراً على حسن انتباهكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير. قبل إحالة الكلمة إلى السيد المقرر، فقد فاتني أن أقدم التهنئة

كما ستخول للسلطات العمومية صلاحيات أكبر في مجال مراقبة التطبيق الصارم للقوانين والأنظمة السارية المفعول من قبل الاتحاديات والهيكل التابعة لها وكذا إلزام هذه الأخيرة بتقديم التقارير الأدبية والمالية.

– التكوين والتأطير: بهدف إصلاح منظومة التكوين تم التركيز على مرونة أكبر في تطبيق المناهج والبرامج ومحتواها وذلك قصد التكيف الأمثل بين التكوين والتشغيل، بالإضافة إلى ذلك يتوجب الانفتاح على التمويل الخاص بهدف تشجيع بروز مؤسسات تكوينية خاصة. وأخيراً وبداعي ملء الفراغ القانوني تعمل الأحكام الجديدة على تكريس بعض أصناف قوانين أساسية خاصة بالمسيرين المتطوعين ومستخدمي التأطير والرياضيين.

– الاحتراف الرياضي: بما أن الأمر يتعلق بإرساء الاحتراف الرياضي يتطرق القانون الجديد إلى مستويين في تنظيمه.

– النادي الرياضي شبه المحترف الذي يندرج في التصور الانتقالي نحو الاحتراف الرياضي ولا سيما على الصعيد القانوني والاقتصادي والتقني وهذا عن طريق تقديم إطار قانوني ملائم لبعض النوادي الرياضية الهاوية التي تسير حالياً ميزانيات تتراوح ما بين 60 إلى 120 مليون دينار جزائري، وهذا من خلال اعتماد قانون أساسي يحدد خاصة تنظيم النادي، شروط تعيين أعضائه وهيئاته المسيرة، مسؤوليتهم وكيفية مراقبتها.

– النادي الرياضي المحترف: الذي بإمكانه أخذ شكل من أشكال الشركات التجارية الآتية والتي تحدد في قوانينها الأساسية عن طريق التنظيم، الشركة الوحيدة الشخص، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات الأسهم.

– تمويل الأنشطة الرياضية: فضلاً عن تكريسها لتمويل النشاط الرياضي عن طريق الموارد المالية العمومية وشبه العمومية فإن الأحكام الجديدة تضي فتحة أكبر نحو التمويل الخاص ولا سيما من خلال منح استغلال المنشآت الرياضية العمومية عن طريق

- (3) عبد الحكيم روابح عضوا
 (4) لخضر محمودي عضوا
 (5) دليلة حليلو عضوا
 (6) محمد الصالح حرز الله عضوا
 (7) الطيب إبراهيم الحسان عضوا
 (8) شهاب الصديق عضوا
 (9) قداري بن حرز الله عضوا
 (10) أحمد زيان خوجة عضوا

قامت اللجنة بعقد سلسلة من الاجتماعات في الفترة ما بين 10 و14 جويلية 2004، تناولت فيها بالتحليل والتدقيق مختلف الجوانب التي شملتها الأحكام الواردة في النص، الذي يتضمن 114 مادة موزعة على خمسة عشر (15) فصلا.

وبغية الحصول على المزيد من المعطيات والمعلومات حول المواضيع التي تناولها النص، استمعت اللجنة إلى السيد عبد العزيز زيارى، وزير الشباب والرياضة، ممثلا للحكومة، الذي قدم عرضا تطرق فيه بالشرح والتوضيح إلى المحاور الكبرى للنص والهدف منه والحاجة إليه، ودار نقاش ثري تمحور حول مختلف المواضيع التي تضمنها النص، وبعد ذلك أجاب السيد الوزير على انشغالات واستفسارات أعضاء اللجنة. وفي ضوء ذلك، أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي وصادقت عليه.

تقديم النص

بات الاهتمام بموضوع التربية البدنية والرياضة يساهم في تلبية احتياجات الشباب ويسعى في حل مشاكله، ولقد أولت الدولة عناية خاصة بجعل التربية البدنية والرياضة وسيلة هامة وفعالة للتنشئة الاجتماعية السليمة التي تتطلع إليها كل المجتمعات. فالجزائر تتمتع بطاقة شبانية هائلة يجب استغلالها لتصبح عاملا حاسما في تجسيد أي سياسة تنموية المراد تحقيقها.

فبعد صدور دستور 1996، عرفت البلاد تغيرات وتطورات اجتماعية وسياسة واقتصادية، أضحت لزاما عليها العناية بقطاع الرياضة، كونه يعمل على دفع وتيرة التنمية وترقية الشباب ورفع مستوى الرياضة في البلاد، والدخول في الاحترافية والنخبوية، كما أن

للسيد وزير الشباب والرياضة، لأنه لأول مرة يأتي إلى مقر مجلس الأمة وإن لم يكن غريبا لا عن القطاع ولا عن الهيئة التنفيذية ولا على قاعة البرلمان، فهنيئا له وشكرا على عرضه وندمى كذلك لقطاعه كامل التوفيق. الكلمة للسيد مقرر لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة لتقديم التقرير التمهيدي المعد حول نص هذا القانون فليتفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الشباب والرياضة، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

تتشرف لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة بعرض التقرير التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة. مقدمة

بناء على إحالة السيد رئيس مجلس الأمة لنص القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، بتاريخ 13 جويلية 2004، تحت رقم 04/53؛

وبناء على أحكام الدستور، وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

واستنادا إلى أحكام المواد: 16، 25، 33، 34، 37، 41، 42 و43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد ميسوم بن رقية، رئيس اللجنة، وعضوية السيدة والسادة الآتية أسماؤهم:

- (1) المسعود صاهد نائبا للرئيس
 (2) محمود نجعوم مقرا

الفصل الأول/ المبادئ والأهداف: من المادة 01 إلى المادة 05.

الفصل الثاني/ التربية البدنية والرياضية: من المادة 06 إلى المادة 15.

الفصل الثالث/ الرياضة للجميع: من المادة 16 إلى المادة 21.

الفصل الرابع/ رياضة النخبة والمستوى العالي: من المادة 22 إلى المادة 29.

الفصل الخامس/ الرياضيون والتأطير: من المادة 30 إلى المادة 41.

الفصل السادس/ النوادي الرياضية والرابطات والاتحادية الرياضية الوطنية واللجنة الوطنية الأولمبية: من المادة 42 إلى المادة 58.

الفصل السابع/ المساعدات والمراقبة: المادتان 59 و64.

الفصل الثامن/ الأجهزة الاستشارية وهيكل الدعم: المادتان 65 و66.

الفصل التاسع/ التكوين والبحث: من المادة 67 إلى المادة 71.

الفصل العاشر/ التمويل: من المادة 72 إلى المادة 80.

الفصل الحادي عشر/ التجهيزات والمنشآت الرياضية: من المادة 81 إلى المادة 93.

الفصل الثاني عشر/ العلاقات الرياضية الدولية: من المادة 94 إلى المادة 97.

الفصل الثالث عشر/ الأحكام الخاصة: من المادة 98 إلى المادة 102.

الفصل الرابع عشر/ الأحكام الجزائية: من المادة 103 إلى المادة 112.

والفصل الخامس عشر والأخير/ أحكام انتقالية ونهاية: المادتان 113 و114.

تساؤلات وانشغالات اللجنة

سجل أعضاء اللجنة خلال دراستهم للنص العديد من الانشغالات والتساؤلات حول جوانبه، ويمكن ذكر البعض منها:

1 - هل أعدت العدة لتطبيق مفهوم إجبارية تعليم التربية البدنية والرياضية في أوساط التربية والتعليم والتكوين وفي المؤسسات الخاصة بالأشخاص

تكييف وتوجيه منظومة التربية البدنية والرياضة ومراجعة نص القانون المتمثل في الأمر رقم 95-09، أصبح أمرا ضروريا لجعله مطابقا للدستور وللأهداف الجديدة التي رسمها برنامج الحكومة.

ومن هذا المنظور، جاءت الأحكام الواردة في نص القانون محل الدراسة، لتعطي لهذا القطاع المكانة اللائقة به.

دراسة اللجنة للنص

من خلال دراسة لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة لنص القانون المتعلق بالتربية الوطنية والرياضة، المحال عليها، وبعد تفحص محتواه، تبين للجنة أن النص يركز على محاور تنصب أساسا في تقوية مكانة التربية البدنية والرياضة في المجتمع، وجاء بهدف:

- 1 - وضع الآليات القانونية والأدوات التنظيمية لإقامة نظام رياضي فعال.
 - 2 - العناية والاهتمام الذي توليه السلطات العمومية لهذا القطاع.
 - 3- إبراز بؤادر التغيير الفعلي في تنظيم المجال الرياضي وتسييره، إضافة إلى ترسيخ المثل الأخلاقية العليا للرياضة وترقية ثقافة السلم، من خلال:
 - تحديد دور الدولة في هذا المجال.
 - إلزامية تدريس التربية البدنية في كل الأطوار.
 - الاهتمام بالتكوين والتأطير والبحث العلمي في قطاع التربية البدنية والرياضة.
 - بعث الطب الرياضي وتنشيطه.
 - تنظيم وتطوير الرياضة الجوارية والاهتمام بالرياضة التقليدية.
 - فتح باب الاستثمار لإقامة منشآت رياضية تساهم في ترقية وتطوير الرياضة.
 - تفعيل دور الرابطات واللجنة الوطنية الأولمبية بتطوير رياضة النخبة والاهتمام بالموهب الشابة.
 - التنازل عن استغلال المنشآت لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.
 - ضبط العلاقات الرياضية الدولية.
 - التنصيص على جملة من العقوبات الجزائية.
- ويحتوي هذا النص 114 مادة موزعة على 15 فصلا:

والرياضة، أوضح فيه أن هذا القانون يندرج في إطار عصرنة النصوص التشريعية والتنظيمية لقطاع الرياضة، مبرزاً أهميته والحاجة إليه، للنهوض بهذا القطاع الحيوي والدفع به إلى الأمام وترقيته، ولن يتأتى هذا إلا بتوفير ميكانزمات وآليات التسيير والتأطير والرقابة التي تساعد على الأداء الأحسن وتحقيق المردودية المرجوة التي تتماشى والتحويلات التي تشهدها البلاد في مختلف الميادين، وهذا ما جاء به نص هذا القانون.

ودعم السيد الوزير عرضه بمعطيات وإحصائيات تبين الوضع الحالي للقطاع في بلادنا.

وفي معرض إجابته على تساؤلات وانشغالات أعضاء اللجنة، أوضح السيد ممثل الحكومة بأن قطاع الرياضة يعرف تحولا سريعا ويتطلب تظافر جهود الجميع ووقت كاف وتوفير المناخ اللازم وبتدرج، لتجسيد كل الطموحات المرجوة للارتقاء بالرياضة إلى المستوى المطلوب، وكذا التعايش مع واقع نظام التسيير الجديد ودمقرطة الحياة الرياضية وفتح مجال الاستثمار للقطاع الخاص.

وبشأن الأحكام الواردة في هذا القانون والنصوص التنظيمية له، أشار السيد الوزير أنها جاءت لسد جملة من النقائص والفراغات المسجلة في الميدان مع تأكيده على رقابة القطاع الدائمة والمستمرة.

أما فيما يخص موضوع التمويل، فقد رد السيد ممثل الحكومة أن الأعباء الناتجة عن التمويل أثقلت كاهل الدولة، لذا يجب الاعتماد على التمويل الذاتي.

وبشأن التنازل عن المنشآت الرياضية لفائدة الأشخاص المعنوية والاعتبارية، أكد السيد الوزير أن هذا الإجراء لا يعني بتاتا تخلي الدولة عن التزاماتها الرقابية، حيث يخضع تسييرها لدفتر الشروط.

أما ما يتعلق بظاهرة العنف في الملاعب أشار ممثل الحكومة أن الوزارة تسعى جاهدة لمعالجتها والحد منها بالوسائل القانونية المتاحة، وتتطلب منا جهودا وطنيا كبيرا والسعي لنشر الثقافة الرياضية ومثلها وقيمها.

ذلكم هو السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التمهيدي الذي

الموضوعيين في أوساط إعادة التربية والوقاية والمؤسسات العقابية وذلك عبر كامل التراب الوطني وعلى جميع المستويات، حتى نجسد هذا الهدف النبيل الذي نصبو جميعا إلى تحقيقه ميدانيا؟

2- هل تعتبر الرياضة البدنية في التعليم العالي كقياس أو كوحدة يمتحن فيها الطالب، أم عبارة عن نشاط رياضي وبدني يقصد من ورائه الترفيه والتنشيط الفكري والبدني؟

3- هناك غموض في صياغة المادة 50 حول الاختصاص والتعدد (الفقرة 3)، لذا يجب التوضيح للتدقيق وإزالة اللبس.

4- من خلال الواقع المعيش وبعد التقرب من النوادي الرياضية، تبين أنها تشتكي من ضعف التمويل وبالتالي تنعكس سلبا على المردودية، لذا وجب علينا التفكير في بدائل أخرى من أجل تدعيم ميزانية هذه الأخيرة، كما يجب أن نختار بين الاحترافية وغيرها حيث أن الاحترافية أصبحت مطلبا لا مفر منه تماشيا مع ما يجري في العالم. لذا يجب التدقيق في هذا المجال، حتى يتبين لكل واحد اختياره، ومن ثمة يتحمل مسؤولياته؟

5- لقد قامت الدولة بإنجاز مرافق رياضية معتبرة من صندوق خزينة الدولة وللأسف الشديد نرى هذه الأخيرة أي المرافق في الكثير من الأحيان غير مستغلة وغير مؤطرة، بل أبعد من هذا نجدها أحيانا أخرى معرضة للتخريب والإهمال.

6- لقد أفردت فقرة واحدة من المادة 82 والتي تتحدث عن الاستثمار من طرف القطاع الخاص في هذا المجال واللجنة ترى وكأن هذه الإشارة محتشمة وهامشية ونحن دخلنا في مرحلة اقتصاد السوق ودمقرطة الرياضة والاستثمارات اللاحقة بها، نرجو فتح هذا المجال أكثر فأكثر.

7- بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المشروع، أليس لدى الوزارة والجهات المختصة برامج وقائية تربوية للتقليل من اللجوء إلى العقاب والردع؟

الاستماع إلى السيد ممثل الحكومة
قدم السيد ممثل الحكومة، وزير الشباب والرياضة عرضا مفصلا عن نص القانون المتعلق بالتربية البدنية

الفتيات فيذهبن إلى أماكن أخرى لا يليق المقام لذكر اسمها، إذن هذه العوامل أثرت على الأولياء بحيث حرموا على بناتهم ممارسة الرياضة، ومن خلال معاشتنا لهذا الواقع نجد أن الكثير من الأولياء أوقفوا بناتهم لمجرد أن الطبيب لم يمنح لهن شهادة الإعفاء. ولهذا أقول إن في مضمون هذه القوانين رحمة لكن ما أخشاه أن تتحول إجباريتها إلى نقمة على كثير من أوليائنا ولهذا فأنا أطلب فقط نوعاً من المرونة في بداية تطبيق هذه الإجبارية في انتظار توفير الوسائل، هذا من جهة، من جهة ثانية، إذا تصفحنا المواد 62 و63 و64 نرى أنها تنص في مجملها على قضية ضرورة المراقبة والمحاسبة والمتابعة وهذا أمر حسن.

سيدي الرئيس، ونحن ندرس بالأمس نص القانون الأساسي للقضاء، لفت انتباهي أن عبارة «الثراء الخفي» وردت في فقرة من نفس النص، تمنيت لو ذكرت هذه العبارة في هذا المجال، خاصة أن هذا القطاع وعلى مستويات كثيرة يعرف كثيراً «الثراء الخفي» وبدون مراقبة وبدون محاسبة وبدون متابعة خاصة أن كثيراً من الأموال لا تمر مباشرة على خزينة الدولة التي يجب على الأقل أن تستفيد منها خاصة (Les primes de signatures) التي يستغلها الكثير من الرياضيين بحيث لا يصحّ بقيمتها الحقيقية، فالمبلغ الحقيقي يختلف كثيراً عن المبلغ المصرح به، إذن ما هو دور الدولة.

لكي تستفيد خزينة الدولة من هذه المبالغ؟ هذا من جهة، ومن جهة ثانية كذلك فيما يخص المراقبة، الأمر الذي أصبح يغلب على الرياضة لدينا في الجزائر هو قضية البيع والشراء أثناء إجراء المقابلات نقولها بكل صراحة فقد أصبحت ذات طابع مميز مس بأخلاقيات الرياضة، إنها موجودة على جميع المستويات فالأشخاص يتاجرون على مرأى ومسمع الجميع ولا أحد يتحرك وتقام هذه العملية على حساب من؟ على حساب الفرق الرياضية الصغيرة التي ربما هي قادرة على ممارسة الرياضة ولكن ليس لديها المال لكي تشتري هذه المقابلات. وكذلك الحال إذا تكلمنا عن البيع والشراء، والله، الشيء الذي نسمعه - إذا صح المصطلح - عن «الحصانة الرياضية»، بالرغم من أنها لم

أعدته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، حول نص القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة والمعروض عليكم للمناقشة؛ وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد المقرر ويوجه كذلك الشكر للجنة ذاتها على التقرير التمهيدي الذي أعدته في الموضوع. ننتقل الآن إلى النقاش العام ومع أول متدخل مسجل في هذا الملف وهو السيد حفيظ شاوي.

السيد حفيظ شاوي: شكراً سيدي الرئيس. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أجدد التحية للجميع.

سيدي الرئيس، إذا تصفحنا المواد الواردة في نص القانون المعروض أمامنا وخاصة المواد 6، 8، 9 و10 نرى أنها تنص في مجملها على إجبارية ممارسة الرياضة من جهة وعلى جميع المستويات والمؤسسات وكذلك على الممارسين للرياضة بدون تمييز في الجنس بمعنى سواء كانت بنتاً أو ولداً وهذا شيء حسن، وحتى ديننا الحنيف يأمر بذلك ونبينا صلى الله عليه وسلم كان قد أمرنا بممارسة الرياضة والحث على ممارستها وأرى في هذا تشجيعاً لنا لكن سيدي معالي الوزير، أخشى ما أخشاه أن تصطدم هذه النصوص مع الواقع ومع العادات والتقاليد التي نعرفها في مجتمعاتنا وخاصة منها المحافظة إن صح الاصطلاح على ذلك؛ إذ أن الكثير من الأولياء في مثل هذه المناطق المحافظة لا يستوعبون ممارسة الأنثى للرياضة، ليس قناعة منهم أنه ممنوع على البنات ممارسة الرياضة، لكن قناعتهم تتمثل في عدم توفر الوسائل الضرورية لممارسة البنات لهذه الرياضة يعني بسبب نقص في الهياكل الرياضية على مستوى المؤسسات التعليمية بحيث تمارس هذه البنات الرياضة في الخلاء، هذا ما جعل الكثير من الأولياء يتحفظون على ممارسة هذه الرياضة من جهة ومن جهة ثانية لا نجد أماكن لتغيير ملابس التلاميذ، بحيث ينعدم توفر هذه الحجات في كثير من المؤسسات، مما يضطر التلاميذ حينها إلى تغيير ملابسهم الرياضية بتغطية بعضهم البعض، أما

آخذاً بأسباب القوة التي أشار إليها دين الدولة الإسلام في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير» ودعانا أيضاً ديننا الحنيف إلى أن نولي أبناءنا الاهتمام ونوجههم إلى التربية البدنية منذ سن الطفولة كما قال المصطفى عليه الصلاة والسلام «علموا أبناءكم السباحة والرمية وركوب الخيل».

السيد الرئيس،

إننا نشيد بما بُدّل من حرص بيّن على المنظومة القانونية والتشريعية والتنظيمية التي تسير هذا القطاع الحساس، لجعله يتماشى مع روح العصر، مستجيباً لمتطلبات المرحلة، وحاجيات الشباب وتساؤلاتهم، ويعكس اهتمامات السيد رئيس الجمهورية الذي جعل هذا القطاع من أهم أولوياته في المرحلة القادمة.

ومن المفيد أن ندلي ببعض الملاحظات العامة حول مقترحات نص هذا القانون كآلاتي:

1 - استعادة دور الممرن الرياضي في مرحلة التعليم الابتدائي مما يجنب أطفالنا المخاطر الصحية؛ وكذا رفع الحجم الساعي للتربية البدنية في مرحلتي التعليم المتوسط والثانوي.

2 - وفيما يخص منح الترخيص لتعليم وممارسة التربية البدنية والرياضية فإننا نرى تعميم ذلك وجعله لا يقتصر على الطبيب المدرسي فحسب، فالطبيب المحلّف له الأهلية لمنح الترخيص.

3 - كما نلفت نظر سيادتكم إلى ضرورة إشراك التكوين المهني في عملية تنظيم وتنشيط وتطوير البرامج الرياضية إلى جانب اتحاديات الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية.

4 - ومن المهم أن تصبح الوزارة الوصية طرفاً في عملية المراقبة إلى جانب الرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية المنضمة إليها.

5 - وللوزير المكلف بالرياضة أن يمنح التفويض للاتحادية الرياضية الوطنية لممارسة نشاطاتها، عندما يعترف أنها ذات منفعة عمومية وصالح عام، باستشارة اللجنة الأولمبية الوطنية.

6 - ولترقية الممارسة الرياضية فإننا نرى تعزيز هذا القطاع بمجلس وطني للرياضة وكذا مجلس ولائي

تكن موجودة ولكن ربما توجد هناك حصانة رياضية تتمتع بها فرق كثيرة فإذا علمنا بأنها ستنهزم بسبب أنها لم تقدم شيئاً خلال موسمها الرياضي، تتغير كل القوانين من أجل أن لا تنهزم ولا تسقط إلى الدرجة الدنيا، حدث هذا سيدي الوزير، لقد حدث ويجب أن نقوله!! لقد تغيرت أمور كثيرة، تغيرت قوانين من أجل أن لا ينهزم هذا الفريق وكأنها دولة من الدول العربية التي تغير دستورها في أقل من 24 ساعة لكي يحافظ الشخص على كرسي الرئاسة!

أقول سيدي الرئيس، إنها الحقيقة الموجودة حالياً، وأتمنى فقط من ناحية الرقابة أن يسود نوع من الصرامة ونوع من العقاب كما حدث في الدول الأوروبية فيما يخص هذا المجال لكي نحافظ على الرياضة في بلادنا؛ وشكراً سيدي معالي الوزير وأشكر اللجنة كذلك على كل الجهود المبذولة الآن لغرض تحسين سير هذا القطاع وشكراً سيدي الرئيس والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد حفيظ شاوي والكلمة الآن للسيد محمد مخلوفي.

السيد محمد مخلوفي: شكراً سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على الرسول الكريم. السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السادة الوزراء، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة رجال الإعلام والصحافة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن عماد كل نهضة، وأساس كل تغيير تطمح إليه الأمم لا يتحقق إلا بالإنسان، مما يستوجب علينا أن نوليها العناية القصوى من الرعاية والاهتمام فينصب الهدف على تقوية جسم الإنسان وبنيته الفيزيولوجية فتجتمع قوة الجسم مع قوة العقل ليتحقق المثل القائل: «العقل السليم في الجسم السليم» وليس هنالك وسيلة أنفع وأجدي كتوفير عناصر التفوق في مجال الرياضة والتربية البدنية والترفيه والتسلية، بدءاً من مرحلة الطفولة إلى أن يشتد العود، ويقوى الساعد وتعلو الهمة، ويصبح المواطن قادراً على تحمل مسؤولياته،

القانوني يتبين أنه جاء لترقية التربية البدنية والرياضية وجعلها عاملين أساسيين في التماسك الاجتماعي الوطني.

هذه الأبعاد تؤكد المبادئ والأهداف والقواعد العامة التي تضمنها النص وإذا كان النص القانوني هذا يعتبر لبنة تساهم بشكل إيجابي في إعطاء دفع قوي للممارسة الرياضية وتطويرها وبخاصة أن النص سن أداءات الاحترافية في المجال الرياضي عن طريق النادي الرياضي شبه المحترف والنادي الرياضي المحترف فإن بعض مواده وإن كانت ذات بعد واعد فإنها تحتاج إلى تفعيل عن طريق التأطير والوسائل التربوية والبيداغوجية.

فالمادة 06 من هذا القانون تؤكد على إجبارية التربية البدنية والرياضية في قطاع التربية والتكوين المهني بينما المؤسسات التربوية والتكوينية تفتقر افتقارا كليا إلى التأطير المؤهل والمرافق الأساسية وبخاصة في المدارس الابتدائية التي لا تتوفر لا على التأطير ولا على المرافق، فكيف يمكن سيدي الوزير تطبيق هذه المادة والرقى بهذه الرياضة في المؤسسات التربوية؟ وخاصة أنها تفتقر إلى المنشآت والتجهيزات في كل المؤسسات.

كما أكدت المادة 08 على تخصيص حجم ساعي لممارسة الرياضة في برامج التعليم، وهذا يتطلب تنسيقا محكما ومقننا مع الوزارات المعنية، فكيف سيتم ذلك التنسيق مع الوزارات المختصة؟ كما نؤكد على وضع حد للإعفاءات من ممارسة الرياضة في المؤسسات التربوية والتكوينية والتي أصبحت ظاهرة مشاعة.

أما المادة 52، فقد أشارت إلى عبارة: «يمكن أن تستفيد الاتحاديات الرياضية الوطنية والأندية من مساعدات الدولة» وكلمة «يمكن» لا تلزم الدولة بالمساعدة مع العلم أن الدعم المادي ضروري وأكد لكل الاتحاديات الرياضية وكذا النوادي، لأن الدعم المادي يعتبر المحرك الأساسي والحافز الجوهري لنجاح هذا القانون. وإذا كان هذا النص قد أعطى أهمية للاتحاديات والرابطات المختصة فإنه من الضروري أن تسن نصوص تنظيمية تلزم الرابطات المختصة

زيادة على المجلس البلدي ويكون دور هذه المجالس استشاريا بحتا.

وهذا إشارة إلى إعادة النظر في الدور الفعلي للمرصد الوطني للرياضة.

7 - كما نرى إعفاء الجماعات المحلية من تمويل الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية نظرا للاختلالات التي تعاني منها ميزانياتها.

8 - كما أنه بات من الضروري أن نواكب التطورات في مجال الرياضة بإنشاء مخابر مختصة في مكافحة ظاهرة تعاطي المنشطات، تضطلع بها الوزارات المعنية (الرياضة والصحة).

9 - ولتفادي أحداث الشغب والتخفيف من ظاهرة العنف في الملاعب الذي بات يهدد الأمن العام فإنه يجب متابعة كل من يضبط في حالة سكر أو يدخل المشروبات الكحولية أو المواد المسكرة الأخرى أو المخدرات أو يدخل الأسلحة البيضاء، أوكد على حالة السكر والأسلحة البيضاء. وفي الأخير نتمنى لكم التوفيق في هذا المجال وشكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد مخلوفي والكلمة الآن للسيد بوعلام لبيد.

السيد بوعلام لبيد: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدين الوزيرين الفاضلين والوفد المرافق لهما، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السادة رجال الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله.

سيدي الرئيس،

إثراء لنص القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة أتقدم بهذه المداخلة المتواضعة مستهلا ذلك بالشكر والتقدير إلى معالي السيد الوزير على عرضه الشامل وإلى اللجنة المحترمة على ما قدمته في تقريرها التمهيدي من تحليل وتوضيح لهذا النص القانوني الذي جاء ليعطي دفعا للحركة الرياضية في بلادنا. ومن خلال اطلعنا على مواد هذا النص

مع تزويدها بالمؤطرين المؤهلين والتجهيز العلمي والتكنولوجي والدعم المادي.
ونتمنى في الأخير سيدي الوزير أن يجسد هذا النص ونصوصه التنظيمية في أقرب وقت وتحسين أداءاتها من أجل الوصول إلى المستوى العالي وفقكم الله سيدي الوزير، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوعلام لبيد والكلمة الآن للسيد محمد الطيب سنان.

السيد محمد الطيب سنان: شكرا.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء الأفاضل، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، أيها الحضور السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
إن مشروع القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة يسمح باستخلاص جملة من الملاحظات حول الأسباب والأهداف التي جاء بها هذا القانون. إن النسب الضعيفة للممارسين المنخرطين على مستوى القطاعات المعنية يرجع أساسا إلى الطابع الغامض لأحكام الأمر 95-09 المؤرخ في 25 فبراير 95 ضف إلى ذلك الاختلالات التي ظهرت عند البدء في تطبيق أحكام الأمر المذكور وهذا ناتج عن صدور أربعة مراسيم خاصة بتنظيم الاتحاديات الرياضية في ظرف قصير.

نلاحظ أن بعد ثمانية سنوات من صدور الأمر 95-09 والمتعلق بالمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضة يتبين للجميع أن الأهداف التي كان يراد الوصول إليها لم تتحقق وهذا يرجع إلى عدة عوامل منها العوامل السياسية والعوامل الاجتماعية والعوامل الاقتصادية.

مما استوجب مراجعة نص القانون المترتب على الأمر 95-09 مع مراعاة ما ينتج عنه مستقبلا نظرا للتحويلات التي طرأت على العالم كالعولمة... إلخ؛ ومن هنا استوجب أن لا تتنافى النصوص القانونية لقطاع التربية البدنية والرياضة مع مضمون مؤسسات الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما نتج عنه غياب سلطة الاتحادية على الرابطة وكذلك على الأندية في

بالتنسيق مع اتحاديات الرياضة المدرسية والجامعية للبحث عن المواهب والتكفل بها من حيث التكوين والمتابعة. أما فيما يخص الأجهزة الاستشارية فقد تعتبر عاملا أساسيا للمساهمة في تحسين الأداء الرياضي من خلال ما تقدمه هذه الأجهزة الاستشارية من واقع غير أننا نرى أن النص أكد على المرصد الوطني للرياضة والمجلس البلدي للرياضة وكان من الأجدر أن يكون المرصد الولائي للرياضة ضمن هذه الأجهزة من أجل تفعيل العمل الميداني على جميع المستويات مع التعجيل بتنصيب هذه الأجهزة الاستشارية لتساهم في إعطاء دفع للحركة الرياضية على جميع المستويات. في مجال التمويل:

أكد النص على الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب عن طريق مساهمات مقتطعة من ميزانية الولايات والبلديات مع العلم أن هذا الصندوق مداخله ضعيفة لا تلبى الاحتياجات الملحة لترقية الرياضة على المستوى المحلي مما يتطلب إعادة النظر في نسبة الاقتطاع من ميزانية الولاية والبلدية الخاصة بهذا الصندوق. أما الفصل الخامس، والخاص بالرياضيين والتأطير، فقد أشارت المادة 36 إلى استفادة الرياضيين والمؤطرين من فترات غياب مدفوعة الأجر غير أن هذه المادة يسهل تطبيقها عندما يكون الرياضيون والمؤطرون تابعين للقطاع العام أما إذا كانوا تابعين للقطاع الخاص، فكيف يكون تطبيق هذه المادة؟ أو من يعوض لهؤلاء الرياضيين والمؤطرين؟

الفصل الرابع عشر: الأحكام الجزائية

لقد حدد النص العقوبات الجزائية لكل إخلال بالنظام الرياضي أو استعمال العنف داخل الملاعب، ورغم فعالية هذه الأحكام الردعية فإنه من الأفضل أن تسعى الوزارة الوصية مع المجمع المدني بعملية التعبئة وتأطير الأنصار وتحسيسهم بالمساهمة في محاربة ظاهرة العنف في الملاعب مع تكوين لجان لهذا الغرض بدلا من اللجوء إلى العقوبات الجزائية والغرامات المالية.

وأخيرا نؤكد على السعي الحثيث لتأسيس رياضة النخبة عن طريق ترسيخ مبدأ إنشاء المدارس لمختلف الرياضات على المستوى الولائي والجهوي والوطني

كبيرة وخاصة، ونلاحظ بأن هؤلاء المختصين في الأقسام التحضيرية وحتى في التعليم الابتدائي غير موجودين، والسؤال المطروح هو نظرا لهشاشة أعضاء هذا الطفل، كيف يتولى معلمون غير مختصين تعليم التربية البدنية والرياضية لهؤلاء الأطفال الصغار الذين قد يتأثرون في المستقبل ومن الممكن أن يتعرضوا إلى عاهات وصددمات نفسية؟

شيء آخر، السيد الوزير، أردت أن أتكلم عنه وألفت وأشير إليه، هو النقطة الخاصة بعدم الإشارة إلى سلك التحكيم.

نحن نعلم بأن الجوائز مقدمة على الاحترافية، وهذا القانون ترك سلك الحكام ولم يتكلم عنه ونحن نعلم ما لدور الحكام في بناء الحركة الرياضية الوطنية، ونعلم بأن كل حركة رياضية أساسها التحكيم الذي هو أساس نمو الحركة الرياضية؛ وشكرا والسلام عليكم ووفقكم الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الطيب سناني، الكلمة الآن للسيد علي سعداوي.

السيد علي سعداوي: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

السيد رئيس المجلس الموقر، السادة معالي الوزراء المرافقين لهم، السادة أعضاء المجلس، أسرة الإعلام جميعا، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية نشكر الشكر الجزيل معالي السيد الوزير وطاقمه، والسادة أعضاء اللجنة المختصة على الجهود المبذولة.

بالطبع أقول إن الحديث عن التربية البدنية والرياضية هو حديث عن الصحة وقوة البدن.

طبعا بالصحة والقوة تتحقق القدرة على العمل وإذا وصلنا إلى قوة العمل فسنحافظ على استقلالية وطننا ونحقق الازدهار والرقى لهذا الوطن.

هذه المعاني التي نذكرها أمام السادة الأعضاء، يا للأسف، اهتم واعتنى بها غيرنا من الدول المتطورة وحتى غير المتطورة أيما اعتناء. ونذكر بين قوسين

بعض الأحيان.

أما بخصوص الأندية الرياضية الهاوية والنوادي شبه المحترفة والمحترفة سيدي الوزير، نلاحظ أن نص القانون الجديد يتمحور حول عدة مستويات في التنظيم، حيث أنه بإمكان النادي الرياضي أخذ شكل من أشكال الشركات التجارية والسؤال المطروح هو: ماهي الآليات التي وضعتها وزارتك الموقرة لديمومة النادي الرياضي في ظل الظروف الاقتصادية والتجارية والمالية الحالية.

بخصوص النقطة الأخرى، لماذا تم الاحتفاظ بالأجهزة الاستشارية مثل المرصد الوطني للرياضة والمجلس البلدي للرياضة واللجنة الوطنية للتنسيق ما بين القطاعات... إلخ؟ رغم المسيرة المحتشمة لبعضها إن لم نقل أن البعض لم يظهر له أثر من ناحية النتائج والآثار الموجودة والمتوخاة.

أما بخصوص احترام الرياضيين فإنه يخلق واقعا جديدا في الميدان الرياضي ترتبت عنه آثار سلبية ونحن نتساءل ماذا أعدت الاتحادات الرياضية مستقبلا من قوانين للتحكم في الوضع الاحترافي مستقبلا.

سيدي الوزير، بالرجوع للمادة 6 التي تنص على أن التربية البدنية والرياضية إجبارية في كل أطوار التربية البدنية ويدرج تدريسها كمادة إلزامية في برنامج التربية والتكوين والتعليم المهنيين وتتوج بامتحانات، السؤال المطروح هو: لماذا أقصي التعليم العالي من هذه المادة؟

بخصوص المادة 7، سيدي الوزير تنص المادة على ما يلي:

«يمكن ممارسة التربية البدنية والرياضية على مستوى التعليم التحضيري وتهدف إلى النمو الحركي والنفسي للطفل».

أما المادة 13 فتتنص على: «يتولى تعليم أو تنشيط التربية البدنية والرياضية ضمن مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين مستخدمون متخصصون مكونون في مؤسسات تابعة للوزارة المكلفة بالرياضة والتربية الوطنية والتعليم العالي».

سيدي الوزير، نعلم أن الطفل في القسم التحضيري أو في مستوى التعليم التحضيري يحتاج إلى رعاية

والمنشآت الرياضية العمومية والخاصة، لأننا لاحظنا انعدام أساتذة الرياضة في كثير من مؤسساتنا، على سبيل المثال ولاية الأغواط، جميع الإكماليات الموجودة في البلديات النائية لا يوجد بها أستاذ الرياضة، والسؤال يبقى مطروحا لماذا؟

الملاحظة الثالثة: كون الدورات الرياضية مسابقات – فالدورة الرياضية هي عبارة عن مسابقة – يتحتم الإشارة إلى طبيعة الجوائز الوطنية والدولية من باب التحفيز والتشجيع، مثلا أننا نعطي جائزة سياحة وطنية أو خارج الوطن لكل فريق فائز، وبالتالي تدخل هذه في باب التحفيز والتشجيع.

سيدي الرئيس المحترم،

بالطبع نص القانون من المادة 81 إلى المادة 87 على إلزامية إنجاز وتهيئة المنشآت الرياضية المتنوعة والمكيفة، وإلزام المجالس المحلية على أن تكون المخططات العمرانية ومخططات شغل الأراضي تحتوي على مساحات مخصصة لمنشآت رياضية، ونحن نشتم هذا ونؤكد عليه، لكن تساؤلنا هو: ما زلنا نرى إلى حد الآن إنشاء تجزيئات بنايات كبيرة وواسعة تشيد عليها المباني والمساكن دون أن نرى المساحات المخصصة للمنشآت الرياضية موجودة، السؤال: من المسؤول عن غياب هذه المنشآت؟ ونواصل السؤال: ومن له حق المتابعة من أجل إيجادها؟

هذا من جهة ومن جهة ثانية، هناك مناطق باردة ونحن نعلم أن المناطق الباردة كالهضاب العليا مثلا، وبالضبط مدينة آفلو التي أقطنها وأعرفها سيدي الوزير، تصل فيها درجة البرودة إلى (-12) وهذا بوثيقة من الأرصاد الجوية، لهذا ففي فصل الشتاء تتوقف الرياضة بالمدارس ويصبح التلميذ يقوم بممارستها في القسم ويصبح حبيس الأقسام لمدة طويلة، لماذا؟ لغياب المنشآت!

ولهذا أقترح وأقول بأنه يجب أن تُعطى الأولوية لإنجاز وبرمجة المشاريع لهذه المناطق الباردة كالهضاب العليا، وبالمقابل نعطي الأولوية لمناطق أخرى إذا كانت تحتاج لمنشآت أخرى.

هذا بالنسبة للرياضة كممارسة، فإن التلاميذ في هذه المناطق لا يمارسون الرياضة طوال السنة وعلى

عندما نشاهد مقابلة رياضية بين الفريق الجزائري وفريق إفريقي له إمكانيات أقل من إمكانيات الفريق الجزائري، ونهزم أمامه! نفهم مباشرة من هذا أن الاعتناء لم يكن في المستوى المطلوب لأن الكفاءات موجودة.

هذا بالنسبة للاعتناء الذي اعتنى به غيرنا بالرياضة والتربية البدنية لما يعود به من إيجابيات على الشعب والوطن وأضيف على السيادة، لأننا إذا كانت هناك مقابلات دولية ويرفع العلم الوطني أمامنا، نشعر بالعزة والكرامة وبأن لهذا الوطن سيادة وهذا من باب الدفاع عن سيادة الوطن، فضلا عن المبادئ السمحة التي أتى بها ديننا، واطركوني أقول أتى بها ديننا، لأنه في كثير من الأحيان، التصدي للدين ناتج عن جهل المبادئ والمطالب ودعوة ديننا! وأكثرها قناعات، ولهذا أقول وأكرر على أن الرسول عليه الصلاة والسلام عندما أراد أن يبين لنا قال:

«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»، ويقول: «علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل» والحكمة: «العقل السليم في الجسم السليم».

السيد الرئيس،

إن القانون المتعلق بالتربية البدنية والمعروض علينا للمناقشة هو خطوة إيجابية أولية غير نهائية في جانبه النظري نتمنى أن يتعزز في الجانب التطبيقي؛ وبكل صراحة ما زلت أعتقد وأنا من الذين يعتقدون أن أزمنا ليست أزمة تنظير بقدر ماهي أزمة واقع وميدان ومتابعة وتطبيق القوانين.

بالطبع بعد اطلاعي على مواد القانون لاحظت الملاحظات التالية ودعمتها ببعض المقترحات:

الملاحظة الأولى: هذا القانون لم ينص في مواده بوضوح على الجوائز التحفيزية فيما يتعلق بالرياضة المدرسية منها على سبيل المثال، رفع المعامل الخاص بمادة التربية الرياضية، المعروف الآن أن المعامل هو (1)، فأنا أقترح أن يرفع المعامل من (1) إلى (2) كتحفيز على اعتناق أبنائنا لهذه المادة.

الملاحظة الثانية: ضرورة الاعتناء بالأساتذة القائمين على الرياضة وتوفيرهم في جميع المدارس

طول المدة الدراسية بسبب البرودة الشديدة. وفي الأخير أو ما قبل الأخير، وفيما يخص المادة 105، اسمحوا لي بتقديم تعليق حولها: المادة 105 من هذا القانون تنص على معاقبة كل من يدخل المشروبات الكحولية إلى المنشآت الرياضية، فالسؤال الذي نحن بصدده طرحه هو: أننا سنمنع حامل زجاجة الخمر من الدخول إلى الملعب، ولكن ما حكم من دخل إليه وقد شربها؟ كيف نطبق عليه القانون؟ لا يجب أن نطبق هذه المادة إلا إذا اعتبرنا أن البطون من وسائل الحمل.

أخيراً، السيد الرئيس، أنا أؤمن ما جاء في القانون إلا أنني أؤكد على توجيه دعوتين بكل وضوح بحكم مسؤوليتنا أمام شعبنا ووطننا وأرجو أن يسجلهما علي رجال الإعلام؛ الدعوة الأولى موجهة إلى الهيئات التنفيذية وعلى رأسها الوزارات وهي الإسراع في إصدار المراسيم التنظيمية ومتابعتها في الميدان لأن أزمنا أزمة متابعة وتطبيق، فكثير من القوانين التي هي موجودة ومسنة إلا أن مشكلتها تكمن في تطبيقها ميدانياً؛ هذا بالنسبة للهيئات التنفيذية.

الدعوة الثانية، دعوة إلى أعضاء مجلس الأمة أو البرلمان بصفة عامة إلى أن يمارسوا حقهم الدستوري وهو المتابعة الميدانية.

شكراً على حسن الإصغاء، شكراً سيدي الرئيس والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد علي سعداوي، الكلمة الآن للسيد عمر بويلفان.

السيد عمر بويلفان: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد الرئيس الموقر، السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولاً، أنا جد مسرور بالقانون الموضوع بين أيدينا والذي يعالج فعلاً مشاكل كبيرة وكبيرة جداً في هذا القطاع الهام والحساس، والذي ربما بهذه الالتفاتة التي من الممكن جداً أو من المؤكد أنها سوف تتبّع بالفتاتات أخرى بعد التطبيق الميداني لهذا القانون؛ غير أن لي بعض الملاحظات وأيضاً بعض التساؤلات التي أردت

أن أدلي بها: المادة 08: ممارسة التربية البدنية والرياضية إجبارية في أوساط التعليم والتكوين العالي؛ كيف تكون إجبارية؟ مادامت ممارسة، والممارسة تبقى متوقفة على الشخص الممارس للرياضة، فكيف نقول إنها إجبارية؟

ماهي الوسائل والأدوات والميكانيزمات التي على أساسها نجبر الطالب في الجامعة أو في التكوين على أن يمارس الرياضة؟

عندما نقول إجبارية، فالإجبار دائماً يكون متبوعاً بالعقوبة، أو بالتحفيز، لكن هنا لا توجد لا عقوبة ولا تحفيز، فكيف تكون الإجبارية؟

بالنسبة للمادة 35 التي تتعلق بالتأمين، لفت انتباهي: «يؤمن الرياضيون وأعاون التأطير الرياضي أثناء وبعد المنافسة»، بينما الحماية ضد الاعتداءات تكون قبل وأثناء وبعد المنافسة؛ لماذا لا يكون التأمين أيضاً قبل وأثناء وبعد المنافسة؟

الحماية موجودة من قبل ومن بعد وأثناء، بينما التأمين يكون أثناء وبعد فقط.

أظن أن الرياضيين أثناء توجيههم للألعاب، سوف يكونون مؤتمنين أيضاً في الطريق وأثناء عملهم وإقامتهم، أنا أرى التأمين هنا أثناء وبعد.

بالنسبة للمادة 103: «يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 500 و1 مليون دينار جزائري، الذي ينظم التظاهرة أو المنافسة الرياضية ولا يكتب تأميناً». هذا معقول.

نمر للمادة 104: «يعاقب للتشريع الساري المفعول كل مستغل لمنشآت تستقبل أنشطة بدنية ورياضية على عدم اكتتاب التأمين الخاص».

وسؤالي هو: ما هو التشريع الساري المفعول الذي نعود إليه في هذه المادة؟

«يعاقب سبباً للتشريع الساري المفعول...»، بماذا يعاقب؟ وأريد أن أفهم في هذه النقطة، أين التشريع الساري المفعول الذي نعود إليه هذه المادة وترجعنا إليه؟

لدينا المادة 107: «دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التنظيم الرياضي... إلخ يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى كذا، كل من يحرض أو يشارك الفاعل الأصلي أو يتواطؤ معه على استعمال مواد أو منتجات

السيد الرئيس: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. نستأنف أشغالنا لمناقشة نص القانون المعروض علينا والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة، بقي متدخلان وبعدهما نحيل الكلمة إلى السيد وزير الشباب والرياضة للرد على انشغالات الأعضاء المتدخلين وبعده ننتقل إلى الملف الموالي الخاص بعرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير؛ والآن أحيل الكلمة إلى السيد رمضان عز الدين بوستة.

السيد رمضان عز الدين بوستة: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة معالي الوزراء الأفاضل،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،
رجال الإعلام،
الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
العقل السليم في الجسم السليم، والجسم السليم مصدره التربية البدنية والرياضة.

مشروع قانون التربية البدنية والرياضة الذي نحن اليوم بصدد مناقشته يعتبر واحدا من أهم المشاريع القانونية التي قدمت في الآونة الأخيرة لمجلسنا الموقر. سيدي الرئيس، معالي الوزير،

إذا كانت التربية البدنية والرياضة من إحدى اهتمامات المدرسة الجزائرية فإني أرى وجوب الاهتمام بهذا الموضوع في مرحلة ما قبل المدرسة أي أن نربي أبناءنا على التربية البدنية وهم في مرحلة الحضانة ونعلمهم أصول الرياضة وقواعدها الصحيحة ونجعلها مصدر تفتحهم الفكري وتهيئتهم بدنيا.

السيد الوزير،

أعتقد أنه كلما تكلمنا عن الرياضة وعن التربية البدنية يتبادر إلى أذهاننا الكلام عن الرياضة المدرسية. الرياضة المدرسية تعاني اليوم الكثير من السلبيات، أبدؤها أولا بنقص الهياكل الرياضية المدرسية بل

منشطة؛ إذن الذي يحرض ويشارك الفاعل الأصلي، عقوبته محددة من 06 أشهر إلى سنتين ومن 100.000 إلى 500.000 دج، ماهي عقوبة الفاعل الأصلي؟ الشريك والمحرض عقوبته محددة، فما هي عقوبة الفاعل الأصلي؟ هذا هو السؤال الذي يطرح حول هذه المادة.

السيد الوزير المحترم، في نفس الوقت، تكلمنا كثيرا هنا عن مدارس التربية، ولكن من حيث الواقع نرى أن هناك مدارس للتربية البدنية والرياضية، وهي الملاعب الجوارية السيد الوزير، نحن غير معنيين بها، فلو اعتنينا بها لوضعناها موضع مدارس، فأنا أراها في الواقع مدارس فعلية اجتماعيا، اقتصاديا، أمنيا وأخلاقيا.

يعني أن كل حي نجد به ملعبا جواريا إلا ونجد الشباب فيه يعزفون عن المخدرات وعن السرقة وعن كذا، ويصبح همهم الوحيد هو الالتقاء في ملعبهم الجوارى، ونرى لها أداء ومردودا، واسمحوا لي إذ قلت إن مردود الملعب الجوارى أكثر من مردود مركب رياضي!!

هذا يعني أننا بدل أن ننشئ مركبات رياضية كبرى، نكتف من الملاعب الجوارية، وربما في بعض الأحيان نجد أن هذا لا يكلفنا لا أراض واسعة ولا تجهيزات كبيرة بل فقط كرات حديدية وقطعة أرض صغيرة - بضعة أمتار فقط - في حي من الأحياء فيصبح الشباب يلتقون هناك ليلعبوا فيسلم المجتمع من كل المشاكل.

أنا أرى أنه لو كتفت الوزارة من هذه الملاعب الجوارية ونصحت الجماعات المحلية أيضا بالتكثيف منها فسوف نقضي على أخطار وأمراض اجتماعية كبيرة وسوف تزدهر الرياضة عندنا.

هذا ما لدي لأقوله، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا - وفيه كفاية - للسيد عمر بويلفان، نتوقف بعض الوقت ونستأنف أشغالنا على الساعة الثانية والدقيقة الثلاثين زوالا لنواصل النقاش وعرض ومناقشة النص الباقي، رفعت الجلسة.

إيقاف الجلسة على الساعة الواحدة والدقيقة السادسة والثلاثين واستئنافها على الساعة الثانية والدقيقة الخمسين مساء.

بعد باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة معالي الوزراء ومرافقيهم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

زميلاتي، زملائي الصحافيين.

أود بداية أن أهنئ بلادي الجزائر رئيسا وحكومة وشعبا على احتضان الألعاب العربية في مطلع الموسم الرياضي المقبل، ونحن نتطلع جميعا إلى ترسيخ وتعزيز معالم المصالحة الوطنية الشاملة التي قطعنا الشوط الأول منها بسلام والحمد لله، ونسعى في هذه المرحلة بالذات إلى تحقيق الشوط المتبقي منها.

واعتقادي سيدي الرئيس، معالي الوزير، أن الرياضة والتربية البدنية إنما هي من العوامل المحركة والدافعة نحو إعادة الاعتبار لقيم التعاون والتضامن والتنافس الإيجابي من أجل حسن ورقي والأصلح للجزائر والجزائريين؛ وهي القيم التي تناولها نص هذا القانون في جزء كبير منه.

وأنا أشكر معاليكم السيد وزير الشباب والرياضة كما أشكر أعضاء اللجنة المختصة الموقرة على العمل الكبير المنجز من أجل إدراج التربية البدنية ضمن اهتماماتنا الوطنية بحيث تطرق نص القانون المعروض علينا إلى ترقية الصحة العمومية عن طريق ممارسة الرياضة، وتحدث أيضا عن الرياضة كعامل للإدماج الاجتماعي لشبابنا وبخاصة الرياضة كوسيلة لمحاربة الآفات الاجتماعية وبدرجة أخطر: «تعاطي المخدرات زيادة عن المنشطات! هذه الآفة التي أصبحت تهدد شبابنا بل وحتى أطفالنا داخل المعاهد والثانويات.

كنت أتمنى معالي وزير الشباب والرياضة أن يفوق الحجم الساعي - وقد تعرض له زملائي والسيد مخلوفي فيما سبق - للرياضة والتربية البدنية في الوسط المدرسي حجمه الحالي الذي لا يتعدى الساعة أو أقل في الأسبوع في الطور الأول على سبيل المثال.

خاصة إذا علمنا أن المدرسة هي المشتلة الأولى

(La première pépinière) للخروج برياضيي النخبة.

جاء معالي الوزير، في إحدى المواد عن إمكانية التنازل عن استغلال المنشآت الرياضية العمومية

غيابها في بعض المدارس التي تعاني ضيق المساحة وكثرة الاكتظاظ.

هذا بالإضافة إلى نقص التأطير وضعف تكوين مؤطري الرياضة المدرسية وغياب التكوين والتربصات في هذا المجال؛ هذا ناهيك عن نقص التجهيزات والوسائل والإمكانيات؛ الأمر الذي يستوجب الاهتمام بهذا الموضوع وإعطاء الرياضة في المدرسة حقه كاملا سواء على مستوى توفير الإمكانيات أو على مستوى المعامل (coefficient) - كما تكلم عن ذلك زميلي - اللائق بهذه المادة التي وللأسف تعتبر مادة ثانوية وغير مؤثرة على نجاح أو رسوب التلميذ.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إذا كانت كل الهياكل الرياضية ضرورية للفعل الرياضي فإني أعتقد أن هناك من الهياكل التي تعتبر بالنسبة لبعض المناطق أكثر من أنها مهمة بل هي إلى جانب أنها وسائل تربية تعتبر ترفيها لأبناء تلك المناطق وأذكر هنا على سبيل المثال المسابح الرياضية في الجنوب هي ليست هياكل رياضية فقط بل إنها أدوات ترفيه وتعويض عن نعمة البحر في الشمال؛ فإني أقترح تكثيف الاستفادة من هذه الهياكل في ولايات الجنوب خاصة.

السيد الوزير،

الكلام عن التربية البدنية والرياضة شيق ومتفرع إلى مجالات مختلفة ومتنوعة ومرتبطة بعلوم عديدة ومتنوعة وعليه أرى أن التربية البدنية والرياضة مازالت حقا خصبًا للبحث العلمي حيث يجب أن نهتم بالبحث في مجال الرياضة وندعم قدر الإمكان وحدات البحث العلمي في هذا المجال، مع وضع خريطة وطنية للرياضة والتي كانت موجودة في الستينات، وأعتقد أنها لازمة اليوم أكثر من غيره من أجل التحكم في إمكانياتنا البشرية؛ شكرا على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رمضان عز الدين

بوستة والكلمة الآن للسيدة زهية بن عروس.

السيدة زهية بن عروس: شكرا سيدي الرئيس.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة زهية بن عروس على تدخلها وعلى وفائها لعائلتها الأولى وذلك بتخصيصها التحية للزميلات وللزملاء والمقصود بهم عائلة الصحافة، نحبيهم بدورنا بهذه المناسبة؛ وبذلك نكون قد أنهينا قائمة الأعضاء المسجلين للتدخل، أدعو السيد وزير الشباب والرياضة إن كان على استعداد للرد أن يتفضل بالكلمة.

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس.

أولا وقبل كل شيء أود أن أقدم تشكراتي للإخوة والأخوات أعضاء المجلس الموقر على مساهمتهم في هذا النقاش الذي وفي الحقيقة قد أفادنا جميعا وبالخصوص فيما يتعلق بالتطبيق ولا بد من أخذ كل النصوص الملائمة في هذا الميدان عند التطبيق.

هناك بعض الملاحظات وبعض التوصيات وبعض الأسئلة أحاول أن أجاب عن كل سؤال ويمكن أن تكون بعض الأسئلة متشابهة في عدد من التدخلات حيث يكون الردّ بجواب واحد، لدي جواب لكل من تدخل حول نص هذا القانون.

فيما يخص سؤال السيد شاوي حول إلزامية التربية البدنية والرياضة في المدرسة. طبعاً أولاً، أظن أن السيد شاوي لا يعارض هذه الإلزامية من ناحية المبدأ ولكنه منشغل بإمكانية التطبيق في الميدان. جاء القانون ليجبر المواطنين ويجبر بالدرجة الأولى الدولة وهيكل الدولة، وقلت فيما قبل إن القطاعات المعنية هي قطاع التربية الوطنية وقطاع التكوين المهني وقطاع التعليم العالي وستتكفل هذه القطاعات في المستقبل بهذه القضية. وبعد إصدار القانون طبعاً ستعطى الإمكانيات لكل قطاع حي ينظم هذه الممارسة ضمن البرامج المدرسية في المستقبل وستصدر قوانين تضبط التربية الوطنية في إطار الإصلاح الحالي، وحتى ذلك الحين ستؤخذ كل الاقتراحات بعين الاعتبار سواء في عدد الساعات، أو أوقات الممارسة وذلك حسب المستويات وحسب طبيعة الرياضة الممارسة في هذه المدارس وغيرها. ولكن الفائدة من هذا القانون هي

لفائدة أشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين مع الحفاظ على طابعها الرياضي لكن الواقع المعيش قد يقرر غير ذلك! وما أحشاه سيدي الرئيس معالي الوزير أن تحوّل هذه المرافق وما تمثله من متنفس بل هي الأوكسجين نفسه بالنسبة للكثير من شبابنا وأطفالنا! قلت أخشى أن تحوّل هذه المرافق والتجهيزات إلى أكشاك أو محلات تجارية للمشروبات والأكل الخفيف وما إلى ذلك!

وتقبل الأحياء السكنية بذلك كل شيء إلا مظاهر صحية كالرياضة والترفيه، في حين أن صحتنا وقوام سلوكنا إنما هو الرعاية والاعتبار للموجود من مرافق الرياضة مع تعزيزها بكل معاني التربية والترفيه والتسلية. وفي الأخير وما دمنا نتحدث عن الرياضة والشباب، أمنيتي سيدي الرئيس سيدي معالي الوزير أن يقترن من هنا فصاعداً «نهائي كأس الجمهورية» واحتفالات عيدي الاستقلال والشباب ونحن في أيام 05 جويلية عيد الاستقلال أن يقترن هذا التاريخ وهذه الذكرى وكأس الجمهورية بتنظيم ما تربينا عليه نحن في السنوات الماضية – أطفالا وشبابا – ما يعرف بـ (Les Algériades) أو الألعاب الشبانية وحتى الأطفال يشاركون في هذه الألعاب حيث تمثل لوحات من الشباب والأطفال في أجمل صور التلاحم والسلام والمحبة بين مختلف الأجيال تحت ألوان العلم الوطني، تعبيراً عن حبنا وتقديسنا لجزائرننا الحبيبة، هذا الوطن الذي لا وطن لنا سواه، خاصة ونحن نسعى جميعاً حكومة ومنتخبين وشعباً وكل المجتمع المدني من خلال كل البرامج الوطنية والمحلية إلى إزالة آثار العشرية الأخيرة والمأساة الوطنية سواء كانت آثاراً اقتصادية أو اجتماعية أو نفسية سيكولوجية خاصة لدى فئة الشباب والأطفال.

ولن نجد أحسن من الرياضة والتربية والترفيه بمفهومها الكبير والشامل لإصلاح وعلاج الكثير من الآفات والأمراض المتفشية داخل الوسط الاجتماعي والمجتمع ككل أي بعبارة أخرى تحقيق المصالحة الوطنية المنشودة من طرفنا جميعاً.

شكرا سيدي الرئيس، شكرا معالي الوزير أتمنى أن يوفقكم الله والطاغم كله في خدمة الوطن والمواطن

المستقبل الجامعات وقطاع التعليم العالي بصفة عامة على توفير كل الشروط اللازمة لممارسة الرياضة داخل الجامعات وتخصيص أوقات لذلك حتى يتمكن الطلبة الجامعيون من ممارسة الرياضة، والهدف من ذلك ليس هو الهدف المسطر في الطور الابتدائي والثانوي لأن التربية البدنية والرياضة في الجامعة تستدعي الممارسة، أما فيما يخص قطاع التربية الوطنية فهي تعلم وتُدرس كمادة. أما فيما يتعلق بالمعامل (Coéfficient) أو الساعات المخصصة للتربية البدنية فهذا يرجع في المستقبل إلى قطاع التربية حيث يتم توزيع التوقيت مثل باقي المواد كمادة التاريخ والجغرافيا والرياضيات، إذن تخصص الأوقات والبرامج والوقت اللازم على حسب المستوى. أما فيما يخص الرقابة الطبية طبعا كل واحد حر في اختيار الطبيب الذي يفحصه، لكن ما ينص عليه القانون هو رخصة الإعفاء التي تمنح من قبل طبيب المدرسة المتعاقد معها حتى لا نبقي على الحال التي وصفها أحد الإخوة المتدخلين بحيث قال تُقدم شهادة طبية (Certificat de complaisance) لإعفاء 15 تلميذا من بين 20 تلميذا! وعليه منعنا هذا الإعفاء وقررنا ألا يكون إلا من طرف الطبيب المنتدب بالمدرسة أو المتقاعد معها، فهو الذي يحق له أن يمنح رخصة الإعفاء.

فيما يخص ما قاله السيد شاوي عن الرقابة المالية للنوادي، حتى نرجع إلى القاعدة، فالنوادي عبارة عن جمعيات خاصة، متكونة بطريقة إرادية، ولها هدف رياضي؛ ورقابة الأندية تعود للمواطنين المنظمين للأندية وللجمعية العامة للنادي، أما رقابة الدولة فإنها تدخل في الإطار المنوط بها كدولة أي تقديم المساعدة للنادي، فالنادي جمعية خاصة متكونة من أشخاص بطريقة إرادية ولهم الحق في ذلك طبقا لقانون 1990 وقوانين ما قبل 1990 التي كانت موجودة فيما سبق، والتي تنص على رقابة الأندية لو كانت هناك أموال، لأن قضية رقابة الضرائب تطبق كما هي في كل الميادين وهذا راجع للقانون العام، فقطاع الشباب والرياضة ليس له حق التدخل في الرقابة المالية للنادي أو الفيدرالية أو الرابطة، إلا فيما يخص المساعدات التي تأتي من طرف الدولة، أما الباقي فهو تابع للجمعية العامة وهذا هو القانون.

إجبارية التربية البدنية والرياضة داخل السلك التربوي. على أن ينظم كل قطاع معني كيفية التسيير والتطبيق للبرامج وفقا للمناهج المطبقة في المدارس.

أما قضية الإمكانيات والمنشآت، طبعا سيلزم القانون السلطات العمومية لتوفير كل الشروط اللازمة لممارسة التربية البدنية وهذا لا يمنع من وجود منشآت كافية حاليا في عدد من المناطق وتستطيع أن تُستغل في المدارس والثانويات والنوادي وغيرها وكل ذلك يكون تحت إشراف القطاع المعني وهو قطاع التربية الوطنية والأساتذة المكلفين بالتلاميذ وفي نفس الوقت من طرف مؤطري قطاع الشباب والرياضة. هذا القطاع الذي سيوفر في المستقبل إن شاء الله الإطارات اللازمة حسب الإمكانيات والتكوين وغيره وذلك لمتابعة وممارسة هذه الرياضة، بقي أن توفر كل مدرسة وكل ولاية وكل بلدية حسب إمكانياتها الشروط اللازمة ومنها حجرات الثياب التي تكلمت عنها إضافة إلى أمور أخرى. أظن أن القانون جاء لتكريس مبدأ نعتبره في الحقيقة من الأشياء التي كانت غائبة في الماضي وهي التي عطلت الرياضة في الجزائر. ففي الستينات كانت التربية موجودة في المدارس وأعطت النتائج، وكانت للجامعات أندية تمارس الرياضة وكانت من أحسن الأندية، ولكن تدريجيا دخل مفهوم جديد يقضي بعدم ضرورة التربية البدنية وعدم إلزاميتها باعتبار وجود أولويات أخرى وهكذا زالت تدريجيا هذه الرياضة. ما نتمناه من هذا القانون هو أن ترجع التربية البدنية في المستقبل وتمارس الرياضة داخل المدرسة ولهذا نص القانون على إيجاد فيدراليتين وهما فيدرالية الرياضة المدرسية وفيدرالية الرياضة الجامعية وهاتان الفيدراليتان ستمنح لهما في المستقبل الإمكانيات تدريجيا حتى تكون الإطارات ويكون ليهما نواد ويتم التعاون في الإمكانيات بالاتصال مع الفيدراليات المتخصصة في كل رياضة ومع قطاع التربية الوطنية وذلك عن طريق اتفاقيات ومعاهدات وبكل الطرق التي يمكن أن نستعملها في هذا الميدان بصفة تدريجية، حتى تتمكن من إنشاء أقسام أو رابطات مدرسية أو جامعية في كل الولايات وفي كل مكان.

فيما يخص الجامعة لم نتكلم عن التربية البدنية كمادة وإنما تكلمنا عنها كممارسة، القانون يجبر في

القانون الداخلي النموذجي للفيدرالية بصفة عامة وينص في نفس الوقت على طبيعة وظيفة (La délégation de mission de service publique) وكيف هي طبيعتها ثم إن الفيدراليات المعنية بهذه الشروط تكون عبارة عن (Fédération délégatoire) أما تلك غير المعنية بهذه الشروط فتبقى فيدرالية عادية أو اتحادية عادية. أما فيما يخص المجالس الاستشارية، طبعاً كانت هناك مناقشة داخل المجلس الشعبي الوطني وتلقينا اقتراحات والحقيقة أننا اتفقنا فيما يخص المجلس الوطني إذ هناك من تساءل عن وجود (L'observatoire) والمجلس ومنهم من دعا لعدم إلزامية الدور المزدوج خاصة أنه سبق أن خضنا تجربة المجلس الأعلى للشباب ولم تكن هناك أية نتيجة، بالعكس فقد جرى تداول في الصلاحيات وغيرها ولهذا قرر رئيس الدولة في ذلك الحين أن يعاد التفكير في هذه المجالس الاستشارية التي ليس لها أية فعالية.

أما بالنسبة لاقتراح السيد مخلوفي فإنني أعارضه، ولا أتفق معه فيما يخص إعفاء السلطات العمومية والمحلية، أنا أعتبر - بالعكس - أن المسؤولية الأولى عن الأندية تكون على عاتق الأشخاص المنضمين إلى هذه الأندية طبعاً، ولكن البلديات هي أول مسؤول عن النادي المحلي، لا يمكن أن نستمر في الوضع الحالي إذ يجتمع 12 شخصاً ويطالبون بإنشاء ناد ويطالبون بالمال! لا! إن رغبت أي أحد في إنشاء ناد أو جمعية فهو حر والقانون يسمح بإنشاء ناد أو جمعية ولكن لا بد أن نعرف حقيقة هذا النادي في الميدان وذلك بمعرفة نتائجه وفيما بعد يمكن للبلدية أن تتدخل وتقدم المساعدات اللازمة وعندما يصل إلى مستوى معين ومستوى النخبة - طبعاً حسب المستوى وحسب الدرجات - حينها تتدخل الفيدرالية والدولة، ولكن المسؤول الأول عن النادي الرياضي هي البلدية ومن المشاكل المطروحة اليوم في الميدان هي المنشآت التي أنجزت خلال هذه السنوات واليوم تتلقى صعوبات فيما يخص التأطير والحراسة وغيرها، هناك بعض البلديات تقوم بإنشاء ملاعب ثم تقول لك خذ هذا الملعب وتتكفل به الدولة! لمن أقيم هذا الملعب؟ للحكومة أم للمواطنين القاطنين في هذه البلدية؟ إذن

لماذا أؤكد على هذه النقطة؟ لأنني لاحظت خلال إشرافي على هذا القطاع في فترة الأشهر الثلاثة الماضية، ومن خلال زيارات البعض أن النادي عبارة عن مؤسسة عمومية! وهذا غير صحيح، (C'est une association de droit privé)؛ ونظراً لأهمية كرة القدم اليوم والدور السياسي الذي لعبه النادي وغيره كدوره الاجتماعي دعتني إلى أن يصل حقيقة إلى ذلك، ولهذا فلنرى نرفع هذه الضبابية عن هذه القضية حان الوقت كي نوضح الطبيعة القانونية وعن طريق القانون لكل النوادي، وقد جاء القانون لتكريس النادي المحترف (Professionalisme) الذي سيكون تابعاً لقانون التجارة، فلو اختارت النوادي أي شكل من الأشكال التي تقدمت بها صباحاً ستكون تابعة حينذاك للقانون التجاري العام وستتم مراقبة كل الشركات ذات الطابع التجاري.

فيما يخص العقوبات التأديبية، فكلها تتعلق بالفيدرالية لأنها تعتبر من ضمن صلاحياتها والقانون ينص على صلاحيات الفيدراليات والاتحاديات وهي في الحقيقة ليست في المستوى إلا بعض العقوبات التي تصل إلى مستوى الدولة بمعنى مستوى الوزارة، ولكن تبقى هذه العقوبات من صلاحيات الفيدرالية وهذا معمول به في كل العالم، ولهذا كان لا بد أن نضع في المقدمة التوازن بين مبدأ الاستقلالية للجمعيات الرياضية من جهة وبين الوظيفة الموكله من طرف الدولة وعن طريق القانون المعروض أمامكم، للفيدراليات أو الرابطات فيما يخص الخدمة العمومية (Ils ont une mission de service publique) أي خارج الطابع الخاص بها فهي عبارة عن جمعيات لديها مهمة الخدمة العمومية (Une mission de service publique) مما يجعل الحكومة تراقب الأموال وتراقب النشاط وغيرهما. أما فيما يخص العقوبات ذات الطابع الرياضي أو التقني أو غيرها فهي من صلاحيات الفيدرالية أما القوانين الداخلية للفيدرالية فلا بد أن تتم المصادقة عليها من طرف الحكومة وهي تنص على هذه الإجراءات فيما يخص الطبيب المدرسي سبق لي أن تحدثت عن ذلك.

أما فيما يتعلق (La délégation de mission de service publique)، طبعاً سيصدر غداً مرسوم يوضح، أولاً

أكثر من تلك المنجزة في الخمس سنوات الماضية وبالخصوص في كل ما يتعلق بالمنشآت الجوارية. هناك أخ من الإخوة ألح على هذه النقطة ونحن متفقون معه في هذا الميدان بحيث أغلبية برنامنا يخص الملاعب الجوارية والمركبات الجوارية وغيرها في ميدان الرياضة.

فيما يخص المساعدات، يرى السيد لبيد ضرورة أن تخضع المساعدة بدورها لمقاييس. فقد تكلمت عن أندية ميزانيتها تتراوح ما بين 60 مليون إلى 120 مليون ويصل حتى إلى 1 مليار، هل هذه النوادي تحتاج إلى مساعدة؟!

ونحن نرى أن المساعدة تخضع لمقاييس؛ أولاً فيما يخص الأندية الهاوية (Les clubs amateurs) وثانياً حسب النتائج والمناطق وحسب الإمكانيات. هناك مناطق محرومة ليس لها لا صناعة ولا تجارة ولا مستثمرون في المجال الاقتصادي لكي يكون (Sponsor) فعلاً في هذا الميدان، وهناك مناطق في الشمال بها عدد كاف يمكنهم أن يتحصلوا في الحقيقة على هذه المساعدات، ولورجعنا إلى الماضي سيشهد من هم في سني أو أكبر أن النوادي التي كانت تعمل آنذاك كانت تعمل بمساعدة المواطنين وأن الإدارة الفرنسية لم تكن تساعد هذه الأندية بل بالعكس كانت تريد محو أثرها تماماً، لماذا لا تكون اليوم كذلك الدولة لا دخل لها في هذا الميدان، تكلمنا عن الجمعيات وهي حرة في الحقيقة.

فيما يخص العلاقة ما بين الفيدراليات المتخصصة والفيدراليات المدرسية والجامعية، نحن متفقون ونحاول حالياً أن نربط العلاقة بينهما عن طريق الاتفاقيات (Les conventions) حتى تستفيد الجامعات والمدارس من الخبرة التقنية للإطارات المتواجدة داخل الفيدراليات المتخصصة وذلك لربط علاقات فيما بينها في المستقبل، ونحن نركز كثيراً على هذين القطاعين وإن لم نجد في 8 ملايين تلميذ وطالب المتواجدين حالياً في الجزائر النخبة والمواهب فأين سنجدهما؟! الشارع ليس بالمكان الذي نكتشف فيه المواهب الرياضية، بينما المدارس فهي كذلك، خاصة إذا كان الاهتمام كاف وكانت العلاقات متوفرة بين كل

عليكم أن تقوموا بواجبكم في هذا الميدان وتستمعوا هذه الملاعب والمساح وغيرها، وعلى الدولة أن تتدخل فيما بعد سواء عن طريق الصندوق المحلي الذي يملك جزءاً من الولاية أو عن طريق الصندوق الوطني، ولكن ليس من الممكن اليوم أن ننفي مسؤولية البلديات، بل بالعكس فإن سياستنا في المستقبل تركز على البلديات وبالخصوص فيما يتعلق بالضرائب المحلية أو الإصلاح في هذا الميدان، إذ تلعب دورها أكثر مما تلعبه اليوم، وتبقى الدولة تقوم بدورها فيما يخص المراكز الهامة والمركبات والتكوين وفيما يخص الفرق الوطنية وغيرها كذلك دورها على المستوى الوطني فيما يخص الألعاب الأولمبية أو المنافسات الدولية وغيرها، ولكن تدريجياً لابد أن تقوم السلطات المحلية ويقوم المنتخبون المحليون بالدور الحقيقي في هذا الميدان فلا يمكن أن نتكفل في العاصمة بناد موجود في سيدي مزغيش، سبحان الله! إلا إذا برز وصعد إلى مستوى النخبة، وقتها يتلقى المساعدة.

فيما يخص العنف، فهذا الموضوع لا يخص القطاع وحده ولكن مصالح الأمن كذلك، هناك قضية الحراسة وقضية العدد الكافي للتأطير داخل الملاعب طبعاً، أما خارج الملاعب فهذا تابع للنظام العام وكما سبق أن قلت، على كل واحد أن يلعب دوره في هذا الميدان سواء النوادي أو الفيدراليات أو الدولة أو المدرسة وغيرها في إطار الوقاية والتربية، ليس لدينا - خارج العقوبات الموجودة في القانون العام وفي القانون الحالي المعروف أمامكم - طرق أخرى سوى الحراسة واليقظة أما الإمكانيات الخاصة بمراقبة من يدخل أو يخرج من الملاعب كما هو الشأن في بلدان أخرى التي تمكنها من معرفة المشوشين أو المشاغبين داخل الملاعب لمنعهم من الدخول إلى الملاعب في المستقبل، فهذا نظام لابد أن يوضع في الميدان وهناك لجنة ما بين القطاعات تتكفل بهذه القضية وتدرسها وترى كل الحلول اللازمة في هذا الميدان.

فيما يخص السيد لبيد الذي تحدث عن النقص في المنشآت أقول هناك اقتراحات في البرنامج الإضافي للإنعاش الاقتصادي وأتمنى أن تكون هناك إنجازات

مخمورا فإنه يمتثل للقانون العام الذي إن شاء عاقبه وإن شاء لم يعاقبه، نحن نتكلم عن استعمالها من طرف أطفال وشبان وهذا معمول حتى في البلدان الأخرى التي تعد المشروبات الكحولية عادية وانتشارها داخل الملاعب ممنوع، وحتى في المجال التجاري ممنوع إقامة مخمرة أو مكان لبيع المشروبات الكحولية إلى جانب ملعب أو مركب رياضي، هذا شيء مفروغ منه وهو معمول به حاليا وليس جديدا على هذا القانون.

فيما يخص مقاله السيد بويلفان، يظهر لي أن المواد التي تكلم عنها واضحة كل الوضوح، فيما يخص تأمين اللاعبين والرياضيين قبل وأثناء وبعد المنافسات فهذا شيء طبيعي، وبالنسبة لتأمين الأماكن التي تمارس فيها الرياضة طبعاً تكون وفقاً للشروط التقنية الموافقة (Homologation) ويتكفل بها القطاع المعني والمنشط لهذه الرياضة أو لأمر أخرى من هذا النوع سيتعرض للمعاقبة من طرف القانون إن هي أجريت في أماكن غير مؤهلة لذلك.

فيما يخص الامتياز فهو حل من الحلول، فتحنا باب الامتياز (La concession) للخواص ولا يعني ذلك أن كل شيء يذهب للامتياز في المستقبل، بالعكس فقد جعلناه كإمكانية من الإمكانيات، وعندما تصبح للبلديات إمكانيات تمكنها من التكفل بهذه المنشآت أو المراكز أو المركبات المتواجدة فيها ليس هناك مشكل، مادامت الدولة قادرة لا مانع في ذلك لكن في بعض الأحيان لا تكون الإمكانيات كافية ويكون هناك طلب في هذا الميدان مما دفعنا إلى وضع دفتر للشروط (Cahier de charges) وليس المقصود بهذا البيع إنما هو عقد أو اتفاقية وتحتوي على شروط، ودفتر الشروط في نفس الوقت إن لم يحترم هذه الشروط يُلغى الامتياز، وهذا معمول به الآن ولكن ليس له إطار قانوني مما جعل الامتياز في بعض الأوقات بدون فعالية وبقي هكذا على حاله بدون تعديل فقرنا أن تكون في المستقبل شروط وتكون هناك مناقصة (Adjudication) في الميدان إن كان لازماً، إذن هذا لا يعتبر بيعاً، وفي أغلب الأحيان تكون النوادي هي المستفيدة لأننا عندما نقول القطاع الخاص بمعنى الجمعيات الرياضية والجمعيات الرياضية هي قطاع خاص، هذا هو المقصود مما قلته.

القطاعات في هذا الميدان.

فيما يخص مدارس التكوين طبعاً فقد نص عليها القانون وهذا من مهام الدولة، والدولة لا تتدخل في التسيير اليومي للنوادي أو الفيدراليات وليست لها صلة بذلك لكن فيما يخص التكوين والتأطير والمنشآت والتجهيز وغيره فهذا من دور الدولة وأردنا عن طريق هذا القانون ومن خلال التطبيق توضيح مهام كل قطاع بما فيه قطاع الدولة وأصحاب النوادي والفيدراليات.

فيما يخص السيد سناني ليست لدي ملاحظة، إذ قدم اقتراحات حول الاحترافية (Professionnalisme) وكيف تتم مراقبتها، أقول تتم المراقبة عن طريق تطبيق القانون وعن طريق الفيدراليات التي منحناها صلاحية الرقابة التي لم تكن لها في الماضي، لكن اليوم وبعد إصدار هذا القانون أصبح للفيدراليات حق الرقابة على النوادي وعلى الرابطات وقد خول هذا الحق للفيدرالية نظراً لأهميتها في الخدمة العمومية ولديها جزء من صلاحيات الدولة في هذا الميدان وفي هذا الإطار بالخصوص، ولو لم تكن مهمة الخدمة العمومية (La mission de service publique) لما كان للفيدراليات هذا الحق، بعكس النوادي التي تراقب الفيدراليات، إنما النوادي والرابطات عبارة عن أعضاء الفيدراليات وهم الذين يراقبون ويعينون وليس العكس ولكن نظراً لطبيعة الفيدراليات الخاصة (La délégation de mission de service publique) في هذا الإطار نخول الصلاحيات ليهاكل الفيدرالية حتى تقوم بالرقابة.

فيما يخص التحكيم، نفس الشيء، فهو ليس من صلاحيات الإدارة إنما هو من صلاحيات الفيدراليات، لديها لجان تحكيم، وهي التي ترخص للحكام في المقابلات فهذه من الصلاحيات الممنوحة للفيدراليات، فيما يخص النقص الوارد أعطيتكم الإحصائيات صباحاً فيما يخص الإطارات، المنشآت وغيرها، وقدمت نظرياً الاحتياجات، في هذا الميدان وقد لاحظتم العجز الذي لازال أمامنا حتى نصل إلى مستوى معدل البلدان التي تقدمت في هذا الميدان.

فيما يخص المشروبات الكحولية، القانون يعاقب كل من أتى بهذه المشروبات قصد توزيعها أو استعمالها في مكان ليس له علاقة بها، أما من يدخل

والسكنات تخضع إجباريا للرقابة التقنية المسبقة للهيئات المختصة (Le CTC) فالأمر يختلف بالنسبة للبناءات الخاصة التي تقتصر على دراسة المهندس المعماري فقط عند تقديم طلب رخصة البناء وكذا البناءات البسيطة لاسيما تلك المتواجدة في الوسط الريفي التي لا تخضع لتأشيرة المهندس المعماري المعتمد، لهذا نجد أن البناءات الذاتية التي تشكل محورا هاما في ميدان إنجاز السكن تتم غالبا بدون الأخذ بعين الاعتبار القواعد التقنية التي تضمن استقرار البناءات وسلامتها في حالة وقوع كوارث طبيعية.

بناء على هذه الملاحظات كان علينا واجبا اتخاذ إجراءات مستعجلة وبذل مجهودات متواصلة خاصة إذا علمنا أن جزءا كبيرا من المناطق الشمالية معرض لخطر الزلازل، لهذا السبب ومن ضمن هذه الإجراءات أقترح عليكم بغية تعزيز انسجام النصين التعديلات التالية والتي تتمحور حول:

1 - تحديد المناطق المعمارية للأخطار الطبيعية والتكنولوجية في المخططات التوجيهية للتهيئة العمرانية (PDAU) ومخطط شغل الأرض (POS) أو (Le plan d'occupation des sols) وبهذا الصدد يقترح:

- أولا: إضافة فقرة للمادة الرابعة التي تعدد بصفة واضحة المواقع القابلة للبناء، يمنح بموجبها ترميم المواقع المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية.
- ثانيا، تدعيم أحكام المادة 11 بحيث يكون لوسائل التهيئة والتعمير طابع وقائي ضد الأخطار، الشيء الذي سيسمح بتعزيز حماية المواطن.

- ثالثا، القيام عن طريق إجراء تنظيمي بتحديد أفضل للمناطق المعرضة للأخطار، لاسيما من خلال ترتيبها قصد تكييف البناءات مع مستويات الخطر الزلزالي.

2- تأمين الإطار المبني من خلال جعل شروط تسليم رخصة البناء أكثر صرامة، لهذا يقترح تعديل للمادة 55 بحيث يصبح إجراء إجباريا إعداد الملف التقني لمشروع البناء من طرف المهندس المعماري والمهندس المدني للحصول على رخصة البناء. كما يجب أن يضمن إنجاز هذا البناء في إطار عقد إدارة المشروع. يحدد في نص المادة الجديدة خاصة أن مشروع الهندسة المعمارية يتضمن المخططات والوثائق المزودة

يظهر لي، سيدي الرئيس، أنني أجبت عن كل الأسئلة وأشكركم على حسن انتباهكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على ما أتى به من معلومات وتوضيحات حول هذا القطاع، أسأل اللجنة المختصة هل لديها ما تضيفه؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا. ننتقل الآن إلى الملف الرابع المبرمج لهذه الجلسة والخاص بعرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، وبدون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير السكن والعمران لعرض هذا النص.

السيد وزير السكن والعمران: بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السادة الزملاء، أيتها السيدات أيها السادة الأفاضل.

بالأمس القريب عرضنا على مسامعكم مشروع قانون يعدل المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري وقلت آنذاك إن هذه التعديلات ستؤدي بنا إلى تكييف بعض الأحكام المتعلقة بالمراقبة والعقوبات حتى نعزز التدابير الوقائية في ميدان الأخطار الطبيعية والتكنولوجية بوضع قواعد أكثر صرامة وها نحن اليوم أماكم لنعرض عليكم مشروع قانون يعدل ويتم القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

هذه التعديلات التي نتقدم بها اليوم جاءت بعد النتائج المسجلة جراء الزلزال الأخير ليوم 21 ماي 2003 الذي كشف لنا عن ضرورة إدراج إجراء تنظيمي يتميز بالدقة والعملية. بالفعل وكما لاحظنا في الميدان فإن الأضرار لحقت على وجه الخصوص البناءات التي لا تخضع لتقديم ملف تقني يخص الهندسة المدنية، فإذا كانت المشاريع العمومية المتعلقة بالتجهيزات

في إطار هذه التعديلات يجب التذكير أنه تم تعديل أحكام المادة 73 من القانون 90 - 29 وتم إدراج مواد جديدة 76، 76 مكرر، 2، 3، 4، 5، 6 و 7 لتضع إجراء جديداً في مجال الرقابة؛ فمن الآن سيتم ضم هذا الإجراء في نص القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعروض حالياً للتعديل. تلکم هي سيدي الرئيس، مقترحات التعديلات التي تم إجراؤها على أحكام القانون 90 - 29، وشكراً على حسن الانتباه والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير. أحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته في الموضوع، الكلمة لك.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير السكن والعمران، السيد وزير العلاقات مع البرلمان والوفد المرافق لهما، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة عائلة الإعلام، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة أن تعرض عليكم تقريرها التمهيدي عن نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر سنة 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

تمهيد

بناء على الإحالة رقم 04/54، المؤرخة في 13 جويلية 2004 من طرف السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، لنص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر سنة 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير. وبمقتضى أحكام الدستور، لاسيما مادتيه 120 و133 (الفقرة 2) منه،

بالمعلومات حول موقع المنشآت، تنظيمها، قياس أحجامها، تجسيد الواجهات، إضافة إلى اختيار المواد والألوان التي تضع الخصائص الثقافية المحلية والوطنية، الدراسات التقنية المنتظمة لاسيما الهندسة المدنية للهياكل بالإضافة إلى أقسام الأشغال الثانوية. هذه الأحكام ترمي إلى خلق أحسن الظروف لتنفيذ أي مشروع بناء.

3 - إصلاح إجراءات الرقابة والمتابعة فيما يتعلق بمختلف قواعد التعمير والبناء؛ إن الإجراء الحالي سجل عدة صعوبات ناجمة في أغلب الأحيان عن شروط وكيفيات تنفيذ إجراءات المتابعة والعقوبات، فالإجراءات الحالية تنص على معاينة المخالفة، الإنذار بالعدول عنها واللجوء إلى العدالة للحصول على قرار الهدم، هذا الأخير يمكن أن تحكم به السلطات الإدارية فيما يتعلق بالجزء الخاص بالبناء المنجز بعد المعاينة الأولى بسبب النقائص العديدة التي يتضمنها هذا الإجراء بالنسبة للسلطات الإدارية التي تتصرف باسم الدولة لاسيما البطء الذي تتميز به إجراءات معاينة المخالفات يقترح تعديل الإجراء الحالي قصد تدارك الصعوبات المسجلة.

إن الإجراء الجديد إضافة إلى أنه سيسمح بالحكم بالسرعة المطلوبة فيما يتعلق بمختلف المخالفات المسجلة فإنه يدخل عقوبة أكثر صرامة تبدأ من القيام بالمطابقة إلى هدم كل بناء تم إنجازه بدون رخصة البناء، فحين تتم معاينة المخالفة يقوم رئيس البلدية بإجراء عملية الهدم وفي حالة تقصير هذا المسؤول يحل محله الوالي لإجراء عملية الهدم. إن قرار السلطة الإدارية يمكنه أن يكون محل استئناف أمام السلطات القضائية المختصة. لما يتم إنجاز بناء أو جزء منه بدون مطابقة لرخصة البناء المسجلة على السلطات الإدارية اللجوء إلى القاضي للحصول على قرار الهدم الكلي أو الجزئي أو إجراء عملية المطابقة.

تجدد الإشارة بهذا الصدد إلى أن نظام العقوبات المقترحة سوف يكون له طابع ردي لتفادي المخالفات في ميدان التعمير.

مثل هذه التعديلات الأساسية سترفع كل الغموض أو النقائص المسجلة في النص الساري المفعول.

- تحديد المناطق المعرضة للأخطار الكبرى، وتصنيفها إلى مجالات ومناطق غير قابلة للبناء وأخرى محدودة البناء.

- إدراج الملف التقني الذي يعده مهندس معتمد في إطار إدارة المشروع ضمن متطلبات رخصة البناء.

- تبسيط أنواع المخالفات لتشكيل حالي غياب رخصة البناء وعدم احترام مطابقة الأشغال المرخص بها والذي ينتج عنها هدم البنايات غير المرخصة.

- وضع تدابير صارمة لتسليط العقوبة.

- تكليف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو - في حالة عجزه - الوالي بتنفيذ أشغال الهدم، وتحميل صاحب المخالفات نفقات التدخل.

- وأخيرا إعطاء الفرصة للمواطن غير الراضي بقرار الهدم، الحق في اللجوء إلى العدالة للفصل في الأمر.

إنشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة

حول نص القانون

1 - لماذا لم تتم استشارة خبراء التهيئة العمران وكذا اللجنة التي كلفت من طرف وزارة السكن في بلورة أحكام نص القانون بعد معابنتها للسكنات التي تأثرت بسبب زلزال 21 ماي 2003؟

2 - لماذا لا تخضع المناطق الريفية لنفس العوامل

التي تخضع إليها المناطق المهيأة عمرانيا بالمدن؟

3 - ما هي الهيئة المكلفة بتحديد المناطق المعرضة لأخطار العوامل الطبيعية والتكنولوجية؟

4 - ما مصير البنايات الواقعة على أراض تم بيعها بالشيوع والمتواجدة بمناطق غير مهيأة للبناء؟

5 - لماذا لم تعط الصلاحيات للبلديات لإحصاء الأراضي القابلة للبناء والأراضي المعرضة للخطر؟

6 - هل يتوفر قطاع التعمير على الإمكانيات اللازمة المادية والبشرية ذات كفاءة وخبرة في الميدان لضمان مراقبة فعالة وكافية؟

7 - كيف يمكنكم التحكم في هذا القطاع في حين أنه يوجد نقص في الموظفين المؤهلين؟

8 - ضرورة ترسيخ ثقافة القانون فوق الجميع لاحترام المقاييس التقنية المعمول بها في البناءات العمومية أو الخاصة.

9 - ماهي التدابير المتخذة للحد من استعمال مواد

وطبقا لأحكام القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لاسيما المادتين 27 و 39 منه،

وطبقا لأحكام المواد 16، 23، 32، 33، 34، 37، 38، 41، 42، 43 و 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم،

شرعت لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة في دراسة ومناقشة وتحليل نص القانون المذكور أعلاه، برئاسة السيد دين بن جبارة، رئيس اللجنة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة.

عقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات، دعت فيها واستمعت إلى الخبراء والمختصين في الميدان قصد إثراء النص والإمام بجميع جوانبه.

نظرا لما نتج عن زلزال 21 ماي 2003، من دمار وخسائر بشرية ومادية على وجه الخصوص، جاء هذا النص بتعديلات وتتميمات اقترحت لمعالجة وتصحيح الوضعية السائدة لاستدراك النقائص الموجودة في القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

وسعيا إلى الإمام بكافة جوانب القانون، وسعت اللجنة استشاراتها إلى خبراء ومختصين في التهيئة والتعمير، الذين أجمعوا على أهمية نص القانون في تدارك النقائص المسجلة وسد الثغرات التي ميزت القانون الساري المفعول.

ولقد ناقشت اللجنة وحللت من جهتها مجمل الترتيبات التي يقترحها القانون على ضوء المعطيات التي توفرت لديها.

عرض السيد الوزير

قدم السيد محمد نذير حميميد، وزير السكن والعمران، ممثلا للحكومة، عرضا مفصلا عن أهمية النص محل الدراسة والأسباب التي أدت إلى إعداده، ومجمل الترتيبات التي تضمنها، بعد الإشارة إلى الوضع الخطير الذي يعرفه قطاع البناء والسكن.

ونكر السيد الوزير بأن التعديلات المقترحة بموجب نص القانون هذا، تمحورت حول:

المعمول بها، وعند استعمالها في الورشات تؤخذ عينة منها للتحليل.

9- وبخصوص مدة تسليم رخصة البناء فإن الأجل محدد عن طريق التنظيم.

10- وبالنسبة للتكفل بالأعباء المرتبطة والناجمة عن مراقبة البناء يستوجب إجبارية تأمين هذه البناءات للتخفيف عن الدولة تحمل عبء المراقبة.

11 - يصنف المقاولون حسب رقم الأعمال وعدد العمال والمؤطرين بنسبة تتراوح بين 15% إلى 20%.

رأي اللجنة

بعد الدراسة المعمقة للنص ترى اللجنة بأن هذا القانون جاء لمعالجة وتدارك الاختلالات وتصحيح الوضعية المزرية التي عرفها قطاع السكن والعمران في بلادنا.

فمجملة الترتيبات التي ينص عليها القانون تصب كلها في إطار تنظيم قطاع السكن والعمران وتزويده بالأدوات، والآليات الكفيلة بوقاية وحماية المحيط العمراني، وتأمين الإطار المبني من خلال جعل شروط البناء أكثر صرامة، وإصلاح إجراءات الرقابة المتعلقة بمخالفة قواعد البناء، مع التكفل بالشروط التقنية المرتبطة بمتانة البناء، وذلك بإدخال عقوبات صارمة تضمن تعزيز الوقاية من الأخطار المحتملة لتفادي تكرار آثار زلزال 21 ماي 2003.

ذلكم هو سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90 - 29 ، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعروض عليكم للمناقشة؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر.

ننتقل الآن إلى المناقشة العامة ومع أول متدخل في هذا الملف وهو السيد رمضان عز الدين بوستة.

السيد رمضان عز الدين بوستة: شكرا.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على

البناء غير المطابقة للمقاييس المعمول بها في غياب الرقابة؟

10 - لماذا لم تحترم مدة تسليم رخصة البناء من طرف الهيئة المعنية؟

11 - من سيقوم بمراقبة عملية البناء بعد تسليم رخصة البناء من بداية المشروع إلى نهايته؟

12 - هل تتوفر الدولة على الإمكانيات الكافية للتكفل بالأعباء المرتبطة والناجمة عن مراقبة البناء؟

13 - ضرورة اعتماد المقاولين على إطرار علمية تؤهلهم للقيام بعملهم بصفة جيدة وناجعة.

رد السيد الوزير

1 - إن الوزارة الوصية اعتمدت على تقرير فريق من الخبراء متعدد الاختصاصات في الهندسة المدنية والمعمارية والجيوتقنية عند تقنيته لنظام الزلازل وتحديده للمناطق المعنية المعرضة للأخطار.

2 - لا فرق بين المناطق الريفية والحضرية المهياة عمرانيا في تطبيق القانون لأن المقاييس المعمول بها لا تختلف في كلتي المنطقتين.

3 - وفيما يخص السؤال المتعلق بإحصاء المناطق المعرضة للأخطار فإن هذه العملية تستوجب عملا مشتركاً بين قطاع الموارد المائية وقطاع البناء والتعمير مع الاعتماد على الدراسات المنجزة في تحديد المناطق الزلزالية.

4- إن البناءات المنجزة بدون رخصة لا يسري عليها هذا القانون بأثر رجعي ويمكن لأصحابها تسوية وضعيتهم باللجوء إلى العدالة.

5 - فعلا قد تم إحصاء أراضي بعض البلديات والعملية متواصلة بالنسبة للباقي شريطة عدم إمكانية التغيير من طبيعتها القانونية.

6- يتولى ضباط الشرطة القضائية من درك وشرطة ومفتشي التعمير وأعاون الإدارة التابعين للبلديات بعد أداءهم اليمين القانونية أمام المحكمة المختصة متابعة عملية المراقبة.

7- تبلغ محاضرات تكاب المخالفات في ظرف 72 ساعة.

8 - أما عن مواد البناء المستوردة فهناك فريق يعمل في مخبر مختص موضوع تحت تصرف وصاية وزارة الصحة يقوم بمعاينة مدى مطابقة هذه المواد للمقاييس

هذه بعض الملاحظات التي أردت المساهمة بها في هذه المداخلة ويبقى الهدف السامي هو العمل على تطبيق هذه القوانين في الميدان بكل صرامة. نشكر اللجنة على ما قدمته من عمل، نشكر معالي الوزير على ما يقدمه من جهود في قطاعه لتحسين الوضع؛ وشكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رمضان عز الدين بوستة والكلمة الآن للسيد محمد بوديار.

السيد محمد بوديار: شكرا.

سيدي الرئيس المحترم، سيدي الوزير، زملائي السادة الحضور، سيدي الرئيس،

ينصب تدخلني على أحكام المادة 76 فقط والتي بمجرد أن قرأتها تبادر إلى ذهني ماجرى في الستينات؛ فحتى غاية سنة 1969 كان الطرد من المساكن يخضع لقرارات السلطة الإدارية بحيث كان يتخذ آنذاك الولاية قرارات الطرد مباشرة دون المرور بالعدالة، وحدثت أزمة وطنية في ذلك الوقت حيث نظرا للظروف التي مرت بها البلاد احتل الكثير من الأشخاص سكنات شاغرة، فبدلا من اللجوء إلى العدالة كان الولاية يتخذون قرارات ارتجالية نتج عنها خلق أزمة وطنية وتدخلت السلطة على إثرها وقننت المسألة، ومن ذلك الحين إلى الآن لا يجوز اتخاذ قرار الطرد من السكنات إلا عن طريق السلطة القضائية، لماذا؟ لأن قرار الطرد خطير ويمس بالنظام العام ولا يمكن أن تفصل فيه إلا السلطة القضائية باعتبارها سلطة حيادية بين الإدارة والمواطن.

بمجرد أن قرأت هذا النص تبادر إلى ذهني ما جرى في وقت مضى فما بالكم بالهدم سيدي الرئيس؟ إن قرار الهدم هو زلزال، وإذا اعتبر الزلزال عاملا طبيعيا من قضاء الإله سبحانه وتعالى فنحن نقبل به ولكن إذا كان الزلزال من صنع البشر فلا يمكن قبوله! ليس للإدارة الحق في إصدار القرار بالهدم مع وجود العدالة؛ بالأمس ونحن نناقش قضية العدالة مدة 4 ساعات والزامية إصلاح قطاع العدالة وكونها مأوى للضعيف والمظلوم يلجأ لها المواطن ليقدم حججه وفي الأخير

أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء الأفاضل، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الإعلاميين، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس، إذا كنا اليوم نناقش مشروع قانون يعدل ويتمم القانون 90-29 فإنني كنت أعتقد أن تكون فحوى هذه التعديلات أكثر بكثير مما قدم لنا، ذلك أن الأمر في غاية من الأهمية بالمقابل لما يعانيه قطاع البناء والتعمير من ثقل المشاكل والمعاناة.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

من خلال قراءتي للقانون المذكور أعلاه ارتأيت أن أسجل بعض الملاحظات والتي أوجزها فيما يلي:

1- أرى أنه أصبح من الضروري أن تتماشى رقابة البناءات مع تصنيف المناطق وكذا الكثافة السكانية، ذلك أن الوضع يختلف من منطقة إلى أخرى وبالتالي تختلف وسائل وأدوات الرقابة باختلاف هذه الأوضاع. 2- وجوب الإسراع في عملية مسح الأراضي حتى يتسنى معرفة الطبيعة القانونية للأراضي المخصصة للبناء وحتى تتفادى عمليات الإنجاز على ملكيات الغير وما يترتب عنها من مشاكل قانونية.

3- نسجل الدور الهام للبلديات في مجال رقابة التهيئة والتعمير إلا أن الملاحظ هو غياب الإمكانيات المادية لممارسة عملية الرقابة وبالتالي فإن توفير الإمكانيات المادية والوسائل البشرية بالإضافة إلى الأدوات القانونية ستمكن البلديات من أن تلعب دورها كاملا.

4- نواجه في بعض مدننا وفي بعض الأحياء خاصة القديمة منها مشكلة السكنات التي لا يتوفر أصحابها على الوثائق القانونية كسندات الملكية مثلا ففي حالة الرغبة في إعادة بنائها يصطدم أصحابها من أجل الحصول على رخصة البناء بمشكلة عدم وجود الوثائق المطلوبة، ويبقى الأمر معلقا فلا جدد المواطن مبناه ولا البلدية وجدت حلا لهذا المبنى الذي شوه المدينة وعليه يبقى السؤال مطروحا ماهو الحل لهذه الإشكالية؟

التناقضات الموجودة في فحوى هذا النص ويقول إن "معارضة صاحب المخالفات لقرار الهدم المتخذ من قبل سلطة البلدية أمام الجهة القضائية المختصة لا يعلق إجراء الهدم"، معناه إذا كان السيد رئيس البلدية قد اتخذ قرار الهدم يجب أن ينفذ حالا ولو رفع الآخر دعوى قضائية بإلغاء أو وقف قرار الهدم! يعني أن الدعوى آنذاك تصبح بدون موضوع مادام الهدم سينفذ فما الجدوى من وجود القضاء!!؟

ولهذا سيدي الرئيس أتعجب وأستغرب مثل هذه النصوص التي توصلنا إلى ما نحن عليه، وأعتقد أن فيه مساسا بالنظام العام، وأنا متأكد - سيدي الرئيس - وجازم أن هذا النص سيحدث مشاكل في المستقبل وبالتأكيد فإن تطبيقه سيكون صعبا ويكون قاسيا جدا. من المفروض أن تترك هذه المسألة للقضاء فهو مقرر الحكم بالهدم، ولماذا القضاء سيدي الرئيس؟ القضاء، لأنه سيقوم باستدعاء الشخص مرتكب المخالفة ويطلب منه تقديم حججه ليدافع عن نفسه فإن وافق على الحكم انتهت القضية وإن لم يوافق فله حق الاستئناف، وبالتالي تتبع الإجراءات طريقها العادي جدا، وهناك ما يسمى بالقضاء المستعجل وكذلك ما يسمى بقضاء "ساعة بساعة" فالاستعجال درجات؛ وعلى هذا الأساس ألتمس من السيد ممثل الحكومة أن يقدم لنا الأسباب الجدية التي جعلتهم يعتمدون نص هذه المادة الخطيرة؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بوديار.

كان السيد الطيب ماطلو مسجلا ولكنه في آخر لحظة وربما ربحا للوقت أثر تقديم تدخله مكتوبا للسيد وزير السكن والعمران فسوف يمكن منه ويرد عليه في حينه؛ الكلمة الآن للسيد ميلود حبشي.

السيد ميلود حبشي: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس المحترم، سيدي الوزير، السادة والسيدات أعضاء المجلس، السادة الحضور.

في الحقيقة كنت أنوي أن أتدخل في نقطة سبق وأن تطرق إليها السيد عز الدين رمضان بوستة وتفاديا

تحكم له أو ضده.

في سنة 1980، كان قرار الهدم من صلاحية العدالة في حين قانون 1992 يقر أن يصدر قرار الهدم من طرف العدالة أيضا لنأتي اليوم وبعد 40 سنة من الاستقلال أو أكثر ونقول لا! يجب أن تسترجع الإدارة حقها في إصدار قرار الهدم؛ إن الإدارة طرف في القضية والمواطن كذلك طرف والعدالة طرف حيادي يفصل في النزاع بين الإثنين.

سيدي الرئيس،

إن قرار الهدم هو من أخطر القرارات التي لاحظتها في هذا القانون.

سيدي الرئيس، من المفروض ونحن نتساءل ماهو السبب الذي جعل الحكومة تتقدم أمامنا بنص هذا القانون؟ وماهو السبب الذي جعل الحكومة تقدم لنا نص المادة 76 وتعطي صلاحية الهدم لرئيس البلدية الذي تحكمه نزوات إما حزبية وإما نزوات عروشية وحتى نزوات شخصية؟ فالسبب قدمه السيد الوزير في معرض عرض الأسباب الأول.

يُمثل هذا الجهاز عائقا- يقصد به الإجراءات الإدارية البطيئة السابقة - بالنسبة للسلطة الإدارية التي تعمل باسم الدولة كما أن السلطات القضائية تستجيب متأخرة نظرا لثقل مهامها، معناه أن السلطة القضائية غير قادرة على هذا الأمر وعلى هذا الأساس ننزع مسألة الاختصاص من يد السلطة القضائية ونحولها إلى السلطة الإدارية التي هي طرف في القضية! هذا ما يراه السيد الوزير.

سيدي الرئيس، لا أدري على من تطبق؟ إنها تطبق على الأشخاص الضعفاء إنهم سيدعون ذلك الإنسان الضعيف يبني ويقيم إلى أن يتم إنجاز بنيته بما ادّخره طوال عمره من أموال وفي نهاية المطاف يأتي رئيس البلدية ليأمر بتهديمها بجرة قلم! يعطى له أجل ثمانية أيام لينفذ قرار التهديم فعلا!

إنه زلزال من صنع البشر، وهي مسألة خطيرة سيدي الرئيس أن نرفع أيدينا ونصادق على هذه المادة، سيدي الرئيس.

فبالأمس كنا ننشد عدالة مستقلة وحررة وقوية تكون مأوى للضعيف وبعدها - سيدي الرئيس - نرى

المهندس المدني أو مكتب الدراسات المختص بإعداد المخططات والتصاميم ينتهي دوره في إنجاز مخطط البناء طبقا للمواصفات المطلوبة طبعا هذا في البناءات الخاصة فإنني أعتقد بوجود متابعة المشروع من طرف هذه الهيئة من بدايته إلى نهايته، للإشراف التقني على المبنى ومراقبة مختلف التعديلات التي قد تطرأ وأقترح أن يدرج أمر المتابعة والمراقبة في رخصة البناء ذاتها.

2 - صحيح أن مسؤولية الرقابة ملقاة على عاتق مصالح البناء والتعمير، لكنه صحيح أيضا أن تراقب بعض القطاعات ممتلكاتها في مجال البناءات.

فقد تنجز بناءات فوق عقار تابع لأملاك الدولة دون أن تحرك المصالح المختصة ساكنا. وقد يشيد سكن في الغابة دون أن تتحرك مصالح الغابات. وقد يبني مواطن ما منزلا على أنبوب الغاز دون أن يوقف من طرف مصالح الصناعة والمناجم. إذن رغم أن المسؤولية مشتركة لكنه يبدو للعامّة أن مصالح البناء والتعمير وحدها المسؤولة، وعليه فإنني أقترح السيد معالي الوزير تفعيل فرق الرقابة المشتركة مع توسيعها إلى قطاعات أخرى.

3- نظرا لأهمية الرقابة في مجال العمران فإنني أقترح معالي الوزير، إنشاء مفتشية التعمير على مستوى الولايات لتشكّل جهازا رقابيا مستقلا لا يخضع لأي ضغوط وتكون له كلمة الفصل في مجال البناء والتعمير. يتعلق الجزء الثاني من مداخلتني بالتنظيم، هناك من الجوانب التنظيمية ما يجب إعطاؤها أهمية خاصة لما يترتب من خطورة الوضع عند إهمالها، وأذكر على سبيل المثال لا الحصر.

1 - التجزيئات غير المهيأة: كان بالأحرى على الموثقين عدم تحرير عقود البيع في القطع غير المهيأة وعليه يجب أن تتم عملية التهيئة قبل أي تصرف سواء كان قانونيا أو ماديا على هذا العقار. ثم إن عقود البيع عادة ما تكون مبهمة لا بد أن تتضمن بعض التفاصيل التقنية اللازمة للمتابعة.

2 - نعتقد أن مصالح التعمير على مستوى البلديات إلى جانب نقصها في الإمكانيات المادية فهي تعاني ضعف التأطير خاصة وأن المسؤول على المصلحة منتخب قد لا يرقى فهمه التقني إلى المسائل التقنية

للتكرار حبذت أن أضيف - على كل حال - وأقول إن القانون رقم 90-29 كان يعتبر قانونا صارما جدا مقارنة بقوانين الدول المجاورة، لكن الذي كان ينقص هو التطبيق الفعلي في الميدان؛ لا أنكر أن هذا القانون الجديد قد جاء بإضافات هامة جدا خاصة ما يسمى بـ (Les instruments d'urbanisme)، كان قد تفضل السيد الوزير وتكلم عنها هو (Le PDAU) وكذا (Le plan d'occupation du sol) وكذلك في اختيار الأراضي الصالحة للبناء التي نجد بها صرامة أكثر ولكن أظن أن المشكل الأساسي عندنا في الجزائر هو مسألة تطبيق القانون - وعلى كل حال - لكي يكون في هذا الميدان الحساس والهام جدا التطبيق الفعلي، يجب دعم التأطير في المصالح التقنية للبلديات بكفاءات مختصة كالمهندسين المعماريين... إلخ وكذلك إعطاء إمكانيات أكثر للهيئة التقنية (Le CTC) لكي تقوم بمهامها، وإذا كان ممكنا، إعطاء صلاحيات للمهندسين المختصين في الهندسة المعمارية لكي تستطيع هذه الهيئات القيام بعملية المراقبة على أحسن ما يكون وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد ميلود حبشي والكلمة الآن للسيد محمد بن جديدي.

السيد محمد بن جديدي: شكرا سيدي الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد معالي الوزير، زميلاتي زملائي، أسرة الإعلام، مساء الخير. ستقتصر مداخلتني على أمرين أعتقد أنهما في غاية من الأهمية، يتعلق الأمر الأول بموضوع الرقابة.

طبعا موضوع الرقابة غاب عن هذا القطاع سنوات عديدة والذي كان مرده إلى عدة أسباب كنقص الإمكانيات المادية، وضعف الأدوات القانونية، تسارع وتيرة التنمية، أفرز هذا الكثير من العيوب، الأمر الذي جعل من تفعيل أدوات الرقابة أمرا في غاية من الأهمية، ويجب أن نهتم بهذا.

طبعا، وبناء على هذا لقد سجلت جملة من الاقتراحات التي أعتقد أنها مفيدة في هذا المجال. والتي يمكن أن تكون بمثابة الإجراءات التطبيقية لهذا القانون. 1 - إذا كان المتعارف عليه السيد الوزير أن دور

وأول حصة كانت خاصة بولاية عين تيموشنت ومن بين الأسئلة طرح سؤالاً على السيد الوالي وكان جوابه بسيطاً بحيث رد قائلاً: لم أستطع حل القضية الفلانية لأنني كنت محدوداً ومقيداً من طرف (Le PDAU) ! نشكر هذا المسؤول على احترامه للقانون بحيث قال (J'ai été limité par le PDAU) ما هو (Le PDAU)؟ إنه قانون صوتنا عليه وصوت عليه ممثلو الشعب الذين سبقونا في هذا المقر، فإذا بنا نرفع أيدينا لنصوت على القوانين التي لا نجد لها تطبيقاً فعلياً على أرض الواقع! المواطن يرى في السلطة تلك المراجع، فعندما تبني السلطة بناءات فوضوية فللمواطن كذلك أن يبني مثلها، إنه أمر بسيط (C'est très simple)؛ إذا أردت بناء منزل لعائلتي أستشير زوجتي وأولادي وكل الأشخاص الذين قاموا بإنجاز مبنى لعلمهم استشاروا كذلك زوجاتهم وأبناءهم وربما آباءهم وغير ذلك.

فكيف بنا نهمّ ببناء ولاية أو بلاد بأكملها بدون أن نستشير وكيف لرئيس الدولة أن يستشير الشعب والوالي لا يستشير؟! أقول بعض الولاية وليس الكل، بعض الولايات تبشر بالخير وفيه أخرى سأعطي بعض الأمثلة عنها، إن الشخص الذي بنى منزلاً وتريد الإدارة أن تهدمه، نتساءل هنا هل كان لبانيه خاتم سيدنا سليمان فبناه بين عشية وضحاها! وهذا الشخص الذي راقبه ووجد البناء جاهزاً وقرر تهديمه، هل يظن أن صاحبه يستطيع الرحيل لحظة صدور قرار الهدم؟! لماذا لا يسأل الشخص مرتكب المخالفة وقت حفر الأساس؟

هذا في الحقيقة عمل الإدارة وعمل الوالي وعمل الكثير من المسؤولين الذين يسيرون منطقة من مناطق الجزائر، لدي اقتراح وهو أن يصدر في حقه قرار الهدم وفي حق الوالي والمسؤولين قرار الطرد ولا أعني الإحالة إلى منطقة أخرى وهذا تنتهي القضية، هذا هو الأصح، فإذا عدنا إلى سنوات السبعينات نرى بأن الجيش الوطني الشعبي قد اتخذ قرار إخراج السكنات العسكرية من وسط المدن، لماذا؟ أراد فعل ذلك لكي يتنفس وسط المدينة وتعيش المدن أحسن بتواجد المساحات الخضراء والمواقع الثقافية، لقد قال فيلسوف (Si vous voulez tuer un homme, vous tuez l'art et si vous voulez tuer un peuple)

الضرورية في مجال العمران الأمر الذي يتطلب في اعتقادي وجوب دعم هذه المصالح بمختصين في العمران مؤهلين لذلك يتحملون مسؤولية القطاع.

3 - رخصة التجزئة، أصبح وكأن الهدف منها هو تقسيم العقار، لكنه في حقيقة الأمر هي تهيئة وتقسيم لهذا العقار؛ فكان بالأحرى أن يقوم بإنجاز دراسة التجزئة مهندسون معتمدون مؤهلون في ميدان التهيئة أقول التهيئة.

هذه السيد الرئيس، السيد معالي الوزير بعض الملاحظات ويبقى معالي الوزير يدور في ذهني سؤال عما هو مصير البناء الفوضوي الذي أنجز في السابق ولم يحترم قواعد التهيئة والتعمير؟ هل من حل لهذه الظاهرة التي شوهدت مدناً؟

شكراً على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد محمد بن جديدي والكلمة الآن للسيد خالد كرزابي.

السيد خالد كرزابي: شكراً سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس المحترم، سيدي الوزير، زملائي، كم كنت أتمنى ولو مرة واحدة في العمر أن تجري الرياح بما تشتهي السفن، لكن مع الأسف... أشكر الزملاء الذين أخذوا الكلمة قبلي ولا سيما الأخ محمد بوديار لأنه عندما يكون لدينا معمل (Une usine) فإن نوعية المنتج هي التي يحس بها المواطن؛ عندما يكون مسؤولاً هناك مراجع (Il ya des références) تتعلق بالنزاهة والكفاءة والاحترام والإصغاء وأيضاً مراجع تطبيق القانون، إذا لم نتكلم عن المراجع الأولى لأنها خارجة عن نطاقنا وباعتبارنا أعضاء في هذا المجلس يمكننا رؤية والتكلم عن المراجع الأساسية وهي مسألة تطبيق القانون، فإذا قلنا إنه لا يعلو على القانون مواطن أو مسؤول فهذا يجعلنا مرتاحين وأنا من بين الأشخاص الذين يشهدون بأن بلادنا تحتوي أحسن القوانين، لكن ماذا يجري في الواقع؟ يبرز الواقع من خلال حصة من الحصص التي تبثها التلفزة الجزائرية وقد تضمنت الورشات الكبرى

الحسن يستقيم بدون أن يشعر ونحن كذلك نستقيم وتنظم أمورنا، فإن نظمت أمورك يتبعك المواطن.

أعطي مثالا آخر سيدي الرئيس، أنفقت الجزائر خلال الثمانينات على بناء معهد تكنولوجي للتربية أكثر من 10 ملايين، ثم هدمناه بعد مرور 4 سنوات فقط!! وتكلمت مع السيد الوزير داخل مكتب ورد يعود سبب الهدم لوجود انزلاق في التربة وقيمتنا الدراسة التي أجريت بشأنه بحوالي 300 مليون؛ وقيل في هذه المرحلة إن البناء محدد بـ (Un seul niveau) ويأتي بعدها الوالي لينجز حيا جامعا على عدة مستويات (Une cité universitaire avec plusieurs niveaux!)

تكلمت على إثرها مع الوزير، ولكنني - وأنتم معنا اليوم سيدي الوزير - لم ألتق أي رد لماذا؟! تكلمت مع الوالي وقال لي إن من كان يحكم آنذاك هم السفهاء الذين أرادوا تقسيمها!! كيف يمكن ذلك؟! هل يمكن لي وللسيد الوالي أن نطلب إقامة فيلات بحديقة الحيوانات تقدر مساحتها بـ 1000 م²؟! وهل تعطى لنا الفيلات؟

أعتقد أن هذه الأمور (C'est des enfantillages)؛ فعندما يتعلق الأمر بالوطن يجب الإصغاء وعلى الإنسان أن يتحرك دون الأخذ في الحسبان الأصدقاء، فهنا قانون ونحن ملزمون بتطبيقه!

كان يوجد بمدينة سبدو جسر جديد لكن مع الأسف تحطم مع بدء الفيضانات، والجسر الذي بني من حوالي 50 سنة لا يزال قائما! مثال آخر سيدي الوزير، فقد تم طرد مدير دار الشباب والرياضة بمدينة مغنية لأنه دافع عن حقوقها! هذه الأمثلة تحدث في حالة وجود مسؤول غير قادر على التحكم في زمام أموره وكنتيجة لذلك يفعل المواطن مايشاء! وعلى إثرها نأتي نحن لنهدم مبانيه، أعتبر هذا (C'est du sadisme)، إذا كان الشخص يقوم بإمجاز بنيته لمدة 5 سنوات وهو على مرأى الجميع (Tout le monde le voit) أجيء أنا لأهدم له، لماذا؟ باسم الدولة! لا! فالدولة تحافظ على المواطن، على كل حال للحديث بقية ومع الأسف الشديد لازالت الرياح تجري بما لا تشتهي السفن وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد خالد كرزابي والكلمة الآن للسيد عمر بويلفان.

إنزع منه ثقافته فبمجرد الشروع في البناء السيد الوزير يهتف للوالي فيخبره بأن لهم نية بناء فيلات! ماهي هذه الفيلات؟ نحن نطالب باحترام الدولة فالشخص الذي يمثل الدولة عليه أن يحترمها ولا يقول إن الدولة هي التي تبني بل يجب أن يقول أنا الذي أبني باسم الدولة، هذا فيما يخص الشخص المتعفن! كانت هناك (La caserne Miloud) بها قاعة للمؤتمرات ومتحف للفنون ومعهد للموسيقى، فجأة أقيمت بدله كلية الطب! هذا مثال عن الأشخاص الذين يتكلمون باسم الدولة ويتعفنون ويبنون بنايات فوضوية! أقول هذا لكي أذاع قليلا عن المواطن!

كنت مديرا للمستشفى الجامعي لولاية تلمسان وبصفتي مديرا سابقا أعلم بأنه كان بحوزتنا قطعة أرض تقدر بـ 4 هكتارات خاوية، وتوجد كلية الطب ومدرسة شبه الطبي بنفس المستشفى، يسمى هذا بـ (L'unité de lieu) بمعنى أنه متكامل، فترى الاطلب مرتاحا لأنه يدرس في المكان الذي يتربص فيه، وأصبحت كلية الطب، كلية للعلوم الدقيقة وهذا شيء خارق للعادة! يعجب الإنسان ويتساءل، كيف لكلية الطب المجاورة للمستشفى الجامعي أن تصبح كلية للعلوم الدقيقة، ثم نذهب إلي مساحة شاسعة بوسط المدينة ننجز بها كلية الطب! ونجعل بالتالي الطالب المسكين يقطع مسافة 10 كلم تبعد عن مدينة بوهناق عن وسط المدينة ليدرس ثم ينتقل إلى المستشفى الذي يبعد بـ 5 كلم ليتابع تربصه ثم يذهب لتناول وجبة الغذاء ببوهناق ثم يعود على الساعة الثانية بعد الزوال من وسط المدينة بالثكنة العسكرية بغض النظر عن عناء وسائل النقل من حافلات إلى غير ذلك وما ينجم عنه من أخطار!!

نعطي مثالا آخر، في وسط منطقة معدة للسكن وكنت يومها حاضرا بحيث قامت كاسحة بهدم شرفة خارجة عن النطاق القانوني المحدد في المخطط العمراني وبحضور المحضر القضائي وفي نفس المنطقة مساحة خضراء حولت إلى مفتشية مسح الأراضي بدون الحيازة على رخصة البناء (Sans le permis de construire) إن المواطن يشهد كل هذه التجاوزات، ولا يمكن اعتباره مختلا عقليا، فإذا منحت له مراجع للسلوك

رخصة البناء فذلك يكلفه كثيرا! لقد حضرت مجريات أمور متعلقة بشكوى مواطنين نتدخل بشأنها ونتابع القضية لكنه لن يتحصل على رخصة البناء إلا بعد سبعة أشهر وثمانية أو حتى سنة! وبالأخص في الإطار الجديد الذي تبناه قطاع البيئية والذي نعتبره شيئا جميلا بحيث أصبحت من صلاحيات مديريات البيئية أن تمنح موافقتها ولن تجد إلا المدير في الولاية وبعض أعوانه، ويجب أن تلاحظ أن ولاية كبيرة ستجد بها آلاف البنائات تشيد يوميا! إذن لكي يتحصل على موافقة كل الجهات المعنية وبالتالي يحصل على رخصة البناء، أقول لك سيدي الوزير إنه أصبح ينتاب المواطنين الملل كثيرا جدا في هذا المستوى.

فيما يخص المادة السادسة المعدلة للمادة 73 والتي تنص على "يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المؤهلين قانونا زيارة كل البنائات التي هي في طور الانجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء" أتوقف هنا عند هذه العبارة، فمسألة الإعداد تكون من طرف مهندس معماري معتمد ومهندس مدني معتمد كذلك وفي هذا الإطار أرى أنهم يتابعون خطوات البناء من البداية إلى النهاية فإذا بالشخص الذي يلقي نظرة على البنائات ويتابع خطوات إنجازها هل هي مطابقة للمواصفات بحيث تحدد كمية الإسمنت والحديد والرمل وكم يجب أن تكون وتجد رئيس المجلس الشعبي البلدي خريج مدرسة ابتدائية وليست له دراية كافية بهذا المجال وحتى أعوان بلديته لا يعرفون شيئا مثل هذه الأمور التقنية!! فبالله عليكم كيف يراقبون البنائات؟

يقال "الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها في أي وقت؟ نفهم أنه يطلع ويذهب! أما إذا كان يطلع ويقوم بمتابعة إنجاز هذا البناء، فلقد لاحظت أن هناك بنائات تتابع إجراءات إنجازها فعلا بحيث تتم متابعة أول إجراء وضع البلاط ووضع الركائز ويرى ماينقص، ونجد أن آلاف البنائات تنجز في المدينة، فهؤلاء الإداريون من أعوان البلدية وحتى رئيسها في بلدية يتواجد بها 150.000 ساكن أو 200.000 ساكن، كيف تتم - وبهذا العدد المهول - متابعة كل البنائات وبهذه النوعية؟ نجد أن المهندس المعماري والمهندس

السيد عمر بويلفان: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس، السادة الوزراء، زميلاتي زملائي، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مبدئيا، سأبدأ من أين انتهى زملائي ولا يمكنني العودة إلى ما تقدموا به لأنني كنت سجلت تلك الملاحظات ولكن سبقني إليها الإخوة وأبلغوا المقصود. يبقى قبل أن أستمّر في مداخلتني، أن فقهاء القانون يقولون "إن كل قانون يبني على فلسفة والفلسفة تبني على معتقد وعادات"، بمعنى أن القانون يعبر عن طبيعة الشعب أو عن طبيعة المجتمع الذي ينشئ هذا القانون ليحكمه، لكن للأسف ربما نجد بعض مواد هذا القانون لا تتماشى وطبيعة المجتمع والمشاكل المعاشية أو التي لم يتم حلها بعد.

أبدأ بالمادة 3 التي تعدل أحكام المادة 7 والتي تصبح كالتالي: "يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، كما يجب أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض"، هذا شيء جميل: "يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن على المياه الصالحة للشرب"، يجب على من؟ هل على صاحب السكن أن يوفر لنفسه؟ أم يجب على الدولة أن توفر له؟ في هذا الإطار لا أتكلم فقط باعتباري في الجزائر العاصمة أو في ولاية سطيف أو في أي مكان آخر لكنني أتكلم عن شخص لديه مسكن في دشرة، أقول: يجب عليه أن يكون لديه مصدر للمياه الصالحة للشرب بمعنى أنه إذا لم يتوفر هذا الشرط أي أنبوب الماء فلن نرخص له بالبناء! ومستحيل أن يتوفر لديه مصدر قريب للمياه الصالحة للشرب، يمكنه أن يجلبه من بعيد ويمكن أن يحفر بئرا، فهذه المادة ربما تمس أو تصبح بدون جدوى والأكد أنها تكون بدون جدوى.

لدينا المادة 5 التي تعدل المادة 55 وتنص على "يجب أن يتم إعداد مشاريع البناء الخاصة برخصة البناء من طرف مهندس معماري ومهندس مدني معتمدين معا في إطار عقد إدارة المشروع؛ طيب يحتوي هذا المشروع على التصاميم والوثائق وهي أمور تقنية، أقول لك سيدي الوزير، لكي يحصل حاليا المواطن على

لماذا؟ لأن الأرض إما عروشية وإما على الشيوخ أو يأتيه قرار بوقف البناء من مديرية البيئة إلى حين ينظر في الأمر، وفي مدى تأثيره على البيئة! إنه إشكال مطروح فأرجو من السيد الوزير بالأخص من ناحية التنظيم أن تراعى هذه الجوانب وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمر بويلفان، والكلمة لكم السيد وزير السكن والعمران.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.

أشكر كل الإخوة المتدخلين في هذا النقاش الثري وأود أن أذكر السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين بالضجة التي وقعت بعد زلزال 21 ماي وكل الناس قد اتفقوا وقالوا لابد أن نخلق ونفرض أكبر صرامة بالنسبة لكل البنايات المنجزة عبر كامل التراب الوطني، وأنا كمسؤول على العمران لاحظت أنه قد وجهت بعض الانتقادات للقطاع الذي أترأسه وقيل إننا غير متحكمين في أي شيء! لقد انطلقنا من هذه الملاحظات وهذه الضجة التي حدثت بعد زلزال 21 ماي وبعد التفحص الدقيق للنصوص التشريعية والتنظيمية وقلنا إن هذه النصوص تحتوي على عدة ثغرات لابد أن نسدها فماهي هذه الثغرات؟

أولا بالنسبة للبنايات الموجودة في أراض معرضة لانزلاق في التربة أو مناطق عبور للفيضانات أو مناطق لا يمكن إقامة بنايات فوقها نظرا لتواجدها بجانب أنابيب نقل الغاز ذي الضغط المرتفع؛ لابد أن تضبط وتدقق كل هذه الأمور وأن تمنح لنا وسائل للتهيئة التي تسمح لنا بالتحكم في كل شيء (Il faut identifier les terrains inondables) ويجب أيضا أن تضبط كل الأراضي المعرضة لانزلاق في التربة وكل الأماكن التي يتواجد بها خطر تكنولوجي.

قلنا لابد أن نعطي هذه الوسائل المتعلقة بالتهيئة وظيفة أساسية بالنسبة للوقاية من أخطار الزلزال أو الأخطار الطبيعية أو التكنولوجية.

وقلنا مبدئيا لابد أن نعدل هذا النص وأن ندرج فيه الجانب الخاص بالوقاية.

المدني يعدان كل الوثائق ليصبحا في الأخير تابعين لعون إداري! فأرى أن الأمور لا تسير على مايرام أبدا.

نص المادة 12 التي تعدل لتصبح المادة 76 مكررة: عندما ينجز البناء دون رخصة يتعين على العون المخول له قانونا تحرير محضر إثبات المخالفة وإرسالها إلى رئيس البلدية... إلخ وبعدها يصدر الأمر بالهدم! لا أرجع إلى الأمور التي تدخل بشأنها كل من الأستاذ بوديوار والأستاذ الذي تدخل بعده لكنني أتكلم عن شيء آخر.

سيدي الوزير، إذا اتبعنا هذه الكيفية سندمر البناء تماما في الأرياف ونحن نعرف واقع أريافنا، أرض عروشية أتكلم عن التي في الشمال لأن لها طابعا آخر في الجنوب بحيث تعرف في الشمال أنها ملك لفلان ولكن في العقد هي أيضا عروشية وبالتالي ليس بإمكانه الحصول على رخصة البناء إضافة إلى ملكية أرض ورثة على الشيوخ فإذا أراد صاحبها الحصول على رخصة بناء يقع في مشكل كبير ويمكن أن يتعطل في بعض الإجراءات كونها أرضا فلاحية وهذا إشكال تناقشنا حوله حتى مع إطارات وزارة الفلاحة.

يا أخي إنكم تشجعون المواطنين على بناء مساكن فوضوية، ولكن المسؤولين يردون بأن الأمر لا يخصهم ولا يهمهم!

عندما يبدأ الشخص في إقامة بناية تعطى له نسبة معينة في المئة بحيث يكون مالكا لـ 3 هكتارات فلا يرخص له ببناء حتى 200م، إذن أقول إنه يمثل هذه الكيفية لا يتمكن القاطنون في الأرياف من الحصول على رخصة البناء أبدا أو إلا نادرا! وإذا قلنا له أنت غير حائز على رخصة البناء عليك أن تنفذ الأمر بالهدم فيقع مشكل كبير وخطير، فإذن على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطبق القانون ويحدث فوضى في مداشره وفي أريافه أو يتغاضى عن تطبيق القانون ويعتبره كأنه لم يكن أو أن يذهب إلى أخطر من هذا بحيث يطبقه تمييزا! إذن سيدي الوزير، نعم القانون جميل ويهدف إلى ما هو أجمل في البلاد لكن علينا أن نراعي واقعنا الاجتماعي بحيث نعتني بالمدينة ونهمل الريف. إذا كان أحد الأشخاص في إطار تشغيل الشباب يُشترط فيه أن يكون مالكا لمراب برخصة بناء فأرى أن أهل الأرياف قد تعبوا ولم يستطيعوا بناء مراب (Un garage)،

انطلقنا من هذه المبادئ ووضعنا هذه التعديلات بالنسبة للقانون رقم 90-29.

هناك أخ يقول إننا قد عدنا إلى حالة مضت وتعلق بطرد الأشخاص من مساكنهم، إنها قضية ثقة فإما أن تكون لدينا ثقة بالسلطة الإدارية لكي نعطيها الصلاحيات فيها يخص الرقابة وبالنسبة للمتابعة ولتطبيق القوانين أو نلغي تواجد السلطة الإدارية وتجمع كل الصلاحيات بيد القاضي وهو الوحيد الذي يفصل في كل القضايا (C'est un problème de choix, il faut qu'on ait le courage de dire clairement que l'autorité administrative a été dépecé de ses prérogatives de puissance publique, ça c'est une vérité) أتكلم بصفتي واليا سابقا مارس هذه الوظيفة ووجدت نفسي في بعض الأحيان مكتوف الأيدي؛ إذن لا بد أن أعالج الأمور بصرامة، بشجاعة وبنزاهة أيضا، والسلطة لن تتعسف في كل القضايا! بل هي سلطة محترمة تطبق نصوصا، لكن عندما نتعدى على حقوق هذا المواطن فله حق منحه إياه القانون وهو حق التوجه إلى العدالة وطلب تعويض، جعلنا هذا الحق كإجراء لكي لا نظلم الناس وهذه الملاحظة الأولى.

وبعد تدخل الأخ عضو مجلس الأمة المحترم أقول له إننا لم ندخل في إطار التعسف والطرده وإطار العقوبات بدون حدود، لم ننو القيام بهذا الأمر تماما ولسنا موافقين على حدوثة.

نحن أبناء هذا الشعب والقانون فوق الجميع وكلنا ملزم بتطبيقه، هذا فيما يخص الملاحظة الأولى والعامه.

قضية الوظائف بالنسبة لـ (Les instruments d'urbanisme)، تكلم الأخ خالد كرزابي عن قضية تلمسان المعروفة وأنا قد أجبت عليها هنا أمام مجلسكم الموقر، إنها قضية سهلة وواضحة تتعلق بثكنة طلبها، السيد الوالي لكي ينجز فيها مشروعا، ومن خلال رسالته المقدمة إلى وزارة الدفاع الوطني أوضح أنه ينوي بناء كلية الطب فمنحت له رخصة البناء وسلمت له قطعة الأرض على أساس هذا الطلب الخاص الذي قدمه الوالي، ترى هل أنجزت كلية الطب في هذا المكان؟ وهل كان هذا التجهيز مطابقا للمخطط العمراني أم لا؟

جانب ثان: قيل إن البنايات التي تنجز من طرف الخواص غير مثبتة في ملفات وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية والتشريعية، ماذا وجدنا؟ وجدنا أن رخصة البناء تمنح لبنايات الخواص بمجرد تسليم وثيقة المهندس المعماري فقط! ولا توجد وثيقة أخرى نطلب من الخواص إحضارها؛ وللمهندس المدني دور كبير يلعبه بالنسبة لمسألة التأكد من صحة البناء وأيضا مسألة تركزه في أرضية صالحة للبناء.

لا بد أن ندرس تحليل التربة وأيضا نحدد المقاييس على الأقل الخاصة بـ (Les structures) إذن، لا بد أن نعدل هذه الأمور ولا ندعها مهملة، خاصة المتعلقة بالبنايات المنجزة من طرف الخواص بحيث وجدنا أن أغلبية البنايات التي تحطمت إثر الزلزال هي المنجزة من طرف الخواص، تعاضديات أو خواص أنجزوها في أي مكان كان وبدون تكوين ملف تقني من طرف المهندس المدني.

ثالثا بالنسبة للبنايات الهشة أو الفوضوية، يمكن أن أعطي أرقاما عبر كل التراب الوطني وأرى أنه إذا استمررنا في السير بهذه الوتيرة فيمكن أن نصل إلى ملايين السكنات المبنية بطريقة فوضوية ونحن نعرف أنه في العشرية الماضية كان الأشخاص يبنون في الليل وفي الواد وفي أي مكان، ونطرح تساؤلا متعلقا بتواجد الدولة أو السلطة وخاصة السلطات الإدارية، أين هي؟ في بعض الأحيان توجه لنا انتقادات تتهمنا بعدم تواجدنا وعدم تحكمننا في زمام الأمور وكذا عدم قيامنا بواجبنا. كيف يمكننا أن نؤدي ماعلينا من واجبات والملف بين أيدي العدالة ننتظر صدور القرار بشأنه؟ وفي الوقت نفسه الشخص قد تعدى وانتزع قطعة الأرض من القطاع العام وبنى بدون رخصة وبمكان غير لائق وعرض نفسه وعائلته لخطر! هناك بنايات بنيت على حافة الواد فعلى من ترتب المسؤولية هنا؟

لقد قمنا بفحص دقيق لهذا الوضع فوجدنا اختلالات، وجدنا أيضا نقائص كثيرة يجب أن نتداركها وقتلنا إنه لا بد أن نفرض أكبر صرامة ونحدد المسؤوليات ونقوم ونجتهد بكل ما يفرض مكانة ووجود الدولة في الميدان.

بالنسبة للبعض الآخر وربما لأن السادة أصحاب المعالي قد رأوا أن هذه القضية إما أن يتكفل بها من قبل قطاعاتهم المختلفة فتسجل وتؤخذ بعين الاعتبار أو أنها لا تدخل في نطاق اختصاصهم أو لا علاقة لها بموضوع نقاش اليوم؛ ولهذا أطلب من الزملاء والزميلات التركيز على الملف موضوع الدراسة في النقاش مستقبلا حتى نبعد بعضنا البعض من الإحراجات غير المؤسسة، ولا يجب أن يفهم بهذا بأنه حصر أو تحديد للنقاش.

كلما سرنا مباشرة للهدف كلما أصبنا الجوهر، كلما كان ذلك في فائدة لحسن سير العمل وإفادة متبادلة بين الطرفين.

الحقيقة ربما أجد مبررا للزملاء الذين خرجوا عن الموضوع، لأن المناسبات التي تتاح لهم لكي يعبروا عن موقفهم ويثيروا المشاكل التي يسمعونها يوميا من قبل المواطنين هي فرص متواضعة إن لم نقل أنها محدودة ولكن أقول إنه بإمكاننا أن نخلق هذه الفرص، كيف ذلك؟ لدينا آلية وهي الأسئلة الشفوية ولكن للأسف أقولها بصراحة حتى الآن لم نستعملها هنا بمجلس الأمة استعمالا كافيا، لاحظتم مثلا منذ أسبوع أو أقل أننا نظمنا جلسة أسئلة شفوية، عدد الأسئلة التي تم الرد عليها لم يتجاوز ستة أسئلة! فإذن أدعو إلى تشجيع هذه الآلية لجعل الحوار قائما بين الهيئة التنفيذية وبين الهيئة التشريعية التي بواسطتها تم التكفل بقضايا المواطن وتبليغها للجهات المعنية.

لدي ملاحظة أخرى بودي أن أقولها، طبعا آليات وطريقة العمل معروفة في النقاش في مثل هذا النوع من النقاشات، فكل واحد يبدي رأيه ويقدم فهمه للأمور حول الموضوع طبعا؛ والرأي والرأي الآخر حتى ولو اختلفا، كل هذا يعد ظاهرة صحية في نقاش البرلمانات والمجالس.

وددت أن أقول هذه الكلمات لكي تتوضح الأمور ونعمل مستقبلا في إطار ما هو مخول لنا قانونا، نستعمل الصلاحيات التي يمنحنا إياها القانون وندافع عن وجهات النظر ونطلب من الطرف الآخر أيضا أن يقدم كافة التوضيحات اللازمة خدمة للصالح العام، ليس الموضوع هو موضوع ثقة أو أزمة ثقة بين هذا

سألت مدير العمران بولاية تلمسان فكان جوابه واضحا، لقد كان مطابقا (C'est conforme aux données PDAU) هذا هو الجواب الذي قدمته أمامكم وفي مجلسكم الموقر.

إن القضايا الأخرى التي طرحت هي من نفس اهتمام السادة أعضاء مجلس الأمة، قيل لا بد أن نحترم المقاييس ولا بد أن نقوم بمتابعة الإجراءات ولا بد أن نراقب، لقد تساءل أعضاء لجنة التجهيز والتنمية المحلية عما إذا كانت الإمكانيات كافية لفرض المراقبة على كل شيء؟

لم نقل إننا وحدنا في الميدان بل نتقاسم صلاحيات الرقابة مع الدرك، الشرطة (Tous ceux qui sont investis d'un pouvoir de police judiciaire et donc peuvent contracter l'infraction) هذا بصفة عامة، سيدي رئيس مجلس الأمة، الرد الذي أردت تقديمه على انشغالات السادة أعضاء مجلس الأمة؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا. هل للجنة المختصة ما تضيفه؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا.

بودي في نهاية هذه الجلسة أن أبدي بعض الملاحظات التقييمية حول نقاش اليوم. بداية أتوجه بالشكر للسادة أعضاء كافة اللجان الذين قدموا لنا تقاريرهم التمهيدية وهي التقارير التي ساعدتنا على فتح النقاش الثري والمفيد. ملاحظة ثانية، بودي أن أقولها، كل الأسئلة وهي من حق كل عضو أن يدلي بها في هذه القاعة، ولكن متى تكون نقطة الاختلاف؟

لاحظت أثناء النقاش أن كل التدخلات أضافت شيئا جديدا وأفادتنا إلا أنه في بعض المرات تم الخروج عن الموضوع.

غضضت الطرف عن هذا الموضوع لأشجع النقاش وأجعله مستمر؛ لاحظت أيضا أن بعض الإجابات من السادة أعضاء الحكومة تم التكفل بها ولم يحصل ذلك

الطرف وذاك؛ الهيئة التنفيذية عينت من قبل القاضي الأول في البلاد، وعرض برنامجها علينا وحددنا موقفنا منه، فإذن كلنا في خندق واحد، تبقى رؤيتنا للمشاكل ربما تختلف ولكن بالحجة والحجة المعاكسة نصل دائما إلى الصيغ التوفيقية التي تخدم الصالح العام.

ليس بودي أن أعطي درسا في كيفية التعامل وكيفية العمل وإنما وددت أن أقول هذه الملاحظات حتى نضع الأمور في نصابها وحتى لا يعتبر الواحد منا بأن حقوقه مهضومة من قبل الطرف الآخر والعكس صحيح.

تلك هي بعض الملاحظات التي وددت قولها في نهاية هذه الجلسة، أجدد الشكر للسادة أعضاء مختلف اللجان الذين قدموا لنا تقارير مختلفة.

الشكر أوجه كذلك للسادة والسيدات الذين تقدموا بتدخلاتهم المفيدة، الشكر لن نستثنيه بالطبع لأعضاء الحكومة الذين شرفونا بحضورهم معنا من الصباح وقد ردوا على ما يمكن الرد عليه من الأسئلة وبالتأكيد أنهم قد سجلوا الملاحظات التي لم يتم التكفل بها لكي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء التنفيذ.

أقف عند هذا الحد وأقول إننا سوف نستأنف أشغال جلساتنا يوم السبت إن شاء الله على الساعة الثانية زوالا لتحديد الموقف من نصوص القوانين التالية:

- نص القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته؛

- نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء؛

- نص القانون المتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري؛

- نص القانون المتعلق بالصيد.

وسوف نختار في نهاية الجلسة من يمثل هيئتنا بالمجلس الدستوري، لكم جميعا أتوجه بالشكر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، رفعت الجلسة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة

الخمسين مساء.

ملحق

تدخل مكتوب
للسيد الطيب ماطلو
عضو مجلس الأمة

حول المناقشة العامة لنص القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير

وأماكن الترفيه واللعب الضرورية لأطفالنا. ولم "يسلك" من هذه الظاهرة حتى موتانا، بحيث أصبحت المقابر تعطي صورة مؤسفة نتيجة للأعمال الغير أخلاقية من جهة، والتسيير السيء لمحيطها من جهة أخرى، وأذكر على سبيل المثال، صعوبة المرور، والاستيلاء على أماكن التوقف، وتشويه المنظر العام... إلخ.

هذه معاينة مرة ومشكلة واقعية، لكنها حتمية، مما يدفعني للقول بأنه مهما كانت درجة قسوة القوانين، وصرامة التنظيم المعمول به في مجال العمران فإنه لا يمكن مواجهة ومجابهة الخطر المحدق الذي يترصد بالقطاع.

- 1- فكم من طريق (Auto-route) غيرت اتجاهها لتجنب تهديم بناءات فوضوية؟
 - 2- وكم من خطوط كهربائية ذات ضغط عال حولت لإرضاء أصحاب بناءات الأمر الواقع؟
 - 3 - وكم من منشآت معدة لاستقبال الجمهور بنيت في مناطق غير قابلة للبناء، وأحيانا في وسط الأودية؟
 - 4 - وكم من مواقع أثرية وتاريخية من تراثنا المصنف دوليا اعتدي عليها جهارا نهارا؟ وما يبرر هذه الوضعية صدور النص محل دراستنا اليوم والمتعلق بالتهيئة والتعمير، الذي أقل ما يقال عنه أنه يستجيب للوضعية الكارثية، ويرد الاعتبار لقطاع العمران حتى يسترد بريقه وبهائه من جهة، وفعاليتها من جهة ثانية.
- وأؤكد هذا لأنني متيقن بأن وجوده منبثق من مبدأ أن العمران ليس مجرد علوم، وتقنية للبناء، وتهيئة للتجمعات الحضرية والقروية، فقط، بل أكثر من ذلك فالعمران هو فن العيش جماعيا.
- من الواضح أن النص مناسب، غير أن هناك

بسم الله الرحمن الرحيم.
- السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
- السيد وزير السكن والعمران،
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
- زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
- الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
يقال بأن البلد المتحضر هو الذي له قوانين تضبط حياة مواطنيه المشتركة، وأولى هذه القوانين قانون العمران، بحيث يسهل الحياة الجماعية، ويفرض نظام تشغيل الأراضي، والواجهات، والأمن والاتصال، وكذا تنظيم الوظائف الحضرية مثل السكن، العمل، والحركة المرورية، والترفيه.

هذا شيء جميل، لكن ماهي الوضعية عندنا؟ الجزائر لديها أرمادة من القوانين تحدد حقوق وواجبات كل فرد، وتضبط قواعد النظام العام، ناهيك عن مجموعة هامة من الأحكام التشريعية والتنظيمية لا سيما في مجال العمران.

رغم ذلك فإن الوضعية في الجزائر في الميدان العمراني مقلقة جدا نتيجة لعدم احترام قواعد العمران والبيئة، والتي غيرت وأثرت على النمط المعيشي، وقلبت العلاقات الاجتماعية للفرد الجزائري.

وبالفعل فإن التطور العمراني السريع والعشوائي الذي عرفته البلاد شوه الأحياء، والتجمعات الحضرية، في المدن، والمراكز السكنية، والقرى، وأكثر من ذلك هدم وأتلف القيم السائدة في مجتمعنا.

فغاب نمط المدينة الإنسانية بحيث اندثر وغاب احترام الحقوق الجوارية، وحقوق الطريق، وحقوق المرافق الجماعية ولم يعد هناك اعتبار للمسالك، والمساحات، والحدائق العمومية، والمساحات الخضراء والفضاءات

ملاحظتين حوله أرى أنه من اللازم التذكير بهما وهما:

1 - ماهي الطرق والوسائل المنتهجة لتجعل الجديد فيه واقعا معاشا في أقرب الآجال، حتى لا يكون مآله الفشل مثل ما عرفته النصوص السابقة؟

2 - ماهو مصير البناءات الفوضوية، وأعمال التعدي التي لحقت بالقطاع على مستوى مدننا وقرانا؟

وأعتقد في الختام بأن الإجابة عن هذين السؤالين ستعزز، وتعطي المكانة اللائقة، لا محالة، لهذا النص والنصوص المنتظرة الرامية إلى استرجاع سلطة الدولة في ميدان التهيئة والتعمير.

شكرا والسلام عليكم.

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 28 جمادى الثانية 1425هـ
الموافق 15 أوت 2004م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587